

الموسوعة الفقهية / الجزء الثامن

* بئر

انظر : آبار .

* بئر بضاعة *

انظر : آبار .

* باءة *

التعريف :

١- الباءة لغة : النكاح ، كنى به عن الجماع . إما لأنّه لا يكون إلا في المنزل غالباً ، أو لأنّ الرجل يتبوأ من أهله - أى يستمken منها - كما يتبوأ من داره .

وفي الحديث : « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

وقال شارح المنهاج : الباءة : مؤن النكاح .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - أ - الباءة : هو الوطء .

ب - أهبة النكاح : القدرة على مؤنه من مهر وغيره ، فهي بمعنى الباءة على قول من فسر الحديث بذلك .

الحكم الإجمالي :

٣ - الباءة بمعنى الوطء تنظر أحکامها في موضوعها (ر : وطء) .

أما بمعنى مؤن النكاح فإنّ من وجدها ، وكانت نفسه تتوق إلى الوطء ، ولا يخشى الوقوع في المحرّم ، استحبّ له النكاح . لقوله صلى الله عليه وسلم : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... » الحديث . فإن كان يتحقق الواقع في المحظور ، فيفترض عليه النكاح ، لأنّه يلزم إعفاف نفسه ، وصونها عن الحرام .

قال ابن عابدين : ولأنّ ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلاّ به يكون فرضاً .

أمّا إن وجد الأهبة ، وكان به مرض كهرمٍ ونحوه ، فإنَّ من الفقهاء من كره له النِّكاح ، ومنهم من قال بحرمه لإضراره بالمرأة . ويختلف الفقهاء في حكم النِّكاح بالنسبة لمن وجد الباءة ، ولم تتق نفسه للوطء ، منهم من يرى أنَّ النِّكاح أفضل . ومنهم من يرى أنَّ التَّخلُّى للعبادة أفضل ، وتفصيل ذلك كله يذكره الفقهاء في أول كتاب النِّكاح .

* بادي *

انظر : بدو .

* بازلة *

التَّعرِيف :

١ - من معاني البزل في اللغة : الشقّ . يقال : بزل الرّجل الشّيء ينزله بزلًا : شقه . والبازلة من الشّجاج : هي التي تنزل الجلد ، أى تشقة ، يقال اننزل الطّلع : أى تشدق .
أمّا في استعمال الفقهاء : فهي التي تشقّ الجلد ويرسح منها الدّم .
وسماها بعضهم - ومنهم الحنفيّة - الدّامعة ، لقلة ما يخرج منها من الدّم ، تشبههاً بدمع العين ، وسميت أيضاً : الدّامية .

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ في البازلة حكمة عدل في العمد وغيره ، وقال المالكيّة : فيها القصاص في العمد . ولما كانت البازلة من أنواع الجراح في الجنائيات تكلم الفقهاء عنها في القصاص والديات .
وتفصيل ذلك في أبواب الجنائيات ، والديات .

* باسور *

انظر : أعدار .

* باضعة *

التَّعرِيف :

١ - من معاني البعض في اللغة . الشقّ . يقال : بعض الرجل الشّيء يبعشه : إذا شقه . ومنه الباضعة : وهي الشّجنة التي تشقّ اللّحم بعد الجلد ، ولا تبلغ العظم ، ولا يسلي بها الدّم .

الحكم الإجمالي :

٢ - الباضعة من أنواع الجراح في الرأس ، وقد تكلّم الفقهاء عن حكمها في الجنایات والديّات ، وتفصيلها فيما . فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ فيها حكمة عدلٍ في العمد وغيره ، وهي ما يقدّره أهل الخبرة تعويضاً عن الجنایة ، بما لا يزيد عن دية أصل العضو المصاب . وقال المالكيّة : فيها القصاص في العمد .

* باطل *

انظر : بطلان .

* باغى *

انظر : بغاءً .

* ببات *

التّعرّيف :

١ - البتات في اللّغة : القطع المستأصل . يقال : بتّ الحبل : أى قطعه قطعاً مستأصلاً . ويقال : طلقها ثلاثاً بـتّه وبـتاتّه : أى بـتلة بـائنةً ، يعني قطعاً لا عود فيها . ويقال : الطلاقة الواحدة بتّ و بتاتّ : أى تقطع عصمة النّكاح إذا انقضت العدة ، كما يقال : حلف على ذلك يميناً بـتّه وبـتاتّه : أى يميناً قد أمضاهما . ومثل البتات : الـبـتـ ، وهو مصدر بتـ : إذا قطع . يقال : بتـ الرـجـل طـلاق اـمرـأـته ، وبـتـ اـمرـأـته : إذا قطعها عن الرـجـعة . وأـبـتـ طـلاقـهاـ كـذـلـكـ . ويـسـتـعـمـلـ الـفـعـلـانـ : بـتـ وـأـبـتـ لـازـمـينـ كـذـلـكـ ، فيـقـالـ : بـتـ طـلاقـهاـ ، وأـبـتـ ، وـطـلاقـ بـاتـ وـمـبـتـ ، كما يـسـتـعـمـلـ الـبـتـ بـمـعـنـيـ الـإـلـزـامـ فيـقـالـ : بـتـ القـاضـيـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ : إذا قـطـعـهـ ، أـىـ أـلـزـمـهـ ، وـبـتـ الـنـيـةـ : جـزـمـهـاـ .

ولا تختلف معنى هذه الألفاظ في الفقه عنها في اللّغة ، إلا أن الشّاعرية يوقعون الطلاق بلفظ " الـبـتـ " رجعياً إن كانت المطلقة مدخلأً بها ، ونوى بها أقلّ من الثلاث .

كما أنّهم يعبرون عن خلوّ العقد عن الخيار بالـبـتـ فيـقـالـ : الـبـيعـ عـلـيـ الـبـتـ . وهو راجع إلى المعنى اللّغوـيـ كما لا يخفى . وكذا يعبرون عن المعتدـةـ الـتـىـ طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ ، أو فـرـقـ بينـهاـ وبينـ زـوـجـهاـ بـخـيـارـ الـجـبـ وـالـعـنـةـ وـنـحـوـهـماـ بـمـعـتـدـةـ الـبـتـ ، وهـيـ خـلـافـ الرـجـعـيـةـ .

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب المالكية والحنابلة إلى وقوع الطلاق ثلثاً، فيمن طلق زوجته بقوله : هي بنته ، لأنّه طلق امرأته بالفظ يقتضي البينونة . والبُتْ : هو القطع ، فكانه قطع النكاح له ، واحتجوا على ذلك بعمل الصحابة .
و عند الحنفية يقع واحدة بائنة ، لأنّه وصف الطلاق بما يحتمل البينونة .

وقال الشافعى : يرجع إلى ما نوأه . وهى رواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب منهم . و تمام الكلام على ذلك محله كتاب الطلاق .

مواطن البحث :

٣ - تعرّض الفقهاء للبيات - ومثله بقية المصادر والمستنقات - في كتاب الطلاق ، في الكلام على الفاظ الطلاق كما سبق . كما تعرّضوا في كتاب العدة لمعتقدة البُتْ ، وهل عليها الإحداد ؟ . وفي الظهار يذكرون أنّ البتات يلزم الزوجة إن ظهر منها زوجها بلفظٍ كنائيٍّ ، ونوى به الطلاق ، على تفصيل في ذلك . وفي الأيمان ذكروا معنى الحلف على البُتْ ، ومقابله الحلف على العلم ، أو على نفي العلم ، ومتى يحلف الحالف على البُتْ . وفي الشهادة ذكروا بينة البُتْ ، ومقابلاًها بينة السّماع ، ومتى تقدم الأولى على الثانية . وفي البيع تعرّضوا لذكر البيع على البُتْ ، باعتباره مقابلاً للخيار فيه .

* بتر

التعريف :

١ - البتر لغةً : استئصال الشيء بالقطع ، يقال : بتر الذنب أو العضو : إذا قطعه واستأصله ، كما يطلق على قطع الشيء دون تمام ، بأن يبقى من العضو شيء .
وقد استعمل اصطلاحاً بهذين المعنين عند الفقهاء . وقد يطلق على كل قطع ، ومنه قولهم : سيف بتار أى قاطع .

الحكم الإجمالي :

٢ - البتر إما أن يكون عدواً بجناية ، عمداً أو خطأ ، وذلك محظوظ .
وإما أن يكون بحق ، قطع اليد حداً أو قصاصاً .
وإما أن يكون من وسائل العلاج بقطع اليد المصادبة بالأكلة لمنع السّرّاية للبدن .

تطهير موضع البتر :

٣ - من قُطعتْ يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض ، وإن قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد ، لأنّ غسل العظامين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب ، فإذا زال أحدهما غسل الآخر . وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله . وللتفصيل ينظر (الوضوء ، والغسل) .

بتر الأعضاء لضرورة :

٤ - يجوز بتر عضوٍ فاسدٍ من أعضاء الإنسان ، خوفاً على سلامة الجسم من انتشار العلة في الجميع .
والتفصيل في (طبٌ ، وتداوٍ) .

بتر الأعضاء في الجنایات :

٥ - بتر أعضاء الغير عمداً عدواً يجب فيه القصاص ، بشرطه المبينة في مباحث القصاص فيما دون النفس ، وقد يعدل عن القصاص لأسبابٍ معينة تذكر في موضعها . (ر : قصاص - جنایات) . أمّا بتر العضو خطأً فتجب فيه الديمة المقدرة لذلك العضو شرعاً أو الأرش بالاتفاق . ويختلف مقدارها باختلاف العضو المبتور . (ر : دیات) .

أعضاء الحيوان المبتورة :

٦ - ما بتر من أعضاء الحيوان الحي المأكول اللحم حكمه حكم ميته ، في حلّ أكله وفي نجاسته أو طهارته . فلو قطع طرف شاة أو فخذها لم يحلّ ، ولو ضرب سمكةً قطع جزءاً منها حلّ أكله ، لأنّ ميتها حلال ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما قُطع من البَهِيمَةِ - وهي حيّةٌ - فهو كَمِيْتٍ ». وهذا على خلافٍ وتفصيلٍ يذكر في موضعه . (ر : صيد : ذبائح) .
وما بتر من أعضاء الإنسان حكمه حكم الإنسان الميت في الجملة ، في وجوب تغسيله وتكفينه ودفنه وفي النّظر إليه (ر : جنائز) .

*** بتراء ***

التعريف :

١ - البترا لغةً : القطع ، والبتراء من الشّيّاه : مقطوعة الذّنب على غير تمامٍ ، يقال للأئمّة : بتراء ، وللذّكر : أبتر . واصطلاحاً : لا يختلف معناه عن المعنى اللغويّ .

الحكم الإجمالي :

٢ - استعمل العلماء لفظة " بتراء " في الشّاة المقطوعة الألية ، حيث تكلّموا عنها في الهدى والأضحية . فعند الحنفية والمالكية والشافعية البترا من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية والهدى . وأمّا الحنابلة فلم يعدوا ذلك عيباً يمنع الإجزاء (ر : أضحية ، هدى) .

*** بتع ***

التعريف :

١ - البتع : نبيذ يتّخذ من العسل في اليمن .

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن كلّ مسکرٍ هو خمر ، يحرم شاربه ، ويحرم بيعه ، واحتتجوا لذلك بعموم الحديث : « كُلُّ شرابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حِرَامٌ » وبقوله صلى الله عليه وسلم : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حِرَامٌ » وبناءً على ذلك فالبتع عندهم حرام ، لأنّه مما يسكن كثيرة . وذهب الحنفية إلى أنّ الخمر هي : التي من ماء العنب إذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد ، وأنّها هي المحرمة لعينها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِعِينِهَا » دون غيرها من سائر الأشربة .

قالوا : لا يحرم شرب البتع ما دام شاربه لا يسكن منه ، فإذا وصل إلى حد الإسكار حرم ، ولذلك فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن البتع قال : « كُلُّ شرابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حِرَامٌ » يعني شرب منه حتى السّكر ، ولكنّهم كرهوا شربه لدخوله في جملة ما يكره من الأشربة ، ولذلك قال عنه أبو حنيفة : البتع خمر يمانية . يقصد أنّ أهل اليمن يشربون منه حتى السّكر ، وما حلّ شربه حلّ بيعه . وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في كتاب الأشربة .

* بتعة *

انظر : بتلة .

* بتلة *

التعريف :

١ - بتل في اللغة : بمعنى قطع ، والمتبتل : المنقطع لعبادة الله تعالى . والبتلة : المنقطعة . ولما كان الطلاق قطعاً لحبل الزواج ، حيث تصبح المرأة به منقطعة عن زوجها ، فإنه قد يكتنى به عن الطلاق ، فيقال أنت بتلة أى طلاق . ولذلك اعتبر الفقهاء لفظ " بتلة " من كنایات الطلاق الظاهرة ، ولم يكن صريحاً ، لأنّه قد يقصد به الانقطاع في غير النكاح .

الحكم الإجمالي :

٢ - اتفق الفقهاء على أن لفظ " بتلة " من كنایات الطلاق ، وأنّه لا يقع بها الطلاق إلا بالنية - كما هي القاعدة في الكنایات - وأنّه إن نوى بها واحدة وقعت واحدة ، وإن نوى بها ثلاثةً وقع ثلاث ، وإن أطلق فلم ينو عدداً ، فمنهم من قال : يقع واحدة ، ومنهم من قال : يقع ثلاث ، وتفصيل ذلك في مصطلح (طلاق) .

* بح

انظر : كلام .

* بحر

التعريف :

١ - البحر : الماء الكبير ، ملحاً كان أو عذباً ، وهو خلاف البرّ ، وإنما سمي البحر بحرًا لسعته وانبساطه ، وقد غالب استعماله في الماء الملح حتى قل في العذب .

الألفاظ ذات الصلة

أ - النهر :

٢ - النهر : الماء الجارى ، يقال : نهر الماء إذا جرى في الأرض ، وكلّ كثير جرى فقد نهر ، واستنهر ولا يستعمل النهر غالباً إلا في الماء العذب ، خلافاً للبحر .

ب - العين :

٣ - العين : ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجرى . وهي من الألفاظ المشتركة ، لأنها تطلق على معانٍ أخرى : كالجاسوس ، والذهب ، والعين الباصرة .

الأحكام المتعلقة بالبحر :

يتعلق بالبحر أحكام منها :

أ - ماء البحر :

٤ - اتفق جمهور العلماء على ظهوريّة ماء البحر وجواز التّطهير به ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : « سأّل رجل النبي صلّى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توّضأنا به عطشنا . أفتتوّضأ بما في البحر ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميّسته ».

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال " من لم يظهره ماء البحر فلا طهوره الله " ولأنه ماء باقي على أصل خلقته ، فجاز الوضوء به كالعذب . وحكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو أنهما قالا في البحر : " التّيمم أعجب إلينا منه " ، وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب : أى كانوا لا يرون جواز الوضوء به . (ر : طهارة ، ماء) .

ب - صيد البحر :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة صيد جميع حيوانات البحر ، سواء كانت سمكاً أو غيره . لقول الله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ } أي مصيده ومطعمه .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر : « هو الطهور مأوه الحل ميته ». واستثنى الشافعية والحنابلة : التمساح والضفدع ، للهـى عن قتل الضفدع ، فقد ثبت أنّ « النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله » وروى عن ابن عمرو أنه قال : " لا تقتلوا الضفادع ، فإنّ نقيتها تسبـح " . وللاستخبات في التمساح ، لأنـه يتقوـي بنـابـه ويأكل النـاسـ . وزاد الحنابلة : الحياة ، وصرـح الماوردي من الشافعية بتحريمها وغيرـها من ذوات السمـوم الـبحـريـة ، وقصر الشافعية التـحرـيم على الحياة التي تعيش في البحر والـبرـ ، وأـمـاـ الحـيـةـ الـتـىـ لاـ تـعـيـشـ إـلـاـ فـيـ المـاءـ فـحـلـالـ . وذهب الحنفـيةـ إلى إباحـةـ السمـكـ منـ صـيدـ الـبـحـرـ فقطـ دونـ غـيرـهـ منـ الـحـيـوـانـاتـ الـبـحـرـيـةـ . وللتـفصـيلـ انـظـرـ مـصـطـلـحـ (ـ أـطـعـمـةـ)ـ .

ج - ميـةـ الـبـحـرـ :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة ميـةـ الـبـحـرـ ، سواء كانت سمـكاـ أوـ غـيرـهـ منـ حـيـوـانـاتـ الـبـحـرـ ، لـقولـ اللهـ تعالىـ : { أـحـلـ لـكـمـ صـيدـ الـبـحـرـ وـطـعـامـهـ }ـ وـقـولـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « هوـ الطـهـورـ مـأـوـهـ الـحلـ مـيـتـهـ »ـ ،ـ وـعـنـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : « كـلـ دـاـبـةـ تـمـوتـ فـيـ الـبـحـرـ فـقـدـ ذـكـاـهـ اللـهـ لـكـمـ »ـ .ـ وـلـمـ يـبـحـ الحـنـفـيـةـ إـلـاـ مـيـةـ السـمـكـ الـذـىـ مـاتـ بـآـفـةـ ،ـ وـأـمـاـ الـذـىـ مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ ،ـ وـكـانـ غـيرـ طـافـ ،ـ فـلـيـسـ بـمـبـاحـ .ـ وـحـدـ الـطـافـيـ عـنـهـمـ :ـ مـاـ كـانـ بـطـنـهـ مـنـ فـوـقـ ،ـ فـلـوـ كـانـ ظـهـرـهـ مـنـ فـوـقـ ،ـ فـلـيـسـ بـطـافـ فـيـؤـكـلـ .ـ وللتـفصـيلـ انـظـرـ مـصـطـلـحـ (ـ أـطـعـمـةـ)ـ .ـ

د - الصـلـاةـ فـيـ السـفـينـةـ :

٧ - اتفـقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ جـواـزـ الصـلـاةـ فـيـ السـفـينـةـ مـنـ حـيـثـ الـجـمـلـةـ ،ـ شـرـيـطةـ أـنـ يـكـونـ المـصـلـىـ مـسـتـقـبـلاـ لـلـقـبـلـةـ عـنـدـ اـفـتـاحـ الصـلـاةـ ،ـ وـأـنـ يـدـورـ إـلـىـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ إـنـ دـارـتـ السـفـينـةـ لـغـيرـهـاـ إـنـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ ،ـ لـوـجـوبـ الـاستـقبـالـ .ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـفـرـيـضـةـ وـالـنـافـلـةـ لـتـيسـرـ اـسـتـقبـالـ .ـ وـخـالـفـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ النـافـلـةـ ،ـ وـقـصـرـواـ وـجـوـبـ الدـوـرـانـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ الـفـرـيـضـةـ فـقـطـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـدـورـ فـيـ النـفـلـ لـلـحـرـجـ وـالـمـشـقـةـ ،ـ وـأـجـازـواـ كـذـلـكـ لـلـمـلـاحـ :ـ إـلـاـ يـدـورـ فـيـ الـفـرـضـ أـيـضاـ لـحـاجـتـهـ لـتـسـيـرـ السـفـينـةـ .ـ وللتـفصـيلـ انـظـرـ مـصـطـلـحـ (ـ قـبـلـةـ)ـ .ـ

هـ - حـكـمـ مـاـتـ فـيـ السـفـينـةـ :

٨ - اتفـقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ مـاـتـ فـيـ السـفـينـةـ فـيـ الـبـحـرـ ،ـ وـأـمـكـنـ دـفـنـهـ لـقـرـبـ الـبـرـ ،ـ وـلـاـ مـانـعـ ،ـ لـزـمـهـ التـأـخـيرـ لـيـدـفـنـوـهـ فـيـهـ ،ـ مـاـ لـمـ يـخـافـوـهـ عـلـيـهـ الـفـسـادـ ،ـ وـإـلـاـ غـسـلـ وـكـفـنـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ وـأـلـقـىـ فـيـ الـبـحـرـ .ـ وزـادـ الشـافـعـيـةـ :ـ أـنـهـ يـوـضـعـ بـعـدـ الصـلـاةـ عـلـيـهـ بـيـنـ لـوـحـيـنـ ثـلـاثـ يـنـتـفـخـ ،ـ وـيـلـقـىـ لـيـنـبـذـهـ الـبـحـرـ إـلـىـ السـاحـلـ ،ـ لـعـلـهـ يـقـعـ إـلـىـ قـوـمـ يـدـفـنـوـهـ .ـ فـإـنـ كـانـ أـهـلـ السـاحـلـ كـفـارـاـ ثـقـلـ بـشـيـءـ لـيـرـسـبـ .ـ

فإن لم يوضع بين لوحين ثقل بشيء لينزل إلى القرار ، وإلى تنقيله ذهب الحنابلة أيضاً .

و - الموت غرقاً في البحر :

٩ - ذهب العلماء إلى أنه من مات في البحر غرقاً ، فإنه شهيد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله ». »

وإذا وجد الغريق فإنه يغسل ويكتفى عليه بأى ميت آخر ، وإذا لم يعثر عليه فيصلى عليه صلاة الغائب عند الشافعية والحنابلة ، وكرها المالكية ، ومنها الحنفية لا شرط لهم لصلاة الجنازة حضور الميت أو حضور أكثر بدنـه أو نصفـه مع رأسـه . (ر : غسل)

* بخار *

التعريف :

١ - البخار لغةً واصطلاحاً : ما يتصاعد من الماء أو الندى أو أي مادة رطبة تتعرض للحرارة . ويطلق البخار أيضاً على : دخان العود ونحوه . وعلى : كل رائحة ساطعة من نتن أو غيره .
الألفاظ ذات الصلة :

البخر :

٢ - البخر هو : الرائحة المتغيرة من الفم . قال أبو حنيفة : البخر : النتن يكون في الفم وغيره ، وهو أبخر ، وهي بخراء .

واستعمال الفقهاء للبخر مخصوص بالرائحة الكريهة في الفم فقط .

الأحكام المتعلقة بالبخار :

للبخار أحكام خاصة ، فقد يكون ظاهراً ، وقد يكون نجساً ، وينبني عليه جواز أو عدم جواز التطهير بما تقاطر من البخار .

أ - رفع الحدث بما جمع من الندى :

٣ - ذهب الفقهاء إلى جواز التطهير بالندى ، وهو المتجمّع على أوراق الشجر إذا جمع ، لأنّه ماء مطلق .
أمّا ما ورد عن بعض الفقهاء من أن الندى : نفس دائمة في البحر ، ومن ثم فهل هو ظاهر أو نجس ؟ فلا يعول عليه .

ب - رفع الحدث بما جمع من البخار :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التّطهير من الحدث وتطهير النّجس بما جمع من بخار الماء الطّاهر المغلّى بوقودٍ ظاهِرٍ ، لأنّه ماء مطلق ، وهو المعتمد عند الشّافعية ، خلافاً لما ذهب إليه الرّافعى منهم إلى أنه لا يرفع الحدث ، لأنّه لا يسمّى ماءً ، بل هو بخار .

أمّا البخار المتأثر بدخان النّجاسة فهو مختلف في طهارته ، بناءً على اختلاف الفقهاء في دخان النّجاسة ، هل هو ظاهر أم نجس؟ .

فذهب الحنفية على المفتى به ، والمالكية في المعتمد ، وبعض الحنابلة إلى : أن دخان النّجاسة وبخارها ظاهران ، قال الحنفية : إن ذلك على سبيل الاستحسان دفعاً للحرج . وبناءً على هذا فإنّ البخار المتتصاعد من الماء النّجس ظهور يزيل الحدث والنّجس .

وذهب الشّافعية ، وأبو يوسف من الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى : أن دخان النّجاسة نجس كأصلها ، وعلى هذا فالبخار المتأثر بدخان النّجاسة نجس لا تصحّ الطهارة به ، لكن ذهب الشّافعية إلى أنه يعفى عن قليله .

أمّا البخار المتتصاعد من الحمّامات وغيرها - كالغازات الكريهة المتتصاعدة من النّجاسة - إذا علقت بالثوب ، فإنه لا ينجس على الصّحيح من مذهب الحنفية ، تخرجاً على الريح الخارجة من الإنسان ، فإنّها لا تنجس ، سواء أكانت سراويله مبتلةً أم لا ، والظّاهر أنّ بقية المذاهب لا تخالف مذهب الحنفية في هذا .

* بخار *

التعريف :

١ - البخار : الرّائحة المتغيّرة من الفم من نتنٍ وغيرها . يقال : بخار الفم بخراً من باب تعب ، إذا أتن وتنّ وتنّ وتنّ ريحه ، ولم يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

الحكم الإجمالي :

٢ - لـما كان البخار في الإنسان يؤذى إلى التّنفّرة والتّأذى اعتبره الفقهاء عيباً ، واتفقاً على أنه من العيوب التي يثبت بها الخيار في بيع الإمام .

أمّا في النّكاح : فقد اختلفوا في ثبوت الخيار والفسخ به .

فقال الحنفية والشّافعية ، وهو القول الآخر للحنابلة : لا يثبت به الخيار ولا يفرق به بين الزوجين . وقال المالكية ، وهو رأى للحنابلة : يثبت بالبخار الخيار والفسخ في النّكاح . وينظر تفصيل القول في ذلك في باب خيار العيب في البيوع ، وباب العيب في النّكاح .

وأماماً في التّرخيص لمن به بخر في حضور الجماعات والجمع و عدمه - فيرجع في ذلك إلى باب صلاة الجماعة .

* بخس

انظر : غبن .

* البخلية

التعريف :

١ - البخلية من مسائل العول في الميراث ، سميت بخيلة ، لأنها أقل الأصول عولاً . وتسمى (المنبرية) لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها على المنبر . وهي من سهام الفرائض التي تعول ، وتأتى في المسألتين اللتين يعول فيها أصل أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين .

٢ - المسألة الأولى : هي التي يكون فيها نصف وثمن وثلاثة أسداس ، كزوجة وبنت وأبوين وبنت ابن ، فللزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأبوين السادس .

٣ - المسألة الثانية : هي التي يكون فيها مع الثمن ثلان وسدسان ، كزوجة وبنتين وأبوين ، فللزوجة الثمن ، وللبنتين الثلان ، وللأبوين السادس ، ومجموعها من الأربعة والعشرين سبعة وعشرون . وكل من هاتين المسألتين تسمى البخلية لقلة عولها ، لأنها تعول مرة واحدة . والمسألة الثانية تسمى أيضاً (المنبرية) لأن علياً سئل عنها وهو على المنبر فأجاب . وللتفصيل ينظر (الإرث) عند الكلام عن العول .

* بدعة

التعريف :

١ - البدعة لغةً : من بدع الشيء يبدعه بدعاً ، وابتدعه : إذا أنشأه وبدأه .
والبدع : الشيء الذي يكون أولاً ، ومنه قوله تعالى : { قُلْ : مَا كنْتُ بِدُعَاءً مِّنَ الرُّسُلِ } أى لست بأول رسول بعث إلى الناس ، بل قد جاءت الرسل من قبل ، فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني .
والبدعة : الحدث ، وما ابتدع في الدين بعد الإكمال . وفي لسان العرب : المبتدع الذي يأتي أمراً على شبه لم يكن ، بل ابتدأه هو . وأبدع وابتدع وتبعد : أتي ببدعة ، ومنه قوله تعالى : { وَرَهْبَانِيَةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتَغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ } وبدعه : نسبه إلى البدعة ، والبدع : المحدث العجيب ، وأبدع

الشّيء : اختر عنه لا على مثالٍ ، والبدع من أسماء الله تعالى ، ومعناه : المبدع ، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها .

أمّا في الاصطلاح ، فقد تعددت تعريفات البدعة وتنوعت ، لاختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها . فمنهم من وسّع مدلولها ، حتى أطلقها على كلّ مستحدثٍ من الأشياء ، ومنهم من ضيق ما تدلّ عليه ، فتقىّص بذلك ما يندرج تحتها من الأحكام . وسنوجز هذا في اتجاهين .

الاتّجاه الأوّل :

٢ - أطلق أصحاب الاتّجاه الأوّل البدعة على كلّ حادثٍ لم يوجد في الكتاب والسّنة ، سواءً أكان في العبادات أم العادات ، وسواءً أكان مذموماً أم غير مذموم .

ومن القائلين بهذا الإمام الشافعيٌّ ، ومن أتباعه العزّ بن عبد السلام ، والتّوويٌّ ، وأبو شامة . ومن المالكية : القرافيٌّ ، والزرقانيٌّ . ومن الحنفية : ابن عابدين . ومن الحنابلة : ابن الجوزيٌّ . ومن الظاهريّة : ابن حزم . ويتمثل هذا الاتّجاه في تعريف العزّ بن عبد السلام للبدعة وهو : إنّها فعلٌ ما لم يُعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهي منقسمة إلى بدعة واجبة ، وبدعة محرّمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكرورة ، وبدعة مباحة . وضربوا لذلك أمثلة :

فالبدعة الواجبة : كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله ، وذلك واجب ، لأنّه لا بدّ منه لحفظ الشرعية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والبدعة المحرّمة من أمثلتها : مذهب القدرية ، والجبرية ، والمرجئة ، والخوارج .

والبدعة المندوبة : مثل إحداث المدارس ، وبناء القنطر ، ومنها صلاة التراویح جماعة في المسجد بإمام واحد .

والبدعة المكرورة : مثل زخرفة المساجد ، وتزويق المصاحف .

والبدعة المباحة : مثل المصافحة عقب الصّلوات ، ومنها التّوسيع في اللّذيد من المأكولات والمشارب والملابس . واستدلّوا لرأيهم في تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأدلة منها :

أ - قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراویح جماعة في المسجد في رمضان "نعمت البدعة هذه ". فقد روى عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : "خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلّى الرجل لنفسه ، ويصلّى الرجل فيصلّى بصلاته الرهط . فقال عمر : إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثمّ عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، ثمّ خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلّون بصلاته قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يزيد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله ." .

ب - تسمية ابن عمر صلاة الضّحى جماعةً في المسجد بدعةً ، وهي من الأمور الحسنة . روى عن مجاهدٍ قال : " دخلت أنا وعروة بن الزّبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلّون في المسجد صلاة الضّحى ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ." .

ج - الأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة ، ومنها ما روى مرفوعاً : « من سنَّة حسنةٍ ، فله أجرُها وأجرٌ من عمل بها إلى يوم القيمة ، ومن سنَّة سيئةٍ ، فعليه وزرُها ووزرٌ من عمل بها إلى يوم القيمة ». .

الاتّجاه الثّانى :

٣ - اتّجه فريق من العلماء إلى ذمّ البدعة ، وقرّروا أنّ البدعة كلّها ضلاله ، سواء في العادات أو العبادات . ومن القائلين بهذا الإمام مالك والشاطبي والطّرطوشى . ومن الحنفية : الإمام الشّافعى ، والعينى . ومن الشافعية : البهقى ، وابن حجر العسقلانى ، وابن حجر الهيثمى . ومن الحنابلة : ابن رجب ، وابن تيمية . وأوضح تعريفٍ يمثل هذا الاتّجاه هو تعريف الشاطبي ، حيث عرّف البدعة بتعريفين : الأولى : طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التّبعد لله سبحانه . وهذا التعريف لم يدخل العادات في البدعة ، بل خصّها بالعبادات ، بخلاف الاختراع في أمور الدنيا .

الثّانى أنها : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . وبهذا التعريف تدخل العادات في البدع إذا ضاحت الطريقة الشرعية ، كالنذر للصيام قائماً لا يقدر متعارضاً للشمس لا يستظلّ ، والاقتصر في المأكل والملابس على صنف دون صنفٍ من غير علة . واستدلّ القائلون بذمّ البدعة مطلقاً بأدلة منها :

أ - أخبر الله أنّ الشّريعة قد كملت قبل وفاة الرّسول صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه :

{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} فلا يتصور أن يجيء إنسان ويختروع فيها شيئاً ، لأنّ الزيادة عليها تعتبر استدراكاً على الله سبحانه وتعالى . وتوحي بأنّ الشّريعة ناقصة ، وهذا يخالف ما جاء في كتاب الله .

ب - وردت آيات قرآنية تذمّ المبتعدة في الجملة ، من ذلك قوله تعالى : { وأنّ هذا صراطى مستقىماً فاتّبعوه ولا تتّبعوا السّبيل ففرقّ بكم عن سبيله } .

ج - كلّ ما ورد من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدعة جاء بذمّها ، من ذلك حديث العرياض بن سارية : « وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَليغَةً ، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعيُونُ ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدَّعٍ فَمَا تَعْهَدْ إِلَيْنَا . فَقَالَ : أَوْصِيْكُمْ

بِقُوَّةِ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالظَّاهِةِ لِوَلَاتِ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِ فَسِيرِي
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، تَمْسَكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ،
وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأَمْرِ. فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةَ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةَ ضَلَالٍ».

(د) أقوال الصحابة في ذلك ، من هذا ما روى عن مجاهد قال : " دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً ، وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلّى فيه ، فتوّب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : " اخرج بنا من عند هذا المبتدع " ولم يصل فيه .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المحدثات :

٤ - الحديث نقيض القديم ، والحدوث : كون شيءٍ بعد أن لم يكن . ومحدثات الأمور : ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها . وفي الحديث : « إياكم ومحدثات الأمور » والمحدثات جمع محدثة بالفتح ، وهي : ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع . وعلى هذا المعنى تلتقي المحدثات مع البدعة على المعنى الثاني .

ب - الفطرة :

٥ - الفطرة : الابتداء والاختراع . وفطر الله الخلق : خلقهم وبدأهم ، ويقال : أنا فطرت الشيء أي : أول من ابتدأه . وعلى هذا الوجه يتلقى مع البدعة في بعض معانيها اللغوية .

ج - السنة :

٦ - السنة في اللغة : الطريقة ، حسنة كانت أو سيئة . قال عليه الصلاة والسلام : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة ». وفي الاصطلاح : هي الطريقة المسلوكة الجارية في الدين المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صحبه . لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنت الخلفاء الراشدين من بعدى » وهي بهذا المعنى مقابلة للبدعة ومضادة لها تماماً .

وللسنة إطلاقات أخرى شرعية اشتهرت بها ، منها : أنها تطلق على الشريعة كلها ، كقولهم : الأولى بالإمامية الأعلم بالسنة . ومنها : ما هو أحد الأدلة الأربع الشرعية ، وهو ما صدر عن رسول الله - غير القرآن - من قول أو فعل أو تقرير . ومنها : ما يعم النّبل ، وهو ما فعله خير من تركه من غير افتراض ولا وجوب .

د - المعصية :

٧ - العصيان : خلاف الطاعة يقال : عصى العبد ربّه إذا خالف أمره ، وعصى فلان أميره : إذا خالف أمره . وشرعًا : عصيان أمر الشارع قصدًا ، وهي ليست بمنزلة واحدة .

فهي إما كبائر وهي : ما يتربّ عليها حدّ ، أو وعيد بالنار أو اللعنة أو الغضب ، أو ما اتفقت الشرائع على تحريمه ، على اختلافٍ بين العلماء في تحديدها .

وإما صغائر وهي : ما لم يتربّ عليها شيء مما ذكر إذا اجتنب الإصرار عليها ، لقوله تعالى : { إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ } وعلى هذا تكون البدعة أعمّ من المعصية ، حيث تشمل المعصية ، كالبدعة المحرّمة والمكرروحة كراهة تحريم ، وغير المعصية كالواجبة والمستحبة والمحابحة .

هـ - المصلحة المرسلة :

٨ - المصلحة لغةً كالمفعة وزناً ومعنىًّ ، فهي مصدر بمعنى الصلاح ، أو هي اسم للواحد من المصالح . والمصلحة المرسلة اصطلاحاً هي : المحافظة على مقصود الشرع المنحصر في الضروريات . الخمس ، كما قال الإمام الغزالى رحمه الله ، أو هي اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين عند الشاطبى ، أو هي أن يناظر أن يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه عند ابن تيمية . أو هي أن يناظر الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره ولا إلغائه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع ، إلى غير ذلك من التّعرّيفات الأخرى التي يرجع لتفاصيلها إلى مصطلح (مصلحة مرسلة) .

حكم البدعة التّكليفي :

٩ - ذهب الإمام الشافعى والعزّ بن عبد السلام وأبو شامة ، والنّووى من الشافعية ، والإمام القرافي والزرقانى من المالكية ، وابن الجوزى من الحنابلة ، وابن عابدين من الحنفية إلى تقسيم البدعة تبعاً للأحكام الخمسة إلى : واجبة أو محرّمة أو مندوبة أو مكرروحة أو مباحة . وضربوا لكلٍّ من هذه الأقسام أمثلةً :

فمن أمثلة البدعة الواجبة : الاستغلال بعلم النحو ، الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لأنّ حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتى حفظها إلا بمعارفه ذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وتدوين الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقّييم ، لأنّ قواعد الشريعة دلت على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ، ولا يتأتى حفظها إلا بما ذكرناه .

ومن أمثلة البدعة المحرّمة : مذهب القدرية والخوارج والمجسمة .

ومن أمثلة البدعة المندوبة : إحداث المدارس وبناء القنابر وصلة التراویح في المسجد جماعة .

ومن أمثلة المكرروحة : زخرفة المساجد وتزييق المصايف .

وأماماً أمثلة البدعة المباحة فمنها : المصادفة عقب صلاة الصبح والعصر ، ومنها التّوسيع في اللذيد من المأكل والمشارب والملابس . هذا وقد قسم العلماء البدعة المحرمة إلى بدعةٍ مكفرةٍ وغير مكفرةٍ ، وصغيرةٍ وكبيرةٍ على ما سيأتي .

البدعة في العقيدة :

١٠ - اتفق العلماء على أنّ البدعة في العقيدة محرّمة ، وقد تدرج إلى أن تصل إلى الكفر . فأماماً التي تصل إلى الكفر فهي أن تخالف معلوماً من الدين بالضرورة ، كبدعة الجاهليين التي نبه عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : { ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ } وقوله تعالى : { وَقَالُوا مَا فِي بَطْوَنِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصٌ لِذِكْرِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ } وحدّدوا كذلك ضابطاً للبدعة المكفرة ، وهي : أن يتنقّل الكلّ على أنّ هذه البدعة كفر صراح لا شبهة فيه .

البدعة في العبادات :

اتفق العلماء على أنّ البدعة في العبادات منها ما يكون حراماً ومعصيةً ، ومنها ما يكون مكروهاً .
أ - البدعة المحرّمة :

١١ - ومن أمثلتها : بدعة التّبتّل والصّيام قائماً في الشّمس ، والخصاء لقطع الشّهوة في الجماع والتّفرّغ للعبادة . لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الرّهط الذين فعلوا ذلك : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم قالواها ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فإني أصلّى الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال الآخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له . لكنني أصوم وأفتر ، وأصلّى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

ب - البدعة المكرروحة :

١٢ - قد تكون البدعة في العبادات من المكرروحة ، مثل الاجتماع عشيّة عرفة للدعاء لغير الحاج فيها ، وذكر السّلاطين في خطبة الجمعة للتّعظيم ، أمّا للدعاء فسائع ، وكزخرفة المساجد . جاء عن محمد بن أبي القاسم عن أبي البحترى قال : " أخبر رجل عبد الله بن مسعود أنّ قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول : كبروا الله كذا وكذا ، وسبّحوا الله كذا وكذا ، واحمدوا الله كذا وكذا ، قال عبد الله : فإذا رأيتم فعلوا ذلك فأتنى فأخبرني بمجلسهم ، فأتاهم فجلس ، فلما سمع ما يقولون قام فأتى

ابن مسعودٍ فجاء - وكان رجلاً حديداً - فقال أنا عبد الله بن مسعودٍ، والله الذي لا إله غيره لقد جئت ببدعة ظلماً ، ولقد فضلت أصحاب محمدٍ صلى الله عليه وسلم علمًا . فقال عمرو بن عتبة : أستغفر الله .
قال عليكم بالطريق فالزموه ، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً ".

البدعة في العادات :

١٣ - البدعة في العادات منها المكروه ، كالإسراف في المأكولات والمشارب ونحوها .
ومنها المباح ، مثل التّوسيع في اللذيد من المأكولات والمشارب والملابس والمساكن ، ولبس الطيالسة ،
وتتوسيع الأكمام ، من غير سرفٍ ولا اختيارٍ .
وذهب قوم إلى أن الابتداع في العادات التي ليس لها تعلق بالعبادات جائز ، لأنَّه لو جازت المؤاخذة في
الابتداع في العادات لوجب أن تعدد كل العادات التي حدثت بعد الصدر الأول - من المأكولات والمشارب
والملابس والمسائل النازلة - بدعاً مكروهاتٍ ، والتالي باطل ، لأنَّه لم يقل أحد بأن تلك العادات التي
برزت بعد الصدر الأول مخالفة لهم ، وأن العادات من الأشياء التي تدور مع الزمان والمكان .

دواعي البدعة وأسبابها :

١٤ - دواعي البدعة وأسبابها وبواطنها كثيرة ومتعددة ، يصعب حصرها ، لأنَّها تتعدد وتتنوع حسب
الأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص ، وأحكام الدين وفروعه كثيرة ، والانحراف عنها واتباع سبل
الشيطان في كل حكمٍ متعدد الوجوه .

وكذلك خروج إلى وسيلةٍ من وسائل الباطل لا بد له من باعثٍ .

ومع ذلك فمن الممكن إرجاع الدواعي والأسباب إلى ما يأتي :

أ - الجهل بوسائل المقاصد :

١٥ - أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن عربياً لا عجمة فيه ، بمعنى أنه جارٍ في الفاظه ومعانيه وأساليبه
على لسان العرب ، وقد أخبر الله تعالى بذلك فقال : { إنا أنزلناه قرآنًا عربياً } . وقال : { قرآنًا عربياً
غير ذي عوج } ومن هذا يعلم أن الشريعة لا تفهم إلا إذا فهم اللسان العربي ، لقوله تعالى : { وكذلك
أنزلناه حكماً عربياً } والإخلال في ذلك قد يؤدى إلى البدعة .

ب - الجهل بالمقاصد :

١٦ - ما ينبغي للإنسان أن يعلمه ولا يجهله من المقاصد أمران :

- أن الشريعة جاءت كاملةً تامةً لا نقص فيها ولا زيادة ، ويجب أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين
النقص ، وأن يرتبط بها ارتباط ثقة وإذعان ، في عاداتها وعباداتها ومعاملاتها ، وألا يخرج عنها أبداً .
وهذا الأمر أغفله المبتدع فاستدركته على الشرع ، وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل

لهم في ذلك فقالوا : نحن لم نكذب على رسول الله وإنما كذبنا له . وحكى عن محمد بن سعيد ، المعروف بالأردنى ، أنه قال : " إذا كان الكلام حسناً لم أر فيه أساساً ، أجعل له إسناداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

- ٢ - أن يومنا إيقاناً جازماً أنه لا تضاد بين آيات القرآن الكريم وبين الأحاديث النبوية بعضها مع بعض ، أو بينها وبين القرآن الكريم ، لأنّ النّبع واحد ، وما كان الرّسول صلى الله عليه وسلم ينطق عن الهوى ، إن هو إلاّ وحى يوحى ، وإنّ قوماً اختلف عليهم الأمر لجهلهم ، هم الذين عناهم الرّسول بقوله : « يقرءون القرآن لا يجاوزُ حناجرَه » .

فيتحصل مما قدمنا كمال الشّريعة وعدم التّضاد بين نصوصها .

أما كمال الشّريعة فقد أخبرنا الله تعالى بذلك : { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديناً } . وأما عدم التّضاد في اللّفظ أو المعنى فقد بين الله أنّ المتذمّر لا يجد في القرآن اختلافاً ، لأنّ الاختلاف مناف للعلم والقدرة والحكمة { أفلأ يَتَدَبَّرُونَ القرآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كثِيرًا } .

ج - الجهل بالسّنة :

١٧ - من الأمور المؤدية إلى البدعة الجهل بالسّنة . والجهل بالسّنة يعني أمرين :
الأول : جهل الناس بأصل السّنة .

والثّاني : جهلهم بالصّحيح من غيره ، فيختلط عليهم الأمر .

أما جهلهم بالسّنة الصّحيحة ، فيجعلهم يأخذون بالأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد وردت الآثار من القرآن والسّنة تنهى عن ذلك ، كقوله تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً } وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبّوأ مقعده من النار ».

ومن جهلهم بالسّنة ، جهلهم بدورها في التشريع ، وقد بين الله سبحانه وتعالى مكانة السّنة في التشريع : { وَمَا آتَكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتهُوا } .

د - تحسين الظنّ بالعقل :

١٨ - عدد العلماء من دواعي البدعة تحسين الظنّ بالعقل ، ويتأتّى هذا من جهة أنّ المبتدع يعتمد على عقله ، ولا يعتمد على الوحي وإخبار المعصوم صلى الله عليه وسلم فيجرّه عقله القاصر إلى أشياء بعيدة عن الطريق المستقيم ، فيقع بذلك في الخطأ والابتداع ، ويظنّ أنّ عقله موصّله ، فإذا هو مهلكه . وهذا لأنّ الله جعل للعقل في إدراكتها حدّاً تنتهي إليه لا تتعذرّ ، من ناحية الكمّ ومن ناحية الكيف .

أمّا علم الله سبحانه فلا ينافي ، والمتناهى لا يساوى ما لا ينافي . ويختلص من ذلك :

- ١ - أن العقل ما دام على هذه الصورة لا يجعل حاكماً بإطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق ، وهو الشرع ، والواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير .

- ٢ - إذا وجد الإنسان في الشرع أخباراً يقتضي ظاهرها خرق العادة المألوفة - التي لم يسبق له أن رأها أو علم بها علمًا صحيحاً - لا يجوز له أن يقدم بين يديه لأول وهلة الإنكار بإطلاق ، بل أمامه أحد أمرin :

الأول : إما أن يصدق به ويكل العلم فيه للراسخين في العلم والمتخصصين فيه متمثلاً بقوله تعالى : {
والراسخون في العلم يقولون آمنا به كُلُّ من عند ربنا }

الثاني : يتأنّى على ما يمكن حمله عليه من الآراء بمقتضى الظاهر . ويحكم هذا كله قوله تعالى : { ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون } وقوله : { يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تَرَأَّسْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله والرسول إن كنتم تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً } .

هـ - اتباع المتشابه :

١٩ - قال بعض العلماء : المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن ، وقال آخرون : هو ما تقابلت فيه الأدلة . وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن اتباع المتشابه بقوله : « إذا رأيتم الدين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سَمِّيَ الله فاحذروهم » وقد ذكرهم القرآن في قوله تعالى : { هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ } .

فليس نظرهم في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هوا تحت حكمه ، بل نظر من حكم بالهوى . ثم أتى بالدليل كالشاهد له .

و - اتباع الهوى :

٢٠ - يطلق الهوى على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ، ثم غالب استعماله في الميل المذموم والانحراف السيئ . ونسبت البدع إلى الأهواء ، وسمى أصحابها بأهل الأهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة مأخذ الافتقار إليها والتّوسيع عليها ، بل قدّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك .

٢١ - مداخل هذه الأهواء :

- أ - اتّباع العادات والآباء وجعلها ديناً . قال تعالى في شأن هؤلاء : { إِنّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدِونَ } فقال الحق على لسان رسوله { قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ } .
- ب - رأى بعض المقلدين في أئمتهم والتعصب لهم ، فقد يؤدى هذا التّغالى في التّقليد إلى إنكار بعض النّصوص والأدلة أو تأويلاها ، وعد من يخالفهم مفارقاً للجماعة .
- ج - التّصوّف الفاسد وأخذ ما نقل عن المتصوّفة من الأحوال الجارية عليهم ، أو الأقوال الصادرة عنهم ديناً وشريعة ، وإن كانت مخالفة للنّصوص الشرعية من الكتاب والسنة .
- د - التّحسين والتّقيّح العقليان . فإنّ محصول هذا المذهب تحكيم عقول الرجال دون الشّرع ، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابداع في الدين ، بحيث إن الشّرع إن وافق آراءهم قبلوه وإنّما ردّ .
- ه - العمل بالأحلام . فإنّ الرؤيا قد تكون من الشّيطان ، وقد تكون من حديث النفس ، وقد تكون من أخلاط مهاتجة . فمتى تتعين الرؤيا الصالحة التّقية حتى يحكم بها ؟ .

أنواع البدعة :

تنقسم البدعة من حيث قربها من الأدلة أو بعدها عنها إلى حقيقة وإضافية .

البدعة الحقيقة :

٢٢ - هي التي لم يدلّ عليها دليل شرعيّ ، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلالٍ معتبرٍ عند أهل العلم ، لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولهذا سميت بدعة حقيقة ، لأنّها شيءٌ مخترع على غير مثالٍ سابق ، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشّرع ، إذ هو مدّعٍ أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة ، ولكن ثبت أن هذه الدّعوى غير صحيحة ، لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر ، أمّا بحسب نفس الأمر فالعرض ، وأمّا بحسب الظاهر فإن أدلة شبهه ليست بأدلة ، ومن أمثلتها : التّقرب إلى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الدّاعي إليه وقد المانع الشرعيّ ، كرهبانية النصارى المذكورة في قوله تعالى : { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ } فهذه كانت قبل الإسلام ، أمّا في الإسلام فقد نسخت في شريعتنا بمثل قوله صلى الله عليه وسلم « فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

ومنها : أن يفعل المسلم مثل ما يفعل أهل الهند في تعذيب النفس بأنواع العذاب الشنيع والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلوب وتتشعر منها الجلود ، مثل الإحرار بالنّار على جهة استعمال الموت لنيل الدرجات العليا والقريبي من الله سبحانه في زعمهم .

البدعة الإضافية :

٢٣ - وهي التي لها شائبتان : إحداهما لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والثانية ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقة . ولما كان العمل له شائبتان ، ولم يخلص لأحد الطرفين ، وضعت له هذه التسمية ، لأنها بالنسبة إلى إحدى الجهاتين سنة لاستنادها إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لاستنادها إلى شبهة لا إلى دليل ، أو لأنها غير مستندة إلى شيء ، وهذا النوع من البدع هو مثار الخلاف بين المتكلمين في البدع والسنن . وله أمثلة كثيرة ، منها : صلاة الرغائب ، وهي : اثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة ، وقد قال العلماء : إنها بدعة قبيحة منكرة . وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان ، وهي : مائة ركعة بكيفية خاصة . صلاة بر الوالدين . ووجه كونها بدعة إضافية : أنها مشروعة ، باعتبار النظر إلى أصل الصلاة ، لحديث رواه الطبراني في الأوسط « الصلاة خير موضوع » وغير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة .

فهي مشروعة باعتبار ذاتها ، مبتدعة باعتبار ما عرض لها .

البدع المكفرة وغير المكفرة :

٢٤ - البدع متفاوتة ، فلا يصح أن يقال : إنها على حكم واحد هو الكراهة فقط ، أو التحريم فقط . فقد وجد أنها تختلف في أحكامها ، فمنها ما هو كفر صراح ، كبدعة الجاهلية التي نبه القرآن عليها قوله تعالى : { وَجَعَلُوا لِلَّهِ مَا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا : هَذَا لِلَّهِ بِرَزْعَمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا } الآية ، وقوله تعالى : { وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذَكْرِنَا وَمَحْرُمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءٌ } وقوله تعالى : { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِيَةٍ وَلَا وَاصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ } . وكذلك بدعة المنافقين الذين اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك { يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ } فهذا وأضرابه لا يشك أحد في أنه كفر صراح ، لابتداعه أشياء أنكرتها النصوص وتوعّدت عليها .

ومنها ما هو كبيرة وليس بغير ، أو يختلف فيه هل هو كفر أم لا ؟ كبدع الفرق الضالة . ومنها ما هو معصية وليس بغير اتفاقا ، كبدعة التبليل والصيام قائما في الشمس ، والخصاء بقطع شهوة الجماع ، للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ، وقد سبق بعض منها ولقوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } .

تقسيم البدع غير المكفرة إلى كبيرة وصغرى :

٢٥ - إن المعاصي منها صغار ومنها كبار ، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات ، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبار ، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا

إشكال ، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرّتبتين ، قوله تعالى : { الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَّا } قوله : { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا } ، وإذا كانت ليست رتبة واحدة فالبدع من جملة المعاishi ، وقد ثبت التفاوت في المعاishi ، فكذلك يتصور مثله في البدع ، فمنها ما يقع في الضروريّات ، ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات ، ومنها ما يقع في رتبة التحسينات . وما يقع في رتبة الضروريّات ، منه ما يقع في الدين ، أو النفس ، أو النسل ، أو العقل ، أو المال . فمثال وقوعه في الدين : اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام في نحو قوله : { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ } وحاصل ما في الآية تحريم ما أحل الله على نية التقرب به إليه ، مع كونه حلالاً بحكم الشريعة المتقدمة . ومثال ما يقع في النفس : ما عليه بعض نحل الهند ، من تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب واستعجال الموت ، لنيل الدرجات العلى على زعمهم . ومثال ما يقع في النسل : ما كان من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودةً ومعمولًا بها ومتخذةً كالدين ، وهي لا عهد بها في شريعة إبراهيم عليه السلام ولا غيره ، بل كانت من جملة ما اخترعوه . من ذلك ما روتته عائشة رضي الله عنها في حديث أنكحة الجاهلية .

ومثال ما يقع في العقل : ما يتناول من المسكرات والمخدرات بدعوى تحصيل النفع والتقوى على القيام بعض الواجبات المشروعة في ذاتها . ومثال ما يقع في المال : قوله { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } فإنهم احتجروا بقياسٍ فاسدٍ . وكذلك سائر ما يحدث الناس بينهم من البيوع المبنية على المخاطرة والغرر .

٢٦ - هذا التقسيم من حيث اعتبار البدعة كبيرةً أو صغيرةً مشروط بشرطٍ :

الأول : ألا يداوم عليها ، فإن الصغيرة من المعاishi لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه ، لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها ، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرةً ، ولذلك قالوا : لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار ، وكذلك البدعة من غير فرق .

الثاني : ألا يدعو إليها . فإذا ابتلى إنسان ببدعة فدعا إليها تحمل وزرها وأوزار الآخرين معه ، مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سن سنّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة » .

الثالث : ألا تفعل في الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس ، أو المواقع التي تقام فيها السنن ، وتشهد فيها أعلام الشريعة ، وألا يكون من يقتدى به أو يحسن به الظن ، فإن العوام يقتدون - بغير نظر - بالمؤمن بهم أو بمن يحسنون الظن به ، فتعم البلوى ويسهل على الناس ارتكابها .

تقسيم المبتدع إلى داعيةٍ لبدعته وغير داعيةٍ :

٢٧ - المنسوب إلى البدعة في العرف لا يخلو أن يكون مجتهداً فيها أو مقلداً ، والمقلد إما أن يكون مقلداً مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد المبتدع ، وإما أن يكون مقلداً من غير نظر ، كالعامي الصّرف الذي حسن الظنّ بصاحب البدعة ، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به ، إلا تحسين الظنّ بالمبتدع خاصةً . وهذا القسم كثير في العوام ، فإذا تبيّن أنّ المبتدع آثم ، فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة بل هو على مراتب مختلفة ، من جهة كون صاحب البدعة داعياً إليها أم لا ، لأنّ الرّيغ في قلب الدّاعي أمكن منه في قلب المقلد ، وأنّه أول من سنّ تلك السنة ، وأنّه يتحمّل وزر من تبعه ، مصداقاً لحديث : « من سنّ سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة ». كما يختلف الإثم بالنسبة إلى الإسرار والإعلان ، لأنّ المسرّ ضرره مقصور عليه لا يتعداه ، بخلاف المعلن . كما يختلف كذلك من جهة الإصرار عليها أو عدمه ، ومن جهة كونها حقيقة أو إضافية ، ومن جهة كونها كفراً أو غير كفرٍ .

رواية المبتدع للحديث :

٢٨ - رد العلماء روایة من كفر ببدعته ، ولم يحتجوا به في صحة الرواية . ولكنهم شرطوا للکفر بالبدعة ، أن ينكر المبتدع أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة . أما من لم يكفر ببدعته ، فللعلماء في روایته ثلاثة أقوال :
الأول : لا يحتاج بروایته مطلقاً ، وهو رأى الإمام مالك ، لأنّ في الرواية عن المبتدع ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره ، وأنّه أصبح فاسقاً ببدعته .
الثاني : يحتج به إن لم يكن ممن يستحلّ الكذب في نصرة مذهبـه ، سواءً كان داعيـة أم لا ، وهو قول الشافعـي وأبي يوسف والثوري .

الثالث : قيل يحتج به إن لم يكن داعـياً إلى بـدعتـه ، ولا يـحتاج به إن كان داعـيـة إـلـيـها . قال النـوـوى والـسـيـوطـى : هذا القـول هو الأـعـدـل والأـظـهـر ، وهو قـولـ الكـثـيرـ أوـ الـأـكـثـر ، وـيـؤـيـدـه اـحـتـجاجـ الـبـخـارـى وـمـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ بـكـثـيرـ مـنـ الـمـبـدـعـةـ غـيـرـ الدـعـاـةـ .

شهادة المبتدع :

٢٩ - رد المـالـكـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ شـهـادـةـ المـبـدـعـ ، سـوـاءـ أـكـفـرـ بـبـدـعـتـهـ أـمـ لاـ ، وـسـوـاءـ أـكـانـ دـاعـيـةـ لـهـ أـمـ لاـ . وـهـوـ رـأـىـ شـرـيكـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـيـ عـيـدـ وـأـبـيـ ثـورـ ، وـعـلـلـوـ ذـلـكـ بـأـنـ الـمـبـدـعـ فـاسـقـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ لـلـآـيـةـ : { رـأـىـ شـرـيكـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـيـ عـيـدـ وـأـبـيـ ثـورـ ، وـعـلـلـوـ ذـلـكـ بـأـنـ الـمـبـدـعـ فـاسـقـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ لـلـآـيـةـ : } وـأـشـهـدـوـاـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ } وـلـقـولـهـ تـعـالـىـ : { إـنـ جـاءـكـمـ فـاسـقـ بـنـبـأـ فـتـبـيـنـوـاـ } وـقـالـ الـحنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ فـيـ الرـأـجـحـ عـنـهـمـ : تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـمـبـدـعـ مـاـ لـمـ يـكـفـرـ بـبـدـعـتـهـ ، كـمـنـكـ صـفـاتـ اللـهـ وـخـلـقـهـ لـأـفـعـالـ الـعـبـادـ ، لـأـنـهـمـ يـعـتـقـدـوـنـ أـنـهـمـ مـصـيـبـوـنـ فـيـ ذـلـكـ لـمـ قـامـ لـمـاـ قـامـ مـنـ الـأـدـلـةـ .

وقال الشافعية في المرجوح عندهم : لا تقبل شهادة المبتدع الداعي إلى البدعة .

الصّلاة خلف المبتدع

٣٠ - اختلف العلماء في حكم الصّلاة خلف المبتدع . فذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو رأى للمالكية إلى جواز الصّلاة خلف المبتدع مع الكراهة ما لم يكفر ببدعته ، فإن كفر ببدعته فلا تجوز الصّلاة خلفه . واستدلّوا لذلك بأدلة منها : قوله صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وقوله : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ » .

وما روى من أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلّى مع الخوارج وغيرهم زمن عبد الله بن الزبير وهم يقتتلون ، فقيل له : أتصلّى مع هؤلاء ومع هؤلاء ، وبعضهم يقتل بعضاً ؟ فقال : " من قال حي على الصّلاة أجبته ، ومن قال : حي على الفلاح أجبته . ومن قال : حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت : لا " .

ولأنّ المبتدع المذكور تصحّ صلاته ، فصحّ الاتّمام به كغيره .
وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّ من صلّى خلف المبتدع الذي يعلن بدعته ويدعو إليها أعاد صلاته ندباً ، وأماماً من صلّى خلف مبتدع يستتر بدعنته فلا إعادة عليه .

واستدلّوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَؤْمِنَ امْرَأٌ رَجُلًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سَلْطَانٌ ، أَوْ يَخَافَ سُوْطَهُ أَوْ سِيفَهُ » .

ولاية المبتدع :

٣١ - اتفق العلماء على أنّ من شروط أصحاب الولايات العامة - كالإمام الأعظم الخليفة وأمراء الولايات والقضاة وغيرهم - العدالة ، وألا يكونوا من أصحاب الأهواء والبدع ، وذلك لتكون العدالة وازعةً عن التّقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وحتى لا يخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ، وقد ورد : " حَبَّكَ الشَّيْءَ يَعْمَى وَيَصْمَ " .

ولكنّ ولاية المتغلّب على الإمامة أو غيرها من الولايات تتعدّد ، وتجب طاعته فيما يجوز من أمره ونهيه وقضائه باتفاق الفقهاء ، وإن كان من أهل البدع . والأهواء ، ما لم يكفر بدعنته ، درءاً للفتنة ، وصوناً لشّمل المسلمين ، واحتفاظاً بوحدة الكلمة .

الصّلاة على المبتدع :

٣٢ - اختلف الفقهاء في الصّلاة على المبتدع الميت ، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب الصّلاة على المبتدع الذي لم يكفر بدعنته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ كُرَاهِيَّةَ صَلَاةِ أَصْحَابِ الْفَضْلِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ رَدْعًا وَزَجْرًا لِغَيْرِهِمْ عَنْ مَثْلِ حَالِهِمْ ، وَلَأَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ ». وَذَهَبَ الْحَنَابَلَةُ إِلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ وَقَاتَلَ نَفْسَهُ » وَهُمَا أَفْلَجَ جُرْمًا مِنَ الْمُبْتَدِعِ .

توبه المبتدع :

٣٣ - اختلف العلماء في قبول توبة المبتدع المكفر بدعنته ، فقال جمهور كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بقبول توبته ، لقوله تعالى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أَمِرْتُ أَنْ أُقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » ومن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من يرى أن توبه المبتدع لا تقبل إذا كان ممن يظهر الإسلام ويبيطن الكفر ، كالمنافق والزنديق والباطني ، لأن توبته صدرت عن خوف ، ولأنه لا تظهر منه علامة تبيّن صدق توبته ، حيث كان مظهراً للإسلام مسراً للكفر ، فإذا أظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها ، واستدلوا لذلك ببعض الأحاديث ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « سِيَخْرُجُ فِي أَمْتَى أَقْوَامٍ تِجَارِي بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ ، كَمَا يَتِجَارُ الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عَرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ ». وهذا الخلاف بين العلماء في قبول توبة المبتدع ينحصر فيما يتعلق بأحكام الدنيا في حقه ، أمّا ما يتعلق بقبول الله تعالى لتوبته وغفرانه لذنبه إذا أخلص وصدق في توبته فلا خلاف فيه .

ما يجب على المسلمين تجاه البدعة :

٣٤ - ينبغي على المسلمين تجاه البدعة أشياء لمنع الواقع فيها - منها :

أ - تعهد القرآن وحفظه وتعليمه وبيان أحكامه ، لقوله تعالى : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ » وفي رواية « أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ » وقوله صلى الله عليه وسلم : « تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًّا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقُولِهَا » لأن في تعليم القرآن وبيان أحكامه قطع الطريق على المبتدعين بإظهار الأحكام الشرعية .

ب - إظهار السنة والتعریف بها : لقوله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } وقوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا } . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ حَدِيثِهِ فَحَفَظَهُ حَتَّى يُبَلَّغَهُ غَيْرَهُ ». .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحدثَ قومٍ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ ». .

ج - عدم قبول الاجتهاد ممّن لا يتأهّل له ، وردّ الاجتهاد في الدين من المصادر غير المقبولة ، لقوله تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } وقوله : { إِنَّ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } وقوله : { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } .

د - نبذ التّعصّب لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات ، ما لم يكن مؤيداً بالحقّ من الأدلة الشرعية لقوله تعالى : { وَمَنْ أَضْلَلَ مِمَّنْ آتَيْتَهُوَأَنْهَى بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ } .

ه - منع العامة من القول في الدين ، وعدم الاعتداد بأرائهم مهما كانت مناصبهم وتقواهم إلا بالدليل . يقول أبو يزيد البسطامي : لو نظرتم إلى رجلٍ أعطى من الكرامات حتى يرقى في الهواء ، فلا تغترّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه عن الأمر والنّهي وحفظ الحدود وأداء الشّريعة . وقال أبو عثمان الحيري : من أمر السنّة على نفسه قولًا وفعلاً نطق بالحكمة ، ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة . قال تعالى : { وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْنَدُوا } .

و - صدّ التّيارات الفكرية المضللة التي تشكيك الناس في الدين ، وتحمل بعضهم على التّأويل بغير دليل لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ } .

ما يجب على المسلمين تجاه أهل البدعة :

٣٥ - يجب على المسلمين من أولى الأمر وغيرهم أن يأمروا أهل البدع بالمعروف وينهواهم عن المنكر ، ويحضّوهم على اتّباع السنّة والإقلاع عن البدعة والبعد عنها . لقوله تعالى : { وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } وقوله تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ } .

٣٦ - مراحل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لمنع البدعة :

أ - التّعرّيف ببيان الصّواب من الخطأ بالدليل .

ب - الوعظ بالكلام الحسن مصداقاً لقوله تعالى : { أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ } .

ج - التّعنيف والتّخويف من العقاب الدنيوي والأخروي ، بيان أحكام ذلك في أمر بدعته .

د - المنع بالقهر ، مثل كسر الملاхи وتمزيق الأوراق وفضّ المجالس .

ه - التّخويف والتهديد بالضرب الذي يصل إلى التّعذير ، وهذه المرتبة لا تنبع إلا للإمام أو بإذنه ، لثلاّ يتربّ عليها ضرر أكبر منها .

وللتّفصيل يرجع إلى مصطلح (الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر) .

معاملة المبتدع ومخالطته :

٣٧ - إذا كان المبتدع غير مجاهر ببدعته ينصح ، ولا يجتنب ولا يشهر به ، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ». وأماماً إذا كان مجاهاً بشيء منه عنه من البدع الاعتقادية أو القولية أو العملية - وهو يعلم ذلك - فإنه يسن هجره ، وقد اشتهر هذا عند العلماء . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ » وقال ابن مسعود : " من أحب أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة الشيطان ومجالسة أصحاب الأهواء ، فإن مجالسهم أصلق من الحرب ". وعن ابن عمر مرفوعاً : « لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ ». وعن أبي قلابة " لا تجالسو أهل الأهواء ، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالاتهم ، أو يلبسو عليكم بعض ما تعرفون " وقد هجر أحمد من قالوا بخلق القرآن . قال ابن تيمية : ينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروا المبتدع حياً وميتاً ، إذا كان في ذلك كف للمجرمين ، فيتركوا تشيع جنازته .

إهانة المبتدع :

٣٨ - صرّح العلماء بجواز إهانة المبتدع بعدم الصلاة خلفه ، أو الصلاة على جنازته ، وكذلك لا يعاد إذا مرض ، على خلاف في ذلك .

* بدل *

انظر : إيدال .

* بدنة *

التعريف :

١ - البدنة في اللغة : من الإبل خاصةً ، ويطلق هذا اللفظ على الذكر والأئشى ، والجمع البدن . وسميت بدنة لضخامتها .

قال في المصباح المنير : والبدنة قالوا : هي ناقفة أو بقرة ، وزاد الأزهرى : أو بغير ذكر . قال : ولا تطلق البدنة على الشاة .

وفي الاصطلاح : البدنة اسم تختص به الإبل ، إلا أن البقرة لمّا صارت في الشريعة في حكم البدنة قامت مقامها ، وذلك لما قال جابر بن عبد الله : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ

البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » فصار البقر في حكم البدن مع تفايرهما لوجود العطف بينهما ، والعطف يقتضي المغايرة .

ومع هذا فقد أطلق بعض الفقهاء " البدنة " على الإبل والبقر .

الحكم الإجمالي :

تتعلق بالبدن أحكام خاصة منها :

أ - بول البدن وروثتها :

٢ - ذهب الحنفية والشافعية إلى نجاسته بول وروث الحيوان ، سواء أكان مما يؤكل لحمه أم لا ، ومن الحيوان : البدن . لما روى البخاري « أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها ، أخذ الحجرين ورد الروثة ، وقال : هذا ركس » والركس : النجس . وأمّا نجاست البول فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبُوْلِ ، إِنَّ عَامَّةَ عِذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » حيث يدخل فيه جميع أنواع الأبوال . وذهب المالكية والحنابلة إلى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، لأنّه « صلى الله عليه وسلم أمر العرّين أن يلحقوا بِإِبْلِ الصَّدَقَةِ ، فَيَسْرُكُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » والنّجس لا يباح شربه ، ولأنّه « صلى الله عليه وسلم كان يصلّى في مرابض الغنم ، وأمر بالصلّة فيها » .

ب - نقض الوضوء :

٣ - ذهب جمهور العلماء إلى أنّ أكل لحم الجزر - وهو لحم الإبل - لا ينقض الوضوء ، لما روى ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال : « الوضوء مما خرج لا مما دخل » ، ولما روى جابر قال : « كان آخر الأمرين عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّ النار » ولأنّه مأكول أشبه سائر المأكولات .

وهذا القول مرويّ عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة ، وبه قال جمهور التابعين ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، الصحيح من مذهب الشافعية .

وذهب الحنابلة ، والشافعى في القديم إلى وجوب الوضوء من أكل لحم الجزر على كل حال ، نيتاً أو مطبوخاً ، عالماً كان أو جاهلاً . وبه قال إسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى . وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة ، منهم : زيد بن ثابت وابن عمر وأبو موسى وأبو طلحة ، واختاره من الشافعية أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر ، وأشار البيهقي إلى ترجيحه و اختياره ، وقوّاه النووي في المجموع .

وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَحْوِ الْإِبْلِ ، فَقَالَ : تَوْضِّئُوْهُ مِنْهَا ، وَسَئِلَ عَنْ لَحْوِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : لَا يُتَوْضِّأُ مِنْهَا » وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تَوْضِّئُوْهُ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ ، وَلَا تَتَوْضِّئُوْهُ مِنْ لَحْوِ الْغَنَمِ } .

أَمّا أَلْبَانُ الْإِبْلِ ، فعند الحنابلة روایتان في نقض الوضوء بشربها :

إحداهما : ينقض الوضوء ، لما روى أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَوَضَّئُوا مِنْ لَحُومِ الْإِبْلِ وَأَلْبَانِهَا ». »

والثانية : لا وضوء فيه ، لأنّ الحديث الصحيح إنما ورد في اللّحم ، ورجح هذا القول صاحب كشاف القناع .

ج - سور البدنة :

٤ - اتفق الفقهاء على طهارة سور البدنة ، وسائر الإبل والبقر والغنم ، ولا كراهة في أسارها ما لم تكن حلالاً .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به .

د - الصلاة في أطعana الإياب، و معاشر القراء :

٥ - ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الصلاة في معاطن الإيمان.

وقد ألحَّ الحنفية بالإيمان القراء في الكراهة.

وقال المالكية والشافعية : إن القبر كالغم في جواز الصلاة في مراقبتها .

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في أطعana الإبل، وهي: ما تقيم فيه وتأوي إليه.

أَمَا مُواضِعِ تَزْوِيلِهَا فِي سِيرِهَا فَلَا يَأْسٌ بِالصَّلَاةِ فِيهِ .

هـ - الْدَّمَاءُ الْوَاحِدَةُ :

٦- تجزئ البدنة عن سبعةٍ في حالتي القران والتّمتع ، وفي الأضحية ، وفي فعل بعض المحظورات أو تذكر بعض الاحياء حال الاحرام بحجة أو عمة .

وتحب عند الحنفية بدنة كاملة علم الحائض، والنفسياء اذا طافتا.

كما تجب بدنـة كاملـة إذا قـتل المـحرم صـيداً كـبـيراً ، كالـزـرـافـة والنـعـامـة ، عـلـى التـخـيـر المـفـصـلـ في مـوـضـعـه .
وـتـجـبـ أـيـضاًـ عـلـىـ منـ جـامـعـ حـالـ الإـحـرامـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ قـبـلـ التـحلـلـ الـأـصـغـرـ ، عـلـىـ خـلـافـ وـتـفـصـيلـ يـرجـعـ
إـلـيـهـ فـيـ المـصـطـلـحـاتـ التـالـيةـ : (إـحـرامـ ، وـحـجـ ، وـهـدـيـ ، وـصـيدـ) .

٩ - الهدى :

٧ - اتفق الفقهاء على أنّ الهدى سنة ، ولا يجب إلا بالذر . ويكون من الإبل والبقر والغنم ، ولا يجزئ إلا الثنى من الإبل ، وهو ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة .

ففي الصحيحين : « أَنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مائةً بَدْنَةً ». ويستحب أن يكون ما يهديه سميّناً حسناً ، لقوله تعالى : { وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } فسرّها ابن عباسٌ بالاستسمان والاستحسان . ويستحب تقليد البدنة في الهدى . وهناك تفصيات تنظر في مصطلح (حجّ ، وهدى ، وإحرام ، وقرآن ، وتمتع) .

ز - ذكاة البدنة :

٨ - تختص الإبل - ومنها البدنة - بالنحر ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى سنّة نحر الإبل . وذهب المالكيّة إلى وجوب نحرها ، وألحقو بها الزرافة .

وأمّا ذبحها ، فقد قال يجوازه الشافعيّة والحنابلة ، وكرهه الحنفيّة كراهة تنتزه ، على ما نقله ابن عابدين عن أبي السعدود عن الديريّ .

وقال المالكيّة : جاز الذبح في الإبل ، والنحر في غيرها للضرورة . ثم النحر - كما قال ابن عابدين - هو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر ، أمّا الذبح فقطعها في أعلىه تحت اللّحين . والسنّة نحرها قائمةً معقولهً يدها اليسرى ، لما ورد عن عبد الرحمن بن سابط :

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحِرُونَ الْبَدْنَةَ مَعْقُولَةَ الْيَسْرَى ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا » وفي قوله تعالى : { إِنَّمَا الْمُنْحَرُ جُنُوبُهَا } دليل على أنها تنحر قائمةً . وكيفيتها : أن يطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر .

ج - الديّات : الديّة بدل النفس :

٩ - وقد اتفق الفقهاء على جواز الديّة في : الإبل والذّهب والفضة ، واختلقو في الخيل والبقر والغنم . وللتفصيل ينظر مصطلح (دية) .

* بدء

التّعرّيف :

١ - الـبـادـيـةـ : خـلـافـ الـحـاضـرـةـ . قالـ الـلـيـثـ : الـبـادـيـةـ اـسـمـ لـلـأـرـضـ الـتـيـ لـاـ حـضـرـ فـيـهـ ، وـالـبـادـيـ : هـوـ الـمـقـيمـ فـيـ الـبـادـيـةـ ، وـمـسـكـنـهـ الـمـضـارـبـ وـالـخـيـامـ ، وـلـاـ يـسـتـقـرـ فـيـ مـوـضـعـ مـعـيـنـ . وـالـبـدـوـ : سـكـانـ الـبـادـيـةـ ، سـوـاءـ أـكـانـواـ مـنـ الـعـربـ أـمـ مـنـ غـيـرـهـ ، أـمـّـاـ الـأـعـرـابـ فـهـمـ سـكـانـ الـبـادـيـةـ مـنـ الـعـربـ خـاصـةـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ : « مـنـ بـداـ جـفـاـ » أـيـ : مـنـ نـزـلـ الـبـادـيـةـ صـارـ فـيـهـ جـفـاءـ الـأـعـرـابـ . وـلـاـ يـخـتـلـفـ اـسـتـعـمـالـ الـفـقـهـاءـ عـنـ ذـلـكـ .

الأحكام المتعلقة بالبدو :

٢ - الأصل في الشرع أن الأحكام تتعلق بالمكمل بقطع النظر عن مكان سكناه ، وبذلك تستوى أحكام البدو والحضر ، إلا ما ورد على سبيل الاستثناء من هذه القاعدة ، بسبب اختلاف طبيعة حياة البدو عن طبيعة حياة الحضر ، فتبعاً لهذا الاختلاف تختلف بعض الأحكام ، وسيأتي أهمها .

أ - الأذان في الbadia :

٣ - يسن للبادي الأذان عند كل صلاة في باديته ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد : « إنك رجل تحب الغنم والبادية . فإذا دخل وقت الصلاة فأذن ، وارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة » (ر : أذان) .

ب - سقوط الجمعة والعيدان :

٤ - لا تجب الجمعة على أهل الbadia . ولو أقاموها في باديتهم لا تصح الجمعة لعدم الاستيطان ، حيث لم يؤمر بها البدو ممن كانوا حول المدينة ولا قبائل الbadia ممن أسلموا ، ولا أقاموها ، ولو أقاموها لنقل ذلك ، بل لا تجزئهم عن الظهر ، ولكن إذا كانوا مقيمين بموضع يسمون فيه نداء الحضر وجبت عليهم .

ج - وقت الأضحية :

٥ - يرى الجمهور أن وقت الأضحية للبدو كوقته للحضر ، وخالف في ذلك الحنفية حيث قالوا : لما كانت لا تجب على البدو صلاة العيد ، فإنه يجوز لهم أن يذبحوا أضاحيهم بعد طلوع الفجر الصادق من يوم العيد ، في حين لا يجوز لأهل الحضر أن يذبحوا أضاحيهم إلا بعد صلاة العيد ، لأن صلاة العيد واجبة عليهم .

د - عدم استحقاقهم العطاء :

٦ - يختص أهل الحاضرة بالعطاء ، أما البدو فلا يفرض لهم فريضة راتبة تجري عليهم من بيت المال ، لا أعطية المقاتلة ، ولا أرزاق الذرية ، حتى قال أبو عبيد : فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من الأئمة بعده أنه فعل ذلك - أى أعطى البدو عطاء الجناد وأرزاق الذرية - إلا بأهل الحاضرة ، الذين هم أهل الغناء عن الإسلام . ول الحديث بريدة مرفوعاً قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أو صاح في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تمثروا ، ولا تقتلوا ولیداً ، وإذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال (أو خلال) (فأيّتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما

على المهاجرين . فإن أبواً أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنية والفقر شيء . إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإنهم أبواً فسألهم الجزية . فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإنهم أبواً فاستعن الله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا . »

ولكن لأهل الادية على الإمام وعلى المسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال إن اعتدى عليهم ، والمئونة والمواصلة إذا نزلت بهمجائحة أو جدب .

هـ - عدم دخول البدو في عاقلة الحضر وعكسه :

٧ - لا يدخل البدوي في عاقلة القاتل الحضري ، ولا الحضري في عاقلة البدوي القاتل ، لعدم التناصر بينهما ، كما يقول المالكي . وللتفصيل (ر : عاقلة)

و - إماماً البدوي :

٨ - تكره إماماً الأعرابي في الصلاة كما يقول الحنفي ، لأنّ الغالب عليهم الجهل بالأحكام . وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة . (ر : إماماً الصلاة ، وصلاة الجمعة)

ز - نقل اللقيط إلى الادية وحكمه :

٩ - إذا وجد حضري أو بدوي لقيطاً في الحضر فليس له نقله إلى الادية ، لما في ذلك من الضرر عليه بقواف الدين والعلم والصنعة ، أما إن وجده في الادية فله أن ينقله إلى الحاضرة ، لأنّ في نقله مصلحة له . وله أن يقيمه في الادية .

كما صرّح الشافعية بذلك ، وتنظر التفاصيل في (لقيط)

ح - شهادة البدوي على الحضري :

١٠ - اختلف في شهادة البدوي على الحضري ، فأجازها الجمهور ، ومنعها المالكي . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قريه » ولا نهم في الغالب لا يضططون الشهادة على وجهها .

ط - عدم الاحتکام إلى عاداتهم فيما يحلّ أكله :

١١ - يقتصر على العرب من الحاضرة - عند الشافعية والحنابلة - في تحديد من يرجع إليهم في معرفة المستخبث والطيب ، مما لم ينص على حكمه من الطعام .

قال النووي : يرجع في ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى وأهل اليسار والغنى ، دون الأجلاف من أهل الbadية والفقراء وأهل الضرورة .

وقال ابن قدامة : لأنهم للضرورة والجماعة يأكلون ما وجدوا .

٢ - حكم ارتحال المعتدة من أهل الbadية :

١٢ - لما كان الأصل في حياة البدو الانتقال لانتجاع موقع الكلا ، فإن البدوية المعتدة إذا ارتحل أهلها عن مواقعهم ترتحل معهم ، ولا تكون آثمة بذلك ، لأن من الحرج إقامتها وحدها دون أهلها ، وأن الرحلة من طبيعة حياتهم ، وقد فصل ذلك الفقهاء في كتاب العدة من كتب الفقه .

٣ - تحول البدوي إلى حضري :

٤ - إذا استوطن البدوي الحاضرة أصبح من أهلها ، وسرت عليه أحكام الحضر .

* بذر *

التّعرِيف :

١ - البذر لغة : إلقاء الحب في الأرض للزراعة ، وهذا هو المصدر ، وقد يطلق على ما يبذر ، فيكون من إطلاق المصدر على اسم المفعول . ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن ذلك .

الحكم الإجمالي :

٢ - الأصل في إلقاء البذر في الأرض للزراعة الإباحة فيما هو مباحة زراعته ، لقوله تعالى : { أَفَرَأَيْتَمَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تَرْعَوْنَه أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ عَوْنَ }

فالآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به . وقد يكون مندوباً بقصد التصدق لقوله صلى الله عليه وسلم « مَا مَنْ مُسْلِمٌ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرِعُ زَرْعًا فِي أَكْلَهُ طِيرًا أَوْ إِنْسَانًا أَوْ بَهِيمَةً إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » . وقد يكون ، واجباً إذا احتاج الناس إليه . وقد يكون إلقاء بعض أنواع البذور حراماً ، مثل إلقاء حب لزرع يضر بالناس ، كالحشيشة والأفيون ، لأن هذا وما يماثله يؤدى إلى الضرر وفعل الحرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

مواطن البحث :

٣ - تكلم الفقهاء عن البذر في المزارعة والزكاة والغضب في مواطن معينة :

فمن المزارعة : تعيين من عليه البذر في عقد المزارعة لصحة المزارعة أو فسادها ، عند من اعتبرها من الفقهاء ، كالحنفية والمالكية والحنابلة . ولزوم عقد المزارعة بوضع البذر في الأرض ، على تفصيلٍ يرجع إليه في المزارعة .

ومن الزكاة : مسألة الخارج من الزارعة بشرطه ، على تفصيلٍ يرجع إليه في زكاة الزروع . وجوب الزكاة في الجملة من حبٌّ وقف ليزرع كلّ عامٍ في أرضٍ مملوكةٍ أو مستأجرةٍ إذا بلغ نصاباً ، بخلاف الحبٌّ الذي وقف للتسليف ، فلا زكاة فيه عند من يرى جواز وقف البذر ليزرع لحاجة الفقراء وغيرهم . ومن الغصب ، البذر في أرضٍ مخصوصةٍ أو متعددةٍ عليها ، واسترجاع مالكها لها بعد البذر ، هل يعوض المغتصب عن البذر أم لا . وبيانه في غصب .

* بذرقة *

التعریف :

١ - البذرقة ، قال ابن خالويه : فارسيّة معرّبة ، وقيل : مولدة (أي عربّية غير محضّة) ، ومعناها : الخفارة ، والجماعة تتقدم القافلة للحراسة .

كما أن بعضهم ينطّقها بالذال ، وبعضهم بالدال ، وبعضهم بهما جمِعاً .

وهي في الاصطلاح بهذا المعنى ، غير أنه يراد بها الحراسة في السفر وغيره .

الحكم الإجمالي :

٢ - أجاز العلماء بالاتفاق البذرقة " الخفارة أو الحراسة " وأجازوا أخذ الأجر عليها . واختلفوا في تضمينهم على رأين ، بناءً على تكييف البذرقة على أنها إجارة عامة أو خاصة . الأول : يضمن قيمة ما يفقد منه ، وهو لأبي يوسف ومحمدٍ من الحنفية .

والثاني : لا يضمن ، وهو الأصحّ والمفتى به عند الحنفية ، وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة . ومنشأ هذا الخلاف في اعتبار الحراس أجيراً خاصاً أو عاماً ، فمن اعتبره أجيراً خاصاً لم يضمنه ومن اعتبره أجيراً عاماً - مثل أبي يوسف ومحمدٍ - ضمّنه .

ولبيان هذه المواطن يرجع إلى - (إجارة ، وضمان ، وخفارة) .

* براءة *

التعریف :

١ - البراءة في اللغة : الخروج من الشيء والمفارقة له ، والأصل البرء بمعنى : القطع ، فالبراءة قطع العلاقة ، يقال : برئت من الشيء ، وأبراً براءة : إذا أزلتـه عن نفسـك وقطعتـ أسبابـه ، وبرئتـ من الدين : نقطـ عنـى ، ولم يبقـ بينـا عـلاقـة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للبراءة عن معناها اللغوي ، فإنـهم يريـدون بالبراءة في ألفاظـ الطلاقـ المفارقة ، وفيـ الديـون والـمعـاملـات والـجـنـيات : التـخلـص والـتنـزـه ، وكـثـيرـاً ما يتـرـدـدـ علىـ السـنـة الفـقـهـاء قولـهم : الأـصـل بـراءـة الـذـمـة أـي تـخلـصـها وـعدـم اـشـغالـها بـحـقـ آخرـ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبراء :

٢ - الإبراء في اللغة : إفعالـ منـ بـرـئـ ، إذاـ تـخلـصـ وـتـنـزـهـ .

وفيـ الـاصـطـلاـح : إـسـقـاطـ شـخـصـ حـقـاـ لـهـ فـيـ ذـمـةـ آـخـرـ أوـ قـبـلـهـ ، وـفـيـ الـمـعـاملـاتـ وـالـدـيـونـ عـرـفـهـ الـأـبـيـ المـالـكـيـ : بـأـنـهـ إـسـقـاطـ الدـيـنـ عنـ ذـمـةـ مـدـيـنـهـ وـتـفـرـيـغـ لـهـ مـنـهـ .

إـذاـ أـبـرـأـ الـدـائـنـ مـثـلـاـ ، بـإـسـقـاطـ الدـيـنـ عنـ ذـمـةـ مـدـيـنـهـ وـتـفـرـيـغـهـ مـنـهـ ، حـصـلتـ الـبرـاءـةـ .

وـعـلـىـ ذـلـكـ فـالـإـبـرـاءـ سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ الـبرـاءـةـ ، وـهـىـ قـدـ تـحـصـلـ بـالـإـبـرـاءـ ، وـقـدـ تـحـصـلـ بـسـبـبـ آـخـرـ كـمـاـ لوـ اـسـتـوـفـىـ الـدـائـنـ حـقـهـ مـنـ الـمـدـيـنـ ، أـوـ زـالـ سـبـبـ الضـمـانـ بـعـامـلـ آـخـرـ غـيرـ فـعـلـ الـدـائـنـ . وـقـدـ يـسـتـعـمـلـ أحـدـهـماـ مـكـانـ الـآـخـرـ ، لـعـلـقـةـ الـأـثـرـ وـالـمـؤـثـرـ بـيـنـهـمـاـ . (رـ : إـبـرـاءـ) .

ب - المبارأة :

٣ - المبارأة لغة : مـفـاعـلـةـ مـنـ الـبرـاءـةـ ، فـهـىـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـبرـاءـةـ مـنـ الـجـانـبـينـ . وـتـعـتـبـرـ مـنـ أـلـفـاظـ الـخـلـعـ ، وـإـذـ حـصـلتـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ تـوـجـبـ سـقـوطـ حـقـ كـلـ مـنـهـمـاـ قـبـلـ الـآـخـرـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـكـاحـ ، عـلـىـ تـفـصـيلـ فـيـ ذـلـكـ . وـتـسـتـعـمـلـ غالـباـ فـيـ إـسـقـاطـ الـزـوـجـةـ حـقـوقـهـاـ عـلـىـ الـزـوـجـ مـقـابـلـ الـطـلاقـ ، كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـيـ مـبـاـحـثـ الـطـلاقـ وـالـخـلـعـ . فـالـمـبـارـأـةـ أـخـصـ مـنـ الـبرـاءـةـ .

ج - الاستبراء :

٤ - الاستبراء لغة : طـلبـ الـبرـاءـةـ ، وـشـرـعاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ مـعـنـيـنـ :
الأـوـلـ : فـيـ الطـهـارـةـ بـمـعـنىـ نـظـافـةـ الـمـخـرـجـينـ مـنـ الـأـذـىـ .

وـالـثـانـىـ : فـيـ النـسـبـ بـمـعـنىـ طـلبـ بـرـاءـةـ الـمـرـأـةـ مـنـ الـحـبـلـ وـمـنـ مـاءـ الغـيـرـ ، كـمـاـ عـبـرـواـ عـنـهـ باـسـتـبرـاءـ الرـحـمـ .

الحكم الإجمالي :

٥ - البراءة حالة أصلية في الأشخاص ، فـكـلـ شـخـصـ يـولـدـ وـذـمـتـهـ بـرـيـةـ ، وـشـغلـهـاـ يـحـصـلـ بـالـمـعـاملـاتـ أوـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ يـجـريـهـاـ فـيـماـ بـعـدـ ، فـكـلـ شـخـصـ يـدـعـىـ خـلـافـ هـذـاـ الـأـصـلـ يـطـلـبـ مـنـهـ أـنـ يـبـرـهنـ عـلـىـ ذـلـكـ ،

فإذا ادعى شخص على آخر بحقه ، فالقول قول المدعى عليه لموافقته الأصل ، والبيان على المدعى
لدعوه ما خالف الأصل ، فإذا لم يتمكن من إثبات دعواه بالبيان يحكم ببراءة ذمة المدعى عليه اعتباراً
بالقاعدة الفقهية : (الأصل براءة الذمة) . وكذلك إذا اختلف في مقدار المغصوب والمختلف ، فالقول قول
الغام (المدين) لأنّ الأصل البراءة مما زاد . والبراءة وصف توصف به الذمة ، ولهذا صرّح الفقهاء بأنّ
الأعيان لا توصف بالبراءة ، إلا أن يؤول بالبراءة من العهدة أو عن الدعوى . هذا ، ولهذه القاعدة فروع
مختلفة في المعاملات والجنيات ، وينظر تفصيلها في مباحث الدعوى والبيانات .

٦ - ثم إنّ براءة الذمة كالأصل لا تحتاج إلى دليل ، فإذا شغلت الذمة بارتكاب عمل أو إجراء معاملة ،
فبراءتها تحصل بأسباب مختلفة حسب اختلاف اشتغال الذمة وضمانها .

ففي حقوق الله تعالى إذا كانت الذمة مشغولة بما يلزم من الأموال كالزكوة والصدقات الواجبة فلا تحصل
البراءة إلا بأدائها ما دامت ميسرة . أمّا إذا كانت مشغولة بالعبادات البدنية كالصلوة والصوم فبراءتها تحصل
بالأداء ، وإذا فات الأوان فبالقضاء إذا كانت قليلة يمكن قضاوها ، وإلا فبالتوبة والاستغفار ، وأمره إلى
الله .

وفي حقوق العباد إذا أتلف أو غصب شخص مال شخص آخر ، تحصل البراءة بالضمان ، وهو إعطاء
عين الشيء إذا كان قائماً ، أو مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إذا كان قيمياً . وتفصيل هذه المسائل ينظر
مصطلاح (إتلاف ، غصب ، ضمان) .

كذلك تحصل البراءة بإبراء الطالب من حقه على المطلوب منه دون الأداء أو الاستيفاء ، كما عبروا عنه
براءة الإسقاط ، أو إبراء الإسقاط . وتفصيله في مصطلاح (إبراء) .

٧ - هذا ، وقد تحصل البراءة بانتقال الضمان من ذمة إلى ذمة أخرى كما في الحالة ، فإذا أحال المدين
حق الدائن على شخص ثالث (المحال عليه) وتم العقد ، برئت ذمة المحيل من الدين ، وبرئت ذمة
الكفيل إذا كان له كفيل ، وذلك لانتقال الدين إلى ذمة المحال عليه ، فإذا حصل التوقي (تعذر الاستيفاء
من المحال عليه) رجع الدين إلى ذمة المحيل ، وفيه خلاف (ر : حواله) .

٨ - وقد تحصل البراءة بالتبعية كما في الكفالة ، فإنه إذا حصلت براءة المدين بأداء الدين أو إبراء الدين
له برئت ذمة الكفيل ، وكذلك إذا زال سبب الضمان بوجه آخر ، كمن كان كفيلاً بشمن المبيع وانفسخ البيع
مثلاً ، لأنّ براءة الأصل توجب براءة الكفيل .
وتفصيله في مصطلاح : (كفالة) .

هذا ، وهناك استعمال آخر لكلمة براءة بمعنى : التّنّزه والانقطاع عن الأديان والمعتقدات الباطلة ، كما يطلب ممّن يشهر إسلامه أن يقرّ بأنّه بريء من كلّ عقيدةٍ ودينٍ يخالف دين الإسلام . وتفصيله في مصطلح : (إسلام) .

مواطن البحث :

٩ - بحث الفقهاء البراءة في أبواب الدّعوى والبيّنات ، وفي بحث الكفالة تذكر براءة ذمة الكفيل ، وفي الحوالة بأنّها توجب براءة ذمة المدين ، وفي البيوع حيث قالوا : إنّ اشتراط البائع البراءة من عيوب المبيع سبب لسقوط الخيار ولزوم العقد ، كما ذكروها في باب الإبراء وأثاره من براءة الاستيفاء وبراءة الإسقاط .

* برامج

التعريف :

١ - البراجم لغةً : جمع بترجمةِ ، وهي : المفاصل والعقد التي تكون في ظهور الأصابع ، ويجتمع فيها الوسخ . ومعنى الكلمة في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغويّ .

الحكم الإجماليّ :

٢ - يندب غسل البراجم في الطّهارة - في الوضوء والغسل - وفي غيرهما ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة ... وعدّ منها : غسل البراجم ».

ويلحق بالبرامج المواطن التي يجتمع فيها الوسخ عادةً : كالأذن والأنف والأظافر وأىٰ موضعٍ من البدن . هذا إذا كان الوسخ لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أمّا إن منع وصول الماء إليها ، فإنّه يجب إزالته في الجملة ، ليصل الماء إلى العضو في الطّهارة . هذا ويتكلّم الفقهاء عن البراجم وغيرها من خصال الفطرة في الوضوء ، والغسل ، وخاصّال الفطرة .

* براز

التعريف :

١ - البراز (بالفتح) لغةً : اسم للفضاء الواسع . وكُنّوا به عن قضاء الحاجة . كما كُنّوا عنه بالخلاء ، لأنّهم كانوا يتبرّزون إلاّ في الأمكنة الخالية من النّاس . يقال : برز إذا خرج إلى البراز ، وهو الغائط ، وتبرّز الرجل : خرج إلى البراز للحاجة . وهو بكسر الباء مصدر من المبارزة في الحرب ، ويكتّن به أيضاً عن الغائط وهو بمعناه الاصطلاحيّ لا يخرج عن المعنى الكنائيّ ، إذ هو ثفل الغذاء ، وهو الغائط الخارج على الوجه المعتمد .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الغائط :

٢ - الغائط : أصله ما انخفض من الأرض ، والجمع الغيطان والأغواط . وبه سميت غوطة دمشق ، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواقع لقضاء حاجتها تسترًا عن أعين الناس . ثم سمى الحدث الخارج من الإنسان غائطًا للمقارنة .

وهو بهذا المعنى يتفق مع البراز - بالفتح - كنائياً في الدلالة ، من حيث إن كلًا منها كناية عن ثقل الغذاء وفضله الخارجة .

ب - البول :

٣ - البول : واحد الأبوال . يقال : بالإنسان والدابة ، ببول بولاً ومبلاً ، فهو بائل .
ثم استعمل البول في العين . أى في الماء الخارج من القبل ، وجمع على أبوال .
وهو بهذا المعنى يأخذ حكم البراز (بالفتح) كنائياً ، من حيث إن كلًا منها نجس ، وإن اختلفا مخرجاً .

ج - النجاسة :

٤ - النجاسة لغةً : كل مستقدر .
واصطلاحاً : صفة حكمة توجب لوصفها منع استباحة الصلاة ونحوها .
وهي بهذا المعنى أعم من البراز (بالفتح) مكيناً إذ تشمله وغيره من الأنجلاء ، كالدم والبول والمذى واللودى والخمر وغير ذلك من الأنجلاء الأخرى .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

٥ - أجمع الفقهاء على نجاسة البراز . وأنه تتعلق به أحكام منها : أنه منجس للبدن والثوب والمكان .
وأن تطهير ذلك واجب ، سواء أكان ذلك بالاستنجاء أو الغسل ، على ما هو مفصل في موطنه . واختلقو في المقدار المغفو عنه منه ، وفي جواز بيعه .
وتفصيل ذلك في أبواب الطهارات وفي مصطلح (قضاء الحاجة) .

* برد

التّعرِيف :

١ - البرد لغةً : ضد الحرّ ، والبرودة نقىض الحرارة .
ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوّي في الجملة .

الألفاظ ذات الصلة :

إبراد :

٢ - من معانى الإبراد في اللغة : الدخول فى البرد والدخول فى آخر النهار .

وعند الفقهاء : تأخير الظهر إلى وقت البرد .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - تكلم الفقهاء عن البرد فى التّيّم والجمعة والجماعة وجمع الصّلوات والحدود والتعازير والصلاتة .

أ - ففى التّيّم : أجاز المالكية والشافعية والحنابلة - وهو رأى للحنفية - التّيّم للحدث الأكبر والأصغر فى البرد الشّديد مع وجود الماء ، إذا لم يجد ما يسخّنه وخشي الضّرر . وأجاز الحنفية - فى المشهور - عندهم التّيّم للحدث الأكبر دون الأصغر ، لعدم تحقّق الضّرر فى الأصغر غالباً ، لكن لو تحقّق الضّرر جاز فيه أيضاً اتفاقاً ، كما قرر ابن عابدين ، قال : لأنّ الحرج مدفوع بالتصّ . وهو ظاهر إطلاق المتون . وأجاز المالكية التّيّم للبرد الشّديد المسبب ببرودة الماء ، إذا خاف الصحيح الحاضر أو المسافر خروج وقت الصّلاة بطلب الماء وتسخينه .

ب - وفي صلاة الجمعة والجماعة : أجاز الفقهاء فى البرد الشّديد التّخلف عن صلاة الجمعة ، وعن صلاة الجمعة نهاراً أو ليلاً .

ج - وفي جمع الصّلوات : أجاز المالكية ، وهو رأى للحنابلة الجمع بين العشاءين فقط جمع تقديمٍ فى البرد الشّديد ، حالاً أو متوقعاً .

وأجاز الشافعية الجمع بين الظّهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بشروط مدونة في مواطنها . ومنع الحنفية الجمع بين الصّلوات تقديمًا أو تأخيراً في البرد ، لقصرهما على موطنين هما : مزدلفة وعرفة .

د - وفي الحدود والتعازير : أوجب الحنفية والمالكية والشافعية في الجملة منع إقامة الحدود والتعازير فيما دون النفس في البرد الشّديد ، حتى يعتدل الزّمان ، لأنّ إقامتها مهلكة ، وليس ردعاً .

ه - وفي الصّلاة : أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة السّجود على كور العمامة أثناء الصّلاة على الأرض المكشوفة الباردة للضرورة .

* برد *

انظر : مياه .

* بُر *

التّعرّيف :

١ - البر بالضم يطلق لغةً : على التمح ، والواحدة منه (برة) ، وهو في الإصلاح بهذا المعنى .

الحكم الإجمالي :

٢ - البر - من حيث كونه حبًا خارجًا من الأرض - وجبت فيه الزكاة إذا بلغ خمسة أوسقٍ عند الجمهور ، ومنهم أبو يوسف ومحمد . وأوجبها أبو حنيفة في الخارج مطلقاً ، ولو لم يبلغ خمسة أوسقٍ . ونسبة الواجب إذا سقيت الأرض سيفحاً أو بماء السماء : العشر ، وإذا سقيت بالآلة : نصف العشر ، وهذا باتفاق . وإذا كانت الأرض خارجيةً فيها الخراج دون العشر عند الحنفية . والبر من الأجناس المجزئة في صدقة الفطر الواجبة ، والقدر المجزئ منه صاع عند الجمهور ، ونصفه عند الحنفية . وتفصيله في صدقة الفطر .

وإذا قصد في البر التجارة قوم كالعروض ، وأخرجت عنه الزكاة كما تخرج عنها . وتفصيله في الزكاة .
ويعد البر من الماليات المتقومة التي يجوز بيعها وهبها والسلم فيها ، ويدخله الربا إذا بيع بمثله . فيشترط له : المماثلة والحلول والتقابض . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ... ».
كما لا يجوز بيعه محاقةً في الجملة ، وهي : بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة ولو خرضاً ، ولا مخاضرة ، وهي : البيع قبل بدء الصلاح والزرع أخضر ، خلافاً لبعض الحنفية . والتفصيل في (البيع ، والربا ، والبيع المنهي عنه) .

* بـِر

التعريف :

١ - تدور معاني لفظ البر لغةً : على الصدق والطاعة والصلة والإصلاح والاتساع في الإحسان إلى الناس . يقال : بـِر بـِر : إذا صلح . وبر في يمينه : إذا صدق ، والبر : الصادق . وأبر الله الحج وبره : أى قبله . والبر : ضد العقوق ، والمبرة مثله . وبررت والدى : أى وصلتهما .
ومن أسمائه سبحانه وتعالى : (البر) أى الصادق فيما وعد أولياءه .
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن معناه اللّغوّي ، فهو عندهم : اسم جامع للخيرات كلّها ، يراد به التخلق بالأخلاق الحسنة مع الناس بالإحسان إليهم وصلتهم الصدق معهم ، ومع الخالق بالتزام أمره واجتناب نهيه .

كما يطلق ويراد به العمل الدائم الحالص من المأثم . ويقابلها : الفجور والإثم ، لأنّ الفجور خروج عن الدين ، وميل إلى الفساد ، وانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع للشرّ .

الحكم الإجمالي :

٢ - ظهرت نصوص الشريعة على الأمر بالبر والحض عليه ، فهو خلق جامع للخير ، حاض على التزام الطاعة واجتناب المعصية .

قال الله تعالى : { ليس البر أن توأوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأس والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتّقون } . جاء في تفسير القرطبي : أن البر هنا اسم جامع للخير ، وقال : تقدير الكلام : ولكن البر من آمن . أو التقدير : ولكن ذا البر من آمن ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ، وفرضت الفرائض ، وصرفت القبلة إلى الكعبة ، وحدّت الحدود ، أنزل الله هذه الآية . فأفادت أن البر ليس كله بالصلاه ، ولكن البر بالإيمان بالله إلى آخرها من صفات الخير الجامعة .

وقال تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } .

قال الماوردي : ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر ، وقرنه بالتقوى له ، لأن في التقوى رضي الله تعالى وفي البر رضي الناس ، ومن جمع بين رضي الله تعالى ورضي الناس فقد تمت سعادته وعمّت نعمته . وقال ابن خوizer منداد : والتعاون على البر والتقوى يكون بوجه ، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ، ويعينهم الغنى بماه ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله ، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة .

وفي حديث التوّاس بن سمعان قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البر حُسنُ الخلق ، والإثمُ ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس ». «

قال التّوّوى في شرحه على مسلم : قال العلماء : البر يكون بمعنى الصّلة ، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصّحبة والعشرة ، وبمعنى الطّاعة ، وهذه الأمور هي مجتمع حسن الخلق . ومعنى حاك في صدرك : أي تحرّك فيه وتتردد ، ولم ينشرح له الصدر ، وحصل في القلب منه الشّك وخوف كونه ذنباً . ويتعلّق بالبر أحكام كثيرة منها :

بر الوالدين :

٣ - بر الوالدين بمعنى : طاعتھما وصلتھما وعدم عقوبھما ، والإحسان إليھما مع إرضائهما بفعل ما يريدانه ما لم يكن إثماً . قال الله تعالى : { وقضى ربک ألا تَعْبُدُوا إلّا إیاہ وبالوالدين إحساناً } .

وفي حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أئِ العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثمَّ أى ؟ قال : بُرُّ الوالدين ، قلت : ثمَّ أى ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ». .

فهذه النصوص تدل على وجوب بُرُّ الوالدين وتعظيم حقّهما . وللتفصيل في بيان حقّ الوالدين وبرّهما انظر مصطلح (بُرُّ الوالدين) .
بر الأرحام :

٤ - بُر الأرحام وهو بمعنى صلتهم والإحسان إليهم وتفقد أحوالهم والقيام على حاجاتهم ومواساتهم . قال الله تعالى : { واعبُدوا الله ولا تُشْرِكُوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجارِ ذى القربى والجارِ الجنبِ والصاحبِ بالجنبِ وابنِ السبيلِ وما ملَكتَ أيمانُكُمْ } وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَ الرَّحْمَمْ فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بَكَ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ قَالَ نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصْلِ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطِعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ : بَلِي قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَءُوا إِنْ شَيْتُمْ : { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أَوْ لَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَّهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَنْصَارَهُمْ } ». فهذه النصوص تدل على أن صلة الأرحام وبرّها واجب، وقطيعتها محرمّة في الجملة ، إلا أنها درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناؤها ترك الهجر ، والصلة بالكلام والسلام . وتخالف هذه الدرجات باختلاف القدرة وال الحاجة ، فمنها الواجب ، ومنها المستحب . إلا أنه لو وصل بعض الصلة ، ولم يصل غايتها ، لا يسمى قاطعاً ، ولو قصر عمّا يقدر عليه وينبغي له لا يكون واصلاً .

أَمَّا حد الرحم التي يجب صلتها ويحرم قطعها : فهو القرابات من جهة أصل الإنسان ، كأبيه وجده وإن علا ، وفروعه كأبنائه وبناته وإن نزلوا . وما يتصل بهما من حواشٍ كالإخوة والأخوات والأعمام والعممات والأحوال والحالات ، وما يتصل بهم من أولادهم برحمٍ جامعٍ . وللتفصيل انظر مصطلح (أرحام) .
بر اليتامى والضعفة والمساكين :

٥ - بُر اليتامى والضعفة والمساكين يكون بالإحسان إليهم ، والقيام على مصالحهم وحقوقهم ، وعدم تضييعها ، ففي حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما ». وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الساعي على الأرممة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله . وأحسبه قال : وكالقائم الذي لا يفتر ، وكالصائم الذي لا يفطر ». .

الحج المبرور :

٦ - الحج المبرور هو : الحج المقبول الذى لا يخالطه إثم ولا رباء .

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » وللتفصيل انظر مصطلح (حج) .

البيع المبرور :

٧ - البيع المبرور : هو الذى لا غش فيه ولا خيانة . ففى حديث أبي بردة بن نيار عن ابن عمر قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الكسب أفضل قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » وللتفصيل انظر مصطلح (بيع) .

بر اليمين :

٨ - بر اليمين معناه : أن يصدق فى يمينه ، فياأتى بما حلف عليه . قال الله تعالى : { ولا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بعدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } .

وهو واجب فى الحلف على فعل الواجب أو ترك الحرام ، فيكون يمين طاعة يجب البر به بالتزام ما حلف عليه ، ويحرم عليه الحنت فيه .

أما إن حلف على ترك واجب أو فعل محرّم فهو يمين معصية ، يجب الحنت فيه .
فإن حلف على فعل نفل ، كصلاة تطوع أو صدقة تطوع فالالتزام اليمين مندوب ، ومخالفته مكرروهه .
فإن حلف على ترك نفل فاليمين مكرروهه ، والإقامة عليها مكرروهه ، والستنة أن يحيث فيها . وإن كانت على فعل مباح فالحنث بها مباح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذى هو خير ، وكفر عن يمينك »
وللتفصيل انظر مصطلح (أيمان) .

بر الوالدين *

التعریف :

١ - من معانى البر في اللغة : الخير والفضل والصدق والطاعة والصلاح .
وفي الاصطلاح : يطلق فى الأغلب على الإحسان بالقول اللذين اللطيف الدال على الرفق والمحبة ،
وتجنب غليظ القول الموجب للنفرة ، واقتصر ذلك بالشفقة والعطف والتودد والإحسان بالمال وغيره من
الأفعال الصالحة . والأبوان : هما الأب والأم .

ويشمل لفظ (الأبدين) الأجداد والجدات . قال ابن المنذر : والأجداد آباء ، والجدات أمهات ، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم ، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القرابات . حكمه التكليفي :

٢ - اهتم الإسلام بالوالدين اهتماماً بالغاً . وجعل طاعتهما والبر بهما من أفضل القرابات . ونهى عن عقوتهم وشدد في ذلك غاية التشديد . كما ورد في القرآن المجيد في قوله سبحانه وتعالى : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يُبْلِغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تُؤْتُلُهُمَا أَفْ لَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا } ، فقد أمر سبحانه بعبادته وتوحيده وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك ، والقضاء هنا : بمعنى الأمر والإلزام والوجوب .

كما قرن شكرهما بشكره في قوله سبحانه : { أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ } . فالشّكر لله على نعمة الإيمان ، ولوالدينا على نعمة التربية . وقال سفيان بن عيينة : من صلى الصّلوات الخمس فقد شكر الله تعالى .

ومن دعا لوالديه في أدبار الصّلوات فقد شكرهما . وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال : الصلاة على وقتها قال : ثم أى؟ قال : بر الوالدين قال : ثم أى؟ قال : الجهاد في سبيل الله ». فأخبر صلى الله عليه وسلم أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام . وقدم في الحديث بر الوالدين على الجهاد ، لأن برهما فرض عين يتعين عليه القيام به ، ولا ينوب عنه فيه غيره . فقد قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : "إني نذرت أن أغزو الروم ، وإن أبوى منعاني . فقال : أطع أبيك ، فإن الروم ستتجد من يغزوها غيرك ". والجهاد في سبيل الله فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وبر الوالدين فرض عين ، وفرض العين أقوى من فرض الكفاية . وفي خصوص ذلك أحاديث كثيرة منها ما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الغزو . فقال : أحي والداك؟ قال : نعم . قال ففيهما فجاهد ». وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص . « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوى بيكيان فقال : ارجع إليهما فاضحهما كما أبكيتهما ». وفيه عن أبي سعيد الخدري « أن رجالا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن . فقال : هل لك أحد باليمن؟ قال : أبواي . قال : أذنا لك؟ قال : لا . قال : فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما ». هذا إذا لم يكن النّفير عاماً . وإلا أصبح خروجه فرض عين ، إذ يتبعين على الجميع الدفع والخروج للعدو . وإذا كان بر

الوالدين فرض عينٍ ، فإنَّ خلافه يكون حراماً ، ما لم يكن عن أمرٍ بشركٍ أو ارتكاب معصيةٍ ، حيث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق .

البر بالوالدين مع اختلاف الدين :

٣ - البر بالوالدين فرض عينٍ كما سبق بيانه ، ولا يختص بكونهما مسلمين ، بل حتى لو كانوا كافرين يجب برهم والإحسان إليهما ما لم يأمرها بشركٍ أو ارتكاب معصيةٍ .

قال تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } .

فعليه أن يقول لهما قوله قولاً ليناً لطيفاً دالاً على الرفق بهما والمحبة لهما ، ويتجنب غليظ القول الموجب لنفرتهما ، ويناديهما بأحب الألفاظ إليهما ، وليلق لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما ، ولا يتبرّم بهما بالضجر والملل والتآفف ، ولا ينهرهما ، وليلق لهما قوله كريماً . وفي صحيح البخاري « عن أسماء قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدّتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيها ، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة فأصلحها ؟ قال : نعم ، صلّى أمك » ، وفي رواية أخرى عنها قالت : « أتتني أمي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلحها ؟ قال : نعم » قال ابن عبيدة : فأنزل الله عز وجل فيها { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ } . وفي هذا المقام قال الله تعالى : { وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالدِّيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } . قيل : نزلت في سعد بن أبي وقاص . فقد روى أنه قال : " كنت باراً بأمي فأسلمت فقالت : لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب شراباً حتى أموت فتعتير بي ، ويقال : يا قاتل أمه .. وبقيت يوماً ويوماً . فقلت : يا أماه : لو كانت لك مائة نفس ، فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا ، فإن شئت فكل ، وإن شئت فلا تأكل . فلما رأت ذلك أكلت " . هذا وفي الدعاء بالرحمة الدينية للوالدين غير المسلمين حال حياتهما خلاف ذكره القرطبي .

أما الاستغفار لهما فممنوع ، استناداً إلى قوله تعالى : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِنَّ قُرْبَى } فإنها نزلت في استغفاره صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين . وانعقد الإجماع على عدم الاستغفار لهما بعد وفاتهما وحرمتهم ، وعلى عدم التصدق على روحهما .

أما الاستغفار للأبوبين الكافرين حال الحياة فمختلف فيه ، إذ قد يسلمان .

ولو منعه أبواه الكافران عن الخروج للجهاد الكفائيّ ، مخافةً عليه ، ومشقةً لهما بخروجه وتركهما ، فعند الحنفيّة : لهما ذلك ، ولا يخرج إلاّ بإذنها برأّيهما وطاعةً لهم ، إلاّ إذا كان منعهما له لكرابهه قنال أهل دينهما ، فإنه لا يطيعهما ويخرج له .

وعند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة : يجوز له الخروج للجهاد بغير إذنها ، لأنّهما متّهمان في الدين ، إلاّ بقرينة تفيد الشّفقة ونحوها عند المالكيّة . وقال الثوريّ : لا يغزو إلاّ بإذنها إذا كان الجهاد من فروض الكفاية .

أمّا إذا تعينَ الجهاد لحضور الصّفّ ، أو حصر العدوّ ، أو استنفار الإمام له بإعلان النّفير العامّ فإنّه يسقط الإذن ، ويجب عليه الجهاد بغير إذنها ، إذ أصبح واجباً عليه القيام به ، لصيورته فرض عينٍ على الجميع .

التعارض بين بر الأب وبر الأم :

٤ - لما كان حقّ الوالدين على الأولاد عظيماً ، فقد نزل به القرآن الكريم في مواضع كثيرةٍ ، ووردت به السنة المطهرة ، ويقضى ذلك بلزم برهما وطاعتهما ورعايتهما شئونهما والامتثال لأمرهما ، فيما ليس بمعصية ، على نحو ما سبق بيانه .

ونظراً لقيام الأمّ بالعبء الأكبر في تربية الولد اختصّها الشّارع بمزيدٍ من البرّ ، بعد أن أوصى ببرهما ، فقال تعالى : { وَصَّيَّنَا إِنْسَانًا بِوَالدِّيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامِيْنِ } . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أمّك قال : ثمّ من ؟ قال : أمّك قال : ثمّ من ؟ قال : أبوك » .

وقوله صلّى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ » .

ومن حديث عائشة رضي الله عنها : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًا عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : زَوْجُهَا . قَلَّتْ : فَعَلَى الرَّجُلِ ؟ قَالَ أُمُّهُ » .

فيما ذكر - وغيره كثير - مما سبق بيانه دليل على منزلة الآباء ، وتقديم الأمّ في البرّ على الأب في ذلك ، لصعوبة الحمل ، ثمّ الوضع وألامه ، ثمّ الرّضاع ومتاعبه ، وهذه أمور تنفرد بها الأمّ وتشقى بها ، ثمّ تشارك الأب في التربية ، فضلاً عن أنّ الأمّ أحوج إلى الرّعاية من الأب ، ولا سيّما حال الكبر .

وفي تقديم هذا الحقّ أيضاً : أنه لو وجّبت النفقة على الولد لأبويه ، ولم يقدر إلاّ على نفقة أحدهما ، فتقدّم الأمّ على الأب في أصح الروايات عند الحنفيّة والماليكيّة والشافعيّة ، وهو رأي عند الحنابلة ،

وذلك لما لها من مشقة الحمل والرّضاع والتّربية وزيادة الشّفقة ، وأنّها أضعف وأعجز . هذا ما لم يتعارضا في برهما .

٥- فإن تعارضا فيه ، بأن كان في طاعة أحدهما معصية الآخر . فإنه ينظر . إن كان أحدهما يأمر بطاعة والآخر يأمر بمعصية ، فإن عليه أن يطيع الامر بالطاعة منها دون الامر بالمعصية ، فيما أمر به من معصية . لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وعليه أن يصاحبه بالمعروف للأمر بذلك في قوله تعالى : { وصاحبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } وهي وإن كانت نزلت في الأبوين الكافرين ، إلا أن العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب .

أمّا إن تعارض برهما في غير معصية ، وحيث لا يمكن إيصال البر إليهما دفعه واحدة ، فقد قال الجمهور : طاعة الأم مقدمة ، لأنّها تفضل الأب في البر . وقيل : هما في البر سواء ، فقد روى أن رجلا قال لمالك : " والدى في السّودان ، كتب إلى أن أقدم عليه ، وأمّى تمنعني من ذلك ، فقال له مالك : أطع أبيك ولا تعص أمك " . يعني أنه يبالغ في رضى أمّه بسفره لوالده ، ولو بأخذها معه ، ليتمكن من طاعة أبيه وعدم عصيان أمّه .

وروى أن الليث حين سئل عن المسألة بعينها قال : " أطع أمك ، فإن لها ثلثي البر " . كما حكى الباجي أن امرأةً كان لها حق على زوجها ، فأفتقى بعض الفقهاء ابنها : بأن يتوكّل لها على أبيه ، فكان يحاكمه ، ويخاصمه في المجالس تغليباً لجانب الأم . ومنعه بعضهم من ذلك ، قال : لأنّه عقوبة للأب ، وحديث أبي هريرة إنما دل على أن بره أقل من بر الأم ، لأنّ الأب يعوق . ونقل المحاسبي الإجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب .

بر الوالدين والأقارب المقيمين بدار الحرب :

٦- قال ابن جرير : إن بر المؤمن من أهل الحرب ، ممّن بينه وبينه قرابة نسب ، أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب ، غير محروم ولا منهى عنه ، إذا لم يكن في ذلك تقوية للكفار على المسلمين ، أو دلالة على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح .

وهو موافق لما نقل عن ابن الجوزي الحنبلي في الآداب الشرعية ، ولا يختلف عمّا ذكر ، واستدلّ له بإهداه عمر الحلة الحريرية إلى أخيه المشرك . وب الحديث أسماء وفيهما صلة أهل الحرب وبرهم وصلة القريب المشرك . ومن البر للوالدين الكافرين الوصيّة لهما ، لأنّهما لا يرثان ابنهما المسلم . وللتفصيل ر : (وصيّة) .

بم يكون البر ؟

٧ - يكون بر الوالدين بالإحسان إليهما بالقول اللّيّن الدالّ على الرّفق بهما والمحبة لهما ، وتجنب غليظ القول الموجب لنفرتهما ، وبمناداتهما بأحّب الألفاظ إليهما ، كيا أمّي ويا أبى ، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ، ودنياهما ويعلّمها ما يحتاجان إليه من أمور دينهما ، وليعاشرهما بالمعروف . أى بكلّ ما عرف من الشرع جوازه ، فيطبعهما في فعل جميع ما يأمرانه به ، من واجب أو مندوب ، وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه ، ولا يحاذيهما في المشي ، فضلاً عن التقدّم عليهما ، إلّا لضرورة نحو ظلام ، وإذا دخل عليهما لا يجلس إلّا بإذنهما ، وإذا قعد لا يقوم إلّا بإذنهما ، ولا يستقبح منها نحو البول عند كبرهما أو مرضهما لما في ذلك من أذىّهما ، قال تعالى : { واعبُدُوا الله ولا تُشْرِكُوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً } .

قال ابن عباس : يريد البر بهما مع اللطف ولبن الجانب ، فلا يغليظ لها في الجواب ، ولا يحد النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما .

ومن البر بهما والإحسان إليها : إلّا يسىء إليهما بسب أو شتم أو إيداعٍ بأى نوعٍ من أنواعه ، فإنه من الكبائر بلا خلاف . ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدِّيَهُ ، قَالُوا . يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَهُلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَسْبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُّ أَبَاهُ ، وَيَسْبُ أُمَّهُ فَيَسْبُ أُمَّهُ » وفي رواية أخرى : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعُنَ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ . قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعُنُ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ ؟ قَالَ : يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُ الرَّجُلُ أَبَاهُ ». «

٨ - ومن برّهما صلة أهل ودهما ، ففي الصحيح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ مِنْ أَبْرَّ الْبَرِّ صَلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوْلَى » فإن غاب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم ، فإنه من تمام الإحسان إليه .

وروى أبو أسدٍ وكان بدريراً قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم جالساً ، فجاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله . هل بقى من بر والدى بعد موتهما شيء أبّهما به ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحمة لك إلّا من قبّلها ، فهذا الذي بقي عليك ». « وكان صلى الله عليه وسلم يهدى لصديقه خديجة براً بها ووفاء لها » ، وهي زوجته ، مما ظن بالوالدين .

استئذنها للسفر للتجارة أو لطلب العلم :

٩ - وضع فقهاء الحنفية لذلك قاعدة حاصلها : أن كل سفر لا يؤمن فيه الهاك ، ويشتد فيه الخطر ، فليس للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه ، لأنّهما يشفقان على ولدهما ، فيتضرّران بذلك . وكل سفر لا

يشتدّ فيه الخطر يحلّ له أن يخرج إليه بغير إذنها ، إذا لم يضيئهما ، لأنعدام الضّرر . وبذا لا يلزمه إذنها للسّفر للتعلّم ، إذا لم يتيسّر له ذلك في بلده ، وكان الطّريق آمناً ، ولم يخف عليهما الضّياع ، لأنّهما لا يتضرّان بذلك ، بل ينتفعان به ، فلا تلّحّقه سمة العقوق . أمّا إذا كان السّفر للتجارة ، وكانا مستغنين عن خدمة ابنها ، ويؤمّن عليهما الضّياع ، فإنه يخرج إليها بغير إذنها . أمّا إذا كانوا محتاجين إليه وإلى خدمته ، فإنّه لا يسافر بغير إذنها .

وفصل المالكية في السّفر لطلب العلم ، بأنّه إذا كان لتحصيل درجة من العلم لا تتوفّر في بلده ، كالتفّقه في الكتاب والسنّة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس ، كان له ذلك بغير إذنها إن كان فيه أهلية النّظر ، ولا طاعة لها في منعه ، لأنّ تحصيل درجة المجتهددين فرض على الكفاية . قال تعالى : { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ } ، أمّا إن كان للتفّقه على طريق التقليد ، وفي بلده ذلك ، لم يجز له السّفر إلاّ بإذنها .

وإذا أراد سفراً للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلاّ بإذنها .

حكم طاعتها في ترك التّوافل أو قطعها :

١٠ - قال الشيخ أبو بكر الطّروشى في كتاب بر الوالدين : لا طاعة لها في ترك سنّة راتبة ، كحضور الجماعات ، وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك ، إذا سألاه ترك ذلك على الدّوام ، بخلاف ما لو دعواه لأول وقت الصّلاة وجبت طاعتها ، وإن فاتته فضيلة أول الوقت .

حكم طاعتها في ترك فروض الكفاية :

١١ - سبق حديث صحيح مسلم فيمن أراد البيعة وأحد والديه حى ، وفيه دلالة على تقديم صحبتها على صحبة النبي صلى الله عليه وسلم . وتقديم خدمتها - التي هي واجبة عليه وجوباً عينياً - على فروض الكفاية ، وذلك لأنّ طاعتها وبرّها فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين أقوى .
حكم طاعتها في طلبها تطبيق زوجته :

١٢ - روى التّرمذى عن ابن عمر قال : « كانت تحتى امرأة أحّبّها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أن أطلقها ، فأبى ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك ». وسأل رجل الإمام أحمد فقال : "إنّ أبي يأمرني أن أطلق امرأتي . قال : لا تطلقها . قال : أليس عمر رضى الله عنه أمر ابنته عبد الله أن يطلق امرأته ؟ قال : حتّى يكون أبوك مثل عمر رضى الله عنه ". يعني لا تطلقها بأمره حتّى يصير مثل عمر في تحرّيه الحقّ والعدل ، وعدم اتّباع هواه في مثل هذا الأمر . واختار أبو بكر من الحنابلة أنه يجب ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر . وقال الشيخ تقى الدين

بن تيمية : " فيمن تأمره أمّه بطلاق امرأته . قال : لا يحلّ له أن يطلقها . بل عليه أن يبرّها . وليس تطليق امرأته من بريّها ".

حكم طاعتها فيما لو أمرها بمعصية أو بترك واجب :

١٣ - قال تعالى : { وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنَّ جَاهَدَكُمْ لِتُشْرِكُوا بِمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا } وقال : { وَإِنْ جَاهَدَاكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكَا بِمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا } ففيهما وجوب برّهما وطاعتها والإحسان إليهما ، وحرمة عقوبتهما ومخالفتهما ، إلّا فيما يأمرنه به من شركٍ أو ارتكاب معصية ، فإنه في هذه الحالة لا يطيعهما ولا يمتنل لأوامرهم ، لوجوب مخالفتهما وحرمة طاعتها في ذلك ، يؤكّد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا طَاعَةَ لِمُخْلوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » وللحديث المتفقّد في سعد بن أبي وقاصٍ مع أمّه فقد عصى أمرها ، حين طلبت إليه ترك دينه ، وبقي على مصاحبتها بالمعروف برّاً بها . وعصيّانه لها فيما أمرته به واجب ، فلا تطاع في أمرها له بترك الواجبات .

عقوق الوالدين وجزاؤه في الدنيا والآخرة :

١٤ - بالإضافة إلى العقوق السّلبيّة بترك برّهما ، فإنّ هناك صوراً مختلفةً للعقوق بعضها فعلٌ وبعضها قولٌ . ومن العقوق ما يديه الولد لأبويه من مللٍ وضجرٍ وغضبٍ وانتفاضٍ أو داجه ، واستطالته عليهم بذلة البنوة وقلة الدّيانت خاصّةً في حال كبرهما . وقد أمر أن يقابلهما بالحسنى واللين والمودة ، والقول الموصوف بالكرامة ، السالم من كلّ عيبٍ ، فقال تعالى : { إِمَّا يُبَيِّنُ عَنْكُمْ الْكِبَرُ أَحْدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُفْ }

فنهى عن أن يقول لهم ما يكون فيه أدنى تبرّم . وضابط عقوبتهما - أو أحدهما - هو أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غيرهما كان محظىًّا من جملة الصغار ، فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبار . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُراح ريحُ الجنة من مسيرة خمسمائة عامٍ ، ولا يجدُ ريحها منّانٌ بعمله ، ولا عاقٌ ، ولا مُدْمِنٌ خمرٌ » وما روى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أني لكم بأكبر الكبار؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : ثلثاً . الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متّكلاً فجلس ، فقال : ألا وقول الزورٍ وشهادة الزور . ألا وقول الزورٍ وشهادة الزورٍ . فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت ». وقال صلى الله عليه وسلم : « رضي الله في رضي الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين ». وقوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤْخَرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَوْقَقَ الْوَالَّدِينِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْجِلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ ».

جزاء العقوق :

١٥ - جزاء عقوق الوالدين أخروياً سبق الكلام عنه ، وأمّا جزاؤه في الدنيا فهو من باب التّعزيز ، ويختلف قدره باختلاف حاله وحال فاعله .

فإن تعدى على أبويه ، أو أحدهما ، بالشتم أو الضرب مثلاً عزراه ، أو عزره الإمام - بطلبهما - إن كانوا مشتومين أو مضروبين معاً ، أو بطلب من كان منهما معتدى عليه بذلك . فإن عفا المشتوم أو المضروب كان ولـيـ الأمـر بـعـد عـفوـه عـلـى خـيـارـه فـعـلـ الـأـصـلـحـ منـ التـعـزـيرـ تـقـوـيـماً ، والـصـفـحـ عـنـهـ عـفـواً ، فإنـ تـعـافـواـ عـنـ الشـتـمـ وـالـضـرـبـ قـبـلـ التـرـافـعـ إـلـىـ الإـمـامـ سـقـطـ التـعـزـيرـ . ويـكـونـ تعـزـيرـهـ بـالـجـبـسـ عـلـىـ حـسـبـ الذـنـبـ وـالـهـفـوـةـ ، أوـ بـالـضـرـبـ أوـ التـأـيـبـ بـالـكـلـامـ الـعـنـيفـ ، أوـ بـغـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ بـهـ يـنـزـجـرـ وـيـرـتـدـعـ .

* بـرـزـةـ :

التـعرـيفـ :

١ - البرزة هي : المرأة البارزة المحسنة ، أو المتاجرة الكهلة الوقورة ، التي تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدون ، وهي عفيفة . ويقال : امرأة بـرـزـةـ إـذـاـ كـانـتـ كـهـلـةـ لـاـ تـحـجـبـ اـحـتـجـابـ الشـوـابـ ، وهـىـ معـ هـذـاـ عـفـيـفـةـ عـاـقـلـةـ ، تـجـلـسـ لـلـنـاسـ وـتـحـدـثـهـمـ ، منـ الـبـرـوزـ وـالـخـرـوجـ . وـلـاـ يـخـرـجـ اـسـعـمـالـ الـفـقـهـاءـ عـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ اللـغـوـيـ .

الـأـلـفـاظـ ذاتـ الصـلـةـ :

المـخـدـرـةـ :

٢ - المـخـدـرـةـ لـغـةـ : من لـزـمـتـ الخـدـرـ ، والـخـدـرـ : السـتـرـ .
وفي الـاصـطـلـاحـ : الـمـلـازـمـةـ لـلـخـدـرـ ، بـكـراـ كـانـتـ أـوـ ثـيـبـاـ ، وـلـاـ يـرـاهـاـ غـيـرـ الـمحـارـمـ منـ الرـجـالـ ، وـإـنـ خـرـجـتـ لـحـاجـةـ . وـعـلـىـ هـذـاـ : فـالـمـخـدـرـةـ ضـدـ الـبـرـزـةـ .

الـحـكـمـ الإـجمـالـيـ :

٣ - يـرـىـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـجـوـبـ حـضـورـ المـرـأـةـ الـبـرـزـةـ لـأـدـاءـ الشـهـادـةـ ، إـذـاـ تـحـمـلـتـ شـهـادـةـ مـمـاـ يـجـوـزـ شـهـادـتهاـ بـهـ ، وـتـوقـفـتـ الدـعـوـيـ عـلـىـ حـضـورـهـاـ ، وـلـاـ يـقـبـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الشـهـادـةـ عـلـىـ شـهـادـتهاـ ، إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ مـاـنـ حـضـورـ ، كـمـرـضـ وـسـفـرـ ، فـيـرـسـلـ لـهـاـ القـاضـىـ مـنـ يـسـمـعـ شـهـادـتهاـ ، وـتـفـصـيـلـهـ فـيـ أـبـحـاثـ الشـهـادـةـ . أـمـاـ المـخـدـرـةـ فـلـاـ يـجـبـ إـحـضـارـهـاـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ . وـالـمـالـكـيـةـ لـاـ يـفـرـقـونـ فـيـ أـدـاءـ شـهـادـةـ المـرـأـةـ بـيـنـ الـبـرـزـةـ وـغـيـرـهـاـ ، وـالـحـكـمـ عـنـهـمـ آنـهـاـ تـتـقـلـ الشـهـادـةـ عـنـهـاـ ، لـمـاـ يـنـالـهـاـ مـنـ الـكـشـفـ وـالـمـشـقـةـ .

هذا في الشهادة ، أمّا في التّقاضى فقد صرّح الحنابلة أَنَّه إنْ ادْعَى عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَرْزَةِ أَحْضُرْهَا الْقَاضِي ،
لعدم العذر ، ولا يعتبر لإحضارها في سفرها هذا محرّم ، لتعيين السّفر عليها ، ولأنّه حقّ آدميٌّ وهو مبنيٌّ
على الشّحّ والضّيق ، أمّا إنْ كَانَتْ المَدْعَى عَلَيْهَا مَخْدَرَةً فَإِنَّهَا تَؤْمِرُ بِالْتَّوْكِيلَ ، وَلَا يَجُبُ إِحْسَارُهَا ، لَمَّا
فِيهِ مِنَ الْمَشْقَةِ وَالضَّرْرِ ، فَإِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهَا الْيَمِينُ بَعْثَ القَاضِي أَمِينًا – مَعَهُ شَاهِدَانَ – يَسْتَحْلِفُهُمَا
بِحُضُورِهِمَا .

مواطن البحث :

٤ - تكلّم الفقهاء عن أداء المرأة البرزة للشهادة ، فيما يجوز لها أن تشهد به على النحو المبين في مواطنه

* برسام

التّعرّيف :

١ - البرسام لغةً ، واصطلاحاً : علّة عقلية ينشأ عنها الهذيان ، شبيهة بالجنون .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العته :

٢ - العته لغةً : نقص في العقل من غير جنونٍ أو وهنٍ .

وهو في الاصطلاح : آفة توجب خللاً في العقل ، فيصير صاحبه مختلط العقل ، فيشيشه بعض كلامه كلام
العقلاء ، وبعضه كلام المجانين ، وتجرى على المعتوه أحکام الصّبى المميّز . وأمّا المبرسم فإنه تجري
عليه في حال نوباته أحکام الجنون .

ب - الجنون :

٣ - الجنون كما عرّفه الشرّنبلالي : مرض يزيل العقل ويزيد القوى .

وهو في الجملة مما يسقط التّكليف ويبطل أهلية الأداء .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ - للمبرسم أحکام تتعلّق به ، فعقوده غير معترية في حال إصابته بالبرسام ، وإقراره غير صحيح ،
وتصرّفاته القولية غير معترية شرعاً ، مثله في ذلك مثل الجنون .

أمّا تصرّفاته الفعلية في وقت إصابته فإنه لا إثم عليه فيها ، ولكن إذا ترتب على فعله إتلاف مالٍ أو نفسٍ
يجب الضمان في ماله ، وعليه ديته ، أو قيمة التعويض من ماله . وتفصيل ذلك تناوله الفقهاء عند الكلام
عن الإتلاف ونحوه ، والأصوليون في الأهلية وعارضها .

* برص

التّعرِيفُ :

١ - البرص لغةً : داء معروف ، وهو بياض يقع في ظاهر الجلد ، يبْقَى الجلد ويذهب دمويّته . وبرص برصاً فهو أبرص ، والأثني برصاء .
ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الجذام :

٢ - الجذام : مأخوذه من الجزم ، وهو القطع ، سمى كذلك لأنّه داء تجذم به الأعضاء أي تقطع . والجذام علّة يحرّر منها العضو ، ثم يسود ، ثم ينتن ويقطّع ويتناثر ، ويتصوّر في كلّ عضوٍ غير أنه يكون في الوجه أغلب

ب - البهق :

البهق لغةً : بياض دون البرص يعتري الجسد بخلاف لونه ، وليس من البرص .
واصطلاحاً : تغيير في لون الجلد ، والشعر النابت عليه أسود . بخلاف النابت على البرص فإنه أيض .
أحكام يختص بها الأبرص

ثبوت الخيار في فسخ النكاح بسبب البرص :

٣ - أثبتت المالكيّة والشافعية والحنابلة طلب فسخ الزّواج بوجود البرص المستحكم في الجملة : فأجاز المالكيّة للزوجة فقط طلب فسخ العقد ببرصٍ مضـرٍ بعد العقد ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وذلك بعد التأجيل سنة إن رجى برؤه .

وأجاز الشافعية والحنابلة للزوج أو للزوجة طلب الفسخ بالبرص قبل الدخول وبعده . وهذا كله مع مراعاة شروط الخيار على الوجه المبين في النكاح .

ومنع الحنفية - عدا محمد - تخمير أحد الزوجين بعيوب الآخر ولو فاحشاً كبرصٍ ، وقال محمد : يثبت الخيار بالبرص للزوجة فقط ، بخلاف الزوج لأنّه يقدر على دفعه بالطلاق . ويرجع إليه في موطنها . واستدلّ لثبوت الخيار بسبب البرص بما روى عن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : " أيما رجل تزوج امرأة ، فدخل بها فوجد بها برصاً . أو مجنونة أو مجنونة فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو له على من غرّه منها ".

وحدث زيد بن كعب بن عجرة قال : « ترُوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأً مِنْ بَنِي غَفَارٍ فَرَأَى بَكْشَحَهَا بِيَاضًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ : خَذِي عَلَيْكَ شِيَابِكَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَمَّا آتَاهَا شَيْئًا ». .

حكم شهد الأبرص المساجد :

٤ - ذهب المالكية إلى إباحة ترك صلاة الجمعة والجماعة للأبرص ، إذا كان برصه شديداً ، إذا لم يوجد للبرص موضع يتميّزون فيه ، بحيث لا يلحق ضررهم بالنّاس على الوجه المبين في موطنهم . وعند الحنابلة يكره حضور المسجد لصلاة الجمعة والجماعة لمن به برص يتآذى به . ورخص الشافعية في ترك الجمعة لمريض ببرص للتأذى .

مصادحته وملامسته :

٥ - يكره عند الشافعية مصادحة أو ملامسة ذي عاهة كالبرص ، لأنّ في ذلك إيذاء ، ويخشى أن ينتقل ذلك إلى السليم .

حكم إماماة الأبرص :

٦ - أجاز المالكية الاقتداء بإمام به برص ، إلا إن كان شديداً ، فيؤمر بالبعد عن الناس بالكلية وجوباً ، فإن امتنع أجبر على ذلك . وعند الحنفية تكره إماماة أبرص شاع برصه ، وكذا الصلاة خلفه للنفرة ، والاقتداء بغيره أولى .

* برَكَة *

انظر : تشہد ، تھیہ .

* برُكْة *

انظر : میاہ .

برنامِج *

التعریف :

١ - البرنامج : الورقة الجامعة للحساب ، وهو معرّب برنامه ، وقال في المغرب : هي النسخة المكتوب فيها عدد الشّياب والأمتعة وأنواعها المبعوث بها من إنسان آخر ، فتلك النسخة هي البرنامج التي فيها مقدار المبعوث ، ومنه قول السمسار : إن وزن الحمولة في البرنامج كذا . ونصّ فقهاء المالكية على أن البرنامج : هو الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الواقع من الشّياب المبيعة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرّقم :

٢ - الرّقم لغةً : من رقمت الشّيء : أعلمته بعلامة تميّزه عن غيره كالكتاب ونحوها .
وفي الاصطلاح : عالمة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع ، كما عرّفه بذلك الحنفية .
وعرّفه الحنابلة بأنّه : الثّمن المكتوب على التّوّب .

ب - الأنموذج :

٣ - ويقال فيه أيضاً : نموذج ، وهو معرّب ، وقال الصّاغاني : النّموذج : مثال الشّيء الذي يعمل عليه .
ومن معانيه لغةً : أنه ما يدلّ على صفة الشّيء . كأن يريه صاعاً من صبرة قمح ، وبيّنه الصّبرة على أنها
من جنس ذلك الصّاع . وتفصيل أحکامه في مصطلح : (أنموذج) .

الحكم الإجماليّ :

٤ - أجاز المالكية البيع على رؤية البرنامج ، فيجوز شراء ثياب مربوطة في العدل ، معتمداً فيه على
الأوصاف المذكورة في الدفتر . فإن وجدت على الصفة لزم ، وإلا خير المشترى إن كانت أدنى صفةً .
فإن وجدتها أقلّ عدداً وضع عنه من الثمن بقدرها . فإن كثرة النقص أكثر من النصف لم يلزمها ، وكان له أن
يردّ البيع . وإن وجدتها أكثر عدداً كان البائع شريكاً معه بنسبة الزائد . وقيل : يردّ ما زاد . قال ابن القاسم
: والأول أحب إلى .

ولو قبضه المشترى وغاب عليه ، وادعى أنه أدنى أو أقلّ مما هو مكتوب في البرنامج . فالقول للبائع
بسمينه : أن ما في العدل موافق للمكتوب . حيث أنكر ما ادعاه المشترى .
فإن نكل ولم يحلف حلف المشترى ، وردّ المبيع ، وحلف : أنه ما بدّل فيه ، وإن هذا هو المبتاع بعينه .
فإن نكل كالبائع لزمه .

* بريد

التّعرّيف :

١ - من معانى البريد في اللغة : الرّسول ، ومنه قول بعض العرب : الحمّي بريد الموت . وأبرد بريداً :
أرسله ، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أُبردتم إلى بريداً فاجعلوه حسن الوجه ، حسن
الاسم» وإبراده : إرساله .

وقال الزّمخشري : البريد : كلمة فارسية معربة ، كانت تطلق على بغال البريد ، ثم سمى الرّسول الذي
يركبها بريداً ، وسميت المسافة التي بين السّكتتين بريداً ، والسّكة : موضع كان يسكنه الأشخاص المعينون

للهذا الغرض من بيتٍ أو قبةٍ أو رباطٍ . وكان يرتب في كل سكّةٍ بغال ، وبعد ما بين السكّتين فرسخان أو أربعة . أ . هـ . والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراعٍ . وفي كتب الفقه : السفر الذي يجوز فيه القصر أربعة بردٍ ، وهي ٤٨ ميلاً بالأميال الهاشمية .

مواطن البحث :

٢ - البريد مصطلح يذكره الفقهاء في تقدير مسافة القصر التي يرخص فيها القصر والفتر في رمضان ونحو ذلك من أحكام السفر (ر : قصر ، فطر ، سفر ، صلاة المسافر) وانظر أيضاً (مقدير) .

* بَرِيَّة *

انظر : طلاق .

* بَرِاق *

انظر : بصاق .

بساط اليمين *

التعريف :

١ - رَكَبْ هذا المصطلح من لفظين . أَوْلَاهُما : لفظ بساطٍ . ثانِيهِما : لفظ اليمين . وأَوْلَاهُما مضاف إلى ثانِيهِما . وهو ما يستعملان في الحلف . ولم يستعملهما بهذه الصورة سوى فقهاء المالكية ، ولا بد من تعريف المتضاييفين للوصول إلى تعريف المركب الإضافي .
من معانى اليمين في اللّغة : القسم والحلف ، وهو المراد هنا .

وفي اصطلاح فقهاء المالكية : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفةً من صفاته .
وهذا أدقّ تعريفٍ وأوجزه ، وهناك تعاريف أخرى لليمين لا تخرج عن هذا المعنى .

٢ - أَمَا البساط فهو : السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنته فليس فيه انتفاع التّية ، بل هو متضمن لها .

وضابطه : صحة تقدير يمينه بقوله : ما دام هذا الشيء أى الحامل على اليمين موجوداً .

الحكم الإجمالي :

٣ - بساط اليمين عند المالكية الذين انفردوا بهذا التعبير : هو الباعث على اليمين ، والحامل عليها .
ويمكن أن يكون مقيداً لمطلق اليمين ، أو مختصاً لعمومه ، كما لو كان هناك ظالم في السوق فقال :

والله لا أشتري لحماً من هذا السوق ، فيمكن أن يقيّد يمينه بوجود هذا الظالم ، فإذا زال هذا الظالم جاز له شراء اللحم من هذا السوق ، ولا يكون حانتاً . وكذلك لو كان خادم المسجد سبيلاً للخلق ، فقال : والله لا أدخل هذا المسجد ، ثم زال هذا الخادم ، فلو دخل هذا المسجد لا يحيث ، فإنه يصح أن يقيّد اليمين بقوله : ما دام هذا الخادم موجوداً . ويشترط في هذا البساط ألا تكون للحالف نية ، وألا يكون له مدخل في هذا الバاعث ، والتقييد به أو التخصيص به إنما يكون بعد زوال هذا البااعث . ويقابل بساط اليمين عند الحنفية ، ما يسمى يمين العذر ، كمن قال لزوجته عندما تهياً للخروج : والله لا تخرجى ، فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحيث استحساناً عند أئمة الحنفية ، خلافاً لزفر الذي أخذ بالقياس ، وهو الحنت . وليس هناك دخل عند الشافعية للباعت على اليمين ، إلا أن تكون له نية ، والمعتبر عندهم ظاهر اللفظ ، إن عاماً فعام ، أو مطلقاً فمطلقاً ، أو خاصاً فخاص . وسمى الحنابلة بساط اليمين : سبب اليمين وما هيّجها ، واعتبروا مطلقاً اليمين ، إذا لم ينو الحالف شيئاً . ومن أراد تفصيل ذلك فليرجع إلى مصطلح (أيمان) .

* بسملة *

التّعرِيف :

١ - البسمة في اللغة والاصطلاح : قول : بسم الله الرحمن الرحيم . يقال : بسْمَلَ بَسْمَلَةً : إذا قال ، أو كتب : بسم الله . ويقال : أكثر من البسمة ، أى أكثر من قول : بسم الله .
 قال الطبرى : إن الله - تعالى ذكره ، وتقديست أسماؤه - أدب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بتعليمه ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله ، وجعل ذلك لجميع خلقه سنة يستثنون بها ، وسيلاً يتبعونه عليها ، فقول القائل : بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح تالياً سورة ، ينبع عن أن مراده أقرأ باسم الله ، وكذلك سائر الأفعال . البسمة جزء من القرآن الكريم :

٢ - اتفق الفقهاء على أنّ البسمة جزء من آية في قوله تعالى : {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} .

واختلفوا في أنها آية من الفاتحة ، ومن كل سورة . والمشهور عند الحنفية ، والأصح عند الحنابلة ، وما قال به أكثر الفقهاء هو : أنّ البسمة ليست آية من الفاتحة ومن كل سورة ، وأنّها آية واحدة من القرآن كلّه ، أنزلت لفصل بين السور ، وذكرت في أول الفاتحة .

ومن أدلى بهم ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، فإذا قال العبد : {الحمد لله رب العالمين} ، قال الله تعالى : حمدنى عبدى ، فإذا

قال : { الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } ، قال الله تعالى : مجددنى عبدي ، وإذا قال : { مالك يوم الدين } ، قال الله تعالى : أنتى على عبدي ، وإذا قال : { إِيَّاكَ نعبدُ وَإِيَّاكَ نستعينُ } ، قال الله تعالى : هذا بيني وبين عبدي نصفين ، ولعבدي ما سأله » فالبداءة بقوله : { الحمد لله رب العالمين } ، دليل على أن التسمية ليست آية من أول الفاتحة . إذ لو كانت آية من الفاتحة لبدأ بها ، وأيضاً : لو كانت البسمة آية منها لم تتحقق المناصفة ، فإنه يكون في النصف الأول أربع آيات إلا نصفاً ، وقد نص على المناصفة ، ولأن السلف اتفقا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات . وهي ثلات آيات بدون البسمة . وورد في كل مذهب من المذاهب الثلاثة غير ما سبق . ففي المذهب الحنفي أن المعلى قال : قلت لمحمد : التسمية آية من القرآن أم لا ؟ قال : ما بين الدفتين كله قرآن ، فهذا عن محمد بيان أنها آية للفصل بين السور ، لهذا كتبت بخط على حدة . وقال محمد : يكره للحائض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن ، لأن من ضرورة كونها قرآن حرمة قراءتها على الحائض والجنب ، وليس من ضرورة كونها قرآن الجهر بها كالفاتحة ... وروى ابن عباس أنه قال لعثمان : لم لم تكتب التسمية بين ، التوبة والأفال ، قال : لأن التوبة من آخر ما نزل ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ، ولم يبين لنا شأنها ، فرأيت أوّلها يشبه أواخر الأنفال ، فأحقتها بها ، فهذا بيان منها على أنها كتبت للفصل بين السور . والمشهور عند المالكيّة : أن البسمة ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل ، فإنها جزء من آية ، ويكره قراءتها بصلة فرض - للإمام وغيره - قبل فاتحة أو سورة بعدها ، وقيل عند المالكيّة بإياحتها ، وندبها ، ووجوبها في الفاتحة . وروى عن الإمام أحمد أن البسمة من الفاتحة ، لما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا قرأت : { الحمد لله رب العالمين } ، فاقرءوا : بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها } وأن الصحابة أثبتوها في المصاحف بخطهم ، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن ، وما روى عن نعيم المجرم قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن . وما رواه ابن المنذر { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، وعدّها آية ، { والحمد لله رب العالمين } آيتين } . وقال ابن المبارك : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية وروى عن الإمام أحمد : أن البسمة آية مفردة ، كانت تنزل بين كل سورتين فصلاً بين السور . وعنه أيضاً : أنها بعض آية من سورة النمل ، وما أنزلت إلا فيها . وعنه أيضاً : البسمة ليست بأية إلا من الفاتحة وحدها .

٣ - ومذهب الشافعية : أن البسمة آية كاملة من الفاتحة ومن كل سورة ، لما روت أم سلمة رضي الله عنها : { أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وعدّها آية منها } ، ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن { رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحمد لله سبع

آياتٍ، إحداها بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { . وعن علٰى رضي الله عنه كان إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ : بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا قرأتم : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ، فاقرءوا : بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعُ الْمُثَانِي ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا } ، وَلَانَّ الصَّحَابَةَ أَثْبَتُوهَا فِيمَا جَمَعُوا مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ السُّورِ ، وَإِنَّهَا مَكْتُوبَةٌ بِخَطِّ الْقُرْآنِ ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَكْتُوبٍ بِخَطِّ الْقُرْآنِ ، وَأَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّقْتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالبِسْمَلَةُ مَوْجُودَةٌ بَيْنَهُمَا ، فَوْجِبٌ جَعْلُهَا مِنْهُ . وَانْتَقَى أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ إِنَّهَا آيَةٌ فِي أَوَّلِ السُّورِ لَا يَعْدُ كَافِرًا . للخلاف السابق في المذاهب .

حكم قراءة البسمة لغير المتطرّف :

٤ - لا خلاف بين العلماء في أنَّ البسمة من القرآن، وذهب الجمهور إلى حرمة قراءتها على الجنب والجائض والنفاس بقصد التلاوة، لحديث الترمذى وغيره : { لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن } . ورويت كراهة ذلك عن عمر وعليٰ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي من رواية عبد الله بن سلمة عن علٰى قال : { كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه - وربما قال لا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنابة } . وورد عن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن } . فلو قصد الدّعاء أو الثناء أو افتتاح أمرٍ تبركاً ، ولم يقصد القراءة ، فلا بأس . وفي أحد قولين للمالكية : لا يحرم قراءة آية للتعوذ أو الرقية ، ولو آية الكرسي . كما ذهب المالكية إلى أنه لا يمنع الحيض والنفاس قراءة القرآن ، ما دامت المرأة حائضاً أو نفاساً بقصد التعلم أو التعليم ، لأنَّها غير قادرة على إزالة المانع ، أما إذا انقطع ولم تتطهر ، فلا تحل لها قراءته كما لا تحل للجنب . والدليل على استثناء التسمية من التحرير : أنَّ لهم ذكر الله ، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ، ولا يمكنهم التحرر منها ، لما روى مسلم عن عائشة قالت : { كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه } . وإن قصدوا بها القراءة ، فيه رواياتان : إحداها لا يجوز ، لما روى عن علٰى رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن ؟ فقال : لا ولو حرفًا ، لعموم الخبر في النهي ، والثانية : لا يمنع منه ، لأنَّه لا يحصل به الإعجاز ، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن . (ر : الجنابة ، والحيض ، والغسل ، والنفاس) .

البسمة في الصلاة :

٥ - اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسمة بالنسبة للإمام والمأموم والمنفرد ، في ركعات الصلاة ، لا اختلافهم في أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة . وحاصل مذهب الحنفية في ذلك : أنه يسن قراءة

البسملة سرّاً للإمام والمنفرد في أول الفاتحة من كل ركعة ، ولا يسن قراءتها بين الفاتحة والسورة مطلقاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنّ البسملة ليست من الفاتحة ، وذكرت في أولها للتبرّك . قال المعلى : إنّ هذا أقرب إلى الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة ، وروى ابن أبي رجاءٍ عن محمدٍ أنه قال : يسن قراءة البسملة سرّاً بين السورة والفاتحة في غير الصلاة الجهرية ، لأنّ هذا أقرب إلى متابعة المصحف ، وإذا كانت القراءة جهراً فلا يؤتى بالبسملة بين السورة والفاتحة ، لأنّه لو فعل لأخفى ، فيكون ذلك سكتةً في وسط القراءة ، وليس ذلك مأثراً . وفي قول آخر في المذهب : تجب بداية القراءة بالبسملة في الصلاة ، لأنّها آية من الفاتحة . وحكم المقتدى عند الحنفية أنه لا يقرأ لحمل إمامه عنه ، ولا تكره التسمية اتفاقاً بين الفاتحة والسورة المقروءة سرّاً أو جهراً . والمشهور عند المالكية : أنّ البسملة ليست من الفاتحة ، فلا تقرأ في المكتوبة سرّاً أو جهراً من الإمام أو المأموم أو المنفرد ، لما ورد عن أنسٍ أنه قال : { صلّيت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلىٍ ، فكانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها } . ويكره قراءتها بفرضٍ قبل الفاتحة أو السورة التي بعدها ، وفي قولٍ عند المالكية : يجب ، وهناك قول بالجواز . وفي رواية في مذهب الإمام مالكٍ أنه يجوز قراءة البسملة في صلاة النفل قبل الفاتحة والسورة في كل ركعة سرّاً أو جهراً . وللخروج من الخلاف في حكم قراءة البسملة في الصلاة ، قال القرافي : الورع البسملة أول الفاتحة ، وقال : محل كراهة الإتيان بالبسملة إذا لم يقصد الخروج من الخلاف الوارد في المذهب ، فإن قصده فلا كراهة . والأظهر عند الشافعية : أنه يجب على الإمام والمأموم والمنفرد قراءة البسملة في كل ركعة من ركعات الصلاة في قيامها قبل فاتحة الكتاب ، سواءً أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً ، سريةً أو جهريةً ، لحديثٍ رواه أبو هريرة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { فاتحة الكتاب سبع آياتٍ ، إحداهنْ : بسم الله الرحمن الرحيم } وللخبر : { لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب } ويدلّ على دخول المأمومين في العموم ما صحّ عن عبادة : { كنّا نخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فتقلّت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلّكم تقرؤون خلف إمامكم ، قلنا : نعم ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها } وتقرأ البسملة عند ابتداء كل سورة في ركعات الصلاة ، ويجهر بها في حالة الجهر بالفاتحة والسورة ، وكذا يسرّ بها معهما ، على القول بأنّ البسملة آية من سائر السور . وعلى الأصحّ عند الحنابلة : لا يجب قراءة البسملة مع الفاتحة ومع كل سورة في ركعات الصلاة ، لأنّها ليست آية من الفاتحة ومن كل سورة ، لحديثٍ { قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ... } ولأنّ الصحابة أثبتوها في المصاحف بخطهم ، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن . وعلى الأصحّ : يسن قراءة البسملة مع فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين من كل صلاة ،

ويستفتح بها السورة بعد الفاتحة ، ويُسْرَ بها ، لما ورد أنَّ { النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ } . وعلى الرواية الأخرى عن أَحْمَدَ فِي قرآنِيَّةِ الْبَسْمَةِ يُجَبُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُونُ قِرَاءَةَ الْبَسْمَةِ مَعَ الْفَاتِحةِ فِي الصَّلَاةِ . هَذَا ، وَتَقْرَأُ الْبَسْمَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَالْاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعْوِذِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، أَمَّا فِيمَا بَعْدُهَا فَإِنَّهُ يُقْرَؤُهَا بَعْدَ تَكْبِيرِ الْقِيَامِ إِلَى تِلْكَ الرَّكْعَةِ ، وَتَقْرَأُ الْبَسْمَةَ فِي حَالِ الْقِيَامِ ، إِلَّا إِذَا صَلَّى قَاعِدًا لِعَذْرٍ ، فَيُقْرَؤُهَا قَاعِدًا وَلِلتَّفْصِيلِ رَبِّ الصَّلَاةِ)

مواطن أخرى للبسملة :

أ - التسمية عند دخول الخلاء :

٦ - اتفق الفقهاء على مشروعية التسمية على سبيل الندب ، وذلك قبل دخول الخلاء لقضاء الحاجة ، لما ورد عن النبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ : بِسْمِ اللَّهِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنِّي أَعُوذُ بِكِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ } وانظر للتفصيل مصطلح : (قضاء الحاجة) .

ب - التسمية عند الوضوء :

٧ - ذهب الحنفية ، والمالكية في المشهور عندهم ، والشافعية إلى أن التسمية سنة عند ابتداء الوضوء ، وسندتهم فيما قالوا : أَنَّ آيَةَ الوضوءِ مطلقةٌ عَنْ شَرْطِ التَّسْمِيَّةِ ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُتَوَضِّعِ الطَّهَارَةُ ، وَتَرْكُ التَّسْمِيَّةِ لَا يَقْدِحُ فِيهَا ، لِأَنَّ الْمَاءَ خَلَقَ طَهُورًا فِي الْأَصْلِ ، فَلَا تَتَوَقَّفُ طَهُورِيَّتِهِ عَلَى صُنْعِ الْعَبْدِ ، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مُسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدْنِهِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَ مِنْ بَدْنِهِ } وَإِنْ نَسِيَ الْمُتَوَضِّعُ التَّسْمِيَّةَ فِي أَوَّلِ الْوَضُوءِ ، وَذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِهِ ، أَتَى بِهَا ، حَتَّى لَا يَخْلُو الْوَضُوءُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَذَهَبَ الْحَنَابَةُ : إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَّةَ فِي الْوَضُوءِ واجبةٌ ، وَهِيَ قَوْلُ (بِاسْمِ اللَّهِ) لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقْامَهَا ، وَاسْتَدَلُوا لِوْجُوبِهَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } وَتَسْقُطُ التَّسْمِيَّةُ حَالَةَ السَّهْوِ تَجَاوِزًا ، لِحَدِيثٍ : { تَجَاوِزُ اللَّهُ عَنْ أَمْتَى الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ } . فَإِنْ ذَكَرَ الْمُتَوَضِّعُ التَّسْمِيَّةَ فِي أَثْنَاءِ الْوَضُوءِ سَمِّيَ وَبَنِيَ ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمَدًا لَمْ تَصْحُ طَهَارَتَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ طَهَارَتَهُ ، وَالْأَخْرَسُ وَالْمَعْتَقَلُ لِسَانَهُ يَشَيرُ بِهَا .

ج - التسمية عند الذبح :

٨ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن التسمية واجبة عند الذبح . لقوله تعالى : { ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه } ولا تجب التسمية على ناس ، ولا آخرين ، ولا مكره ، ويكتفى من الآخرين أن يومئ إلى السماء ، لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق . وذهب الشافعية ، وهو روایة عن أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ سَنَةً عَنِ الدِّبْحِ ، وصيغتها أن يقول : (بِاسْمِ اللَّهِ) عَنِ الْفَعْلِ ، لَمَّا رُوِيَ الْبَيْهَقِيُّ فِي صَفَةِ ذِبْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَضْحِيَتِهِ : { ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِكَبِشِينِ أَمْلَحِينِ أَقْرَنِينِ عَظِيمِينَ مُوجَوَّاًينَ ، فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَضْجَعَ الْآخَرَ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمْتَهِ مَمْنَ شَهَدَ لَكَ بِالْتَّوْحِيدِ ، وَشَهَدَ لَيْ بِالْبَلَاغِ } . ويكره عند الشافعية تعمّد ترك التسمية ، ولكن لو تركها عمداً يحلّ ما ذبحه ويؤكل ، لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ } وهم لا يذكرونها (التسمية) ، وأمّا قوله تعالى : { ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق } فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله ، أي ما ذبح للأصنام ، بدليل قوله تعالى : { وَمَا أَهْلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } وسياق الآية دالٌّ عليه ، فإنّه قال : { وإنّه لفسق } والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله تعالى .

د - التسمية على الصيد :

٩ - ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب التسمية عند صيد ما يؤكل لحمه ، والمراد بها : ذكر الله من حيث هو ، لا خصوص (باسم الله) والأفضل باسم الله والله أكبر ، ولا يزيد في البسمة : الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ويشترط عند الرمي أو الإرسال للمعلم إن ذكر وقدر ، لأنّه وقت الفعل من الرامي والمرسل ، فتعتبر عنده . فإن تركها ناسياً أو عجزاً يحلّ ويؤكل ، وإن تركها عمداً مع القدرة عليها فلا ، لقوله تعالى : { ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه } على معنى ولا تأكلوا مما تركت التسمية عليه عمداً مع القدرة ، وخالف ابن رشد من المالكية وقال : التسمية ليست بشرط في صحة الذكاة ، لأنّ معنى قوله تعالى : { ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه } لا تأكلوا الميتة التي لم تقصد ذكاتها ، لأنّها فسق . وذهب الشافعية إلى أن التسمية عند الصيد سنة ، وصيغتها أن يقول عند الفعل : باسم الله والأكميل : باسم الله الرحمن الرحيم ، لما رواه الشیخان في الذبح للأضحية ، وقياس بما فيه غيره ، ويكره تعمّد ترك التسمية . فلو تركها - ولو عمداً - يحلّ ويؤكل للدليل المبين في التسمية عند الذبح . ولمزيد من التفصيل (ر : ذبائح) . وذهب الحنابلة إلى اشتراط التسمية في حل الصيد عند إرسال الجارح المعلم ، وهي : باسم الله ، لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك ، ولو قال : باسم الله والله أكبر ، فلا بأس لوروده ، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يبح على التحقيق ، لقوله تعالى : { ولا تأكلوا ممّا

لم يذكر اسم الله عليه } وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عدى بن حاتم : { إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، قلت : فإن أخذ معه آخر ؟ قال : لا تأكل ، فإنك سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر } ، والفرق بين الذبح والصيد في التسمية عند الحنابلة : أن الذبح وقع في محله ، فجاز أن يتسامح فيه بالنسبة لنسيان التسمية ، بخلاف الصيد ، فلا يتسامح في نسيانها فيه ، ونقل عن الإمام أحمد : أنه إن نسي التسمية عند الصيد يباح ويؤكل ، وعنه أيضاً : إن نسيها على السهم أبيح ، وإن نسيها على الجارحة لم يبح . ولمزيد من التفصيل (ر : صيد) .

ه - (التسمية عند الأكل) :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن التسمية عند البدء في الأكل من السنن . وصيغتها : بسم الله وبسم الله الرحمن الرحيم ، فإن نسيها في أوله سمى في باقيه ، ويقول : باسم الله أوله وآخره لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل : باسم الله أوله وآخره } .

و - (التسمية عند التيمم) :

١١ - التسمية عند التيمم مشروعة : سنة عند الحنفية ، ومندوبة عند المالكية ، ومستحبة عند الشافعية ، وصيغتها : بسم الله والأكمل عند الشافعية : بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن نسي التسمية في أول التيمم وذكراها في أثنائه أتي بها ، وإن تركها عمداً لا يبطل التيمم ، وإن فعلها يثاب . وذهب الحنابلة إلى أن التسمية عند التيمم واجبة وهي : باسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ، ووقتها أوله ، وتسقط سهواً ل الحديث : { تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان ... } وإن ذكرها في أثنائه سمى وبنى ، وإن تركها عمداً حتى مسح بعض أعضائه ، ولم يستأنف ما فعله ، لم تصح طهارته ، لأنّه لم يذكر اسم الله على طهارته .

ز - (التسمية لكل أمر ذي بال) :

١٢ - اتفق أكثر الفقهاء على أن التسمية مشروعة لكل أمر ذي بال ، عبادة أو غيرها ، فتقال عند البدء في تلاوة القرآن الكريم والأذكار ، وركوب سفينة ودابة ، ودخول المنزل ومسجد ، أو خروج منه ، و عند إيقاد مصباح أو إطفائه ، وقبل وطء مباح ، وصعود خطيب منبراً ، ونوم ، والدخول في صلاة النفل ، وتغطية الإناء ، وفي أوائل الكتب ، وعند تغميض ميت ولحده في قبره ، ووضع اليدين على موضع الم بالجسد ، وصيغتها (باسم الله) والأكمل (باسم الله الرحمن الرحيم) فإن نسي التسمية أو تركها عمداً فلا

شيء ، ويثاب إن فعل . وممّا ورد : حديث { كلّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر } ، وفي رواية { فهو أقطع } وفي أخرى { فهو أخذم } ، وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ضع يدك على الذي تالم من جسرك ، وقل : باسم الله ثلاثة ... } الحديث . وحديث : {أغلق بابك واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأطفع مصباحك واذكري اسم الله ، وخمّر إماءك ... } وحديث : { إذا عثرت بك الدابة فلا تقل : تعس الشيطان ، فإنه يتعاظم ، حتى يصير مثل البيت ، ويقول : بقوتي صرعته ، ولكن قل : باسم الله الرحمن الرحيم ، فإنه يتضاغر ، حتى يصير مثل الذباب } .

بشرة

التعريف

١ - البشرة - بكسر الباء - : ما يبشر به الإنسان غيره من أمرٍ ، وبضم الباء : ما يعطاه المبشر بالأمر ، كالعملة للعامل ، قال ابن الأثير : البشرة بالضم : ما يعطي البشير ، وبكسر الباء : الاسم ، سميت بذلك من البشر وهو السرور ، لأنها تظهر طلاقة وجه الإنسان . وهم يتباشرون بذلك الأمر أى : يبشر بعضهم بعضاً ، والبشرة إذا أطلقت فهي للبشرة بالخير ، ويجوز استعمالها مقيدة في الشر ، قوله تعالى : { فبشرهم بعذاب أليم } . ولا يخرج استعمالها في اصطلاح الفقهاء عن ذلك . (الألفاظ ذات الصلة) : أ - الخبر :

٢ - الخبر يكون من المخبر الأول ومن يليه ، والبشرة لا تكون إلا من المخبر الأول . والخبر يكون بالصدق والكذب ساراً ، كان أو غير سارٍ ، والبشرة تختص بالخبر الصادق السار غالباً .

ب - الجعل :

٣ - الجعل لغةً : اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيءٍ يعمله . والجمل اصطلاحاً : عوض معلوم متلزم به على عمل معين معلوم فيه كلفة . والبشرة بضم الباء : ما يعطاه المبشر بالأمر ، وهى بهذا المعنى تشبه الجعل ، جاء في نهاية المحتاج : لا بد من كون العمل في الجعلة فيه كلفة أو مؤنة ، كرد آبق ، أو إخبار فيه غرض والمخبر صادق فيه .

الحكم الإجمالي :

٤ - إخبار الناس بما يسرّهم أمر مستحب ، لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية ، قوله تعالى : { وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهر كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا : هذا الذي رزقنا من قبل وأتوا به متشابهاً ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون } وما ورد كذلك من أحاديث ، منها حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المخرج في الصحيحين { في قصة توبته قال :

وسمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالكٍ . أبشر ، فذهب الناس يبشروننا ، وانطلقت أتائم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتئونني بالتوبه ، ويقولون : لتهنك توبة الله تعالى عليك ، حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يهروي ، حتى صافحني وهنائي ، وكان كعب لا ينساها لطحنه ، قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وهو يبرق وجهه من السرور - : أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك } . وفي قصة كعب أنه لما جاءه البشير بالتوبه ، نزع له ثوبه وكساها إياه نظير بشارته . ونقل الأبي عن القاضي عياض أنه قال : وهذا يدل على جواز البشارة والتنهئة بما يسر من أمور الدنيا والآخرة ، وإعطاء العمل للمبشر . وفي حديث كعب مسروعيه الاستباق إلى البشارة بالخير . ويستحب لمن بشر بخبر سار أن يحمد الله تعالى ويشنى عليه ، لما روى في صحيح البخاري عن عمرو بن ميمون ، في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في حديث الشورى الطويل : أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه ، فلما أقبل عبد الله ، قال عمر : ما لديك ؟ قال : الذي تحب يا أمير المؤمنين ، أذنت . فقال : الحمد لله ما كان شيء أهتم إلى من ذلك . وأجمع العلماء على أن البشارة تتحقق من المخبر الأول منفرداً أو مع غيره ، فإذا قال رجل : من بشرنى من عبيدي بهذا فهو حر ، فيبشره واحد من عبيده فأكثر ، فإن أولهم يكون حرًا . وأورد الفقهاء أمثلة أخرى في مواطن متعددة . ويدل على ذلك ما روى { أنه عليه الصلاة والسلام من باب مسعود وهو يقرأ القرآن ، فقال عليه الصلاة والسلام من أحب أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما نزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد ، فابتدر إليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم بالبشرة ، فسبق أبو بكر عمر ، فكان ابن مسعود يقول : بشرنى أبو بكر ، وأخبرني عمر } رضي الله عنهم أجمعين . والبشرة مستحبة كالهبة إذا قصد بها وجه الله تعالى .

(مواطن البحث) :

5 - ورد في الكتاب الكريم ذكر البشارة ، وورد في السنة النبوية بيان بعض أحكام البشارة وما يستحب فعله لمن يبشر بأمر ، ويرد عند الفقهاء في الأيمان . كما ورد في كتب الآداب الشرعية حكم البشارة ، وما يستحب فعله لمن يبشر بأمر .

بصاق

التّعریف

١ - البصاق : ماء الفم إذا خرج منه . يقال : بصق يبصق بصاقاً . ويقال فيه أيضاً : الزاق ، والبساق . وهو من الإبدال .

(الألفاظ ذات الصلة) :

أ - التّفل :

٢ - التّفل لغةً : البصق . يقال : تفل يتفل ويتأفل تفلاً : بصق . والتّفل بالفم : نفخ معه شيء من الرّيق . فإذا كان نفخاً بلا ريق فهو النفث . والتّفل شبيه بالزاق ، وهو أقلّ منه . أوله البزق ، ثمّ التّفل ، ثُمّ النفث .

ب - اللّاعب :

٣ - اللّاعب : الرّيق الذي يسيل من الفم .

الحكم الإجمالي :

٤ - الأصل في ماء فم الإنسان طهوريته ما لم ينجرسه نجس . وللبعض أحكمات تتعلّق به . فهو حرام في المسجد ومكروه على حيطانه . فإذا بصر المصلى في المسجد كان عليه أن يدفعه ، إذ البصق فيه خطيئة ، وكفارتها دفعه ، كما جاء في الحديث { البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفعها } . والمشهور في ذلك أن يدفعه في تراب المسجد ورمله ، إن كان له تراب أو رمل ونحوهما . فإن لم يكن أخذه بعودٍ أو خرقه أو نحوهما أو بيده وأخرجه منه . كما لا يبصق على حيطانه ، ولا بين يديه على الحصى ، ولا فوق البوارى (أي الحصر) ولا تحتها . ولكن يأخذه بطرف ثوبٍ ويحك بعضه ببعض ، ولا تبطل به الصلاة إلا أن يتواتي ويكثر . وإن كان قد بصر في تراب المسجد فعليه أن يدفعه . فإن اضطر إلى ذلك ، كان الإلقاء فوق الحصير أهون من الإلقاء تحته . لأن البوارى ليست بمسجدٍ حقيقةً ، وما تحتها مسجدٌ حقيقةً . وإن لم يكن فيه البوارى يدفعه في التّراب ، ولا يتركه على وجه الأرض . وإن كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ، ولا عن يمينه ، بل يبصق تحت قدمه اليسرى ، أو عن يساره . ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر . ومن رأى بصاقاً ونحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفعه أو إخراجه ، ويستحب له تطيب محلّه . وأماماً ما يفعله كثير من الناس إذا بصر أو رأى بصاقاً دلّكه بأسفل مدارسه الذي داس به النّجاست والأقدار فحرام ، لأنّه تنجيس للمسجد وتقدير له . وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار عليه بشرطه . ولا يسوغ مسح لوح القرآن أو بعضه بالبعض . ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك . ومن أحکامه بالنسبة للصائم : أنّ من ابتلع ريق نفسه ، وهو في فيه قبل خروجه منه ، فإنه لا يفطر ، حتى لو جمعه في الفم وابتلعه . وإن صار خارج فيه وانفصل عنه ، وأعاده إليه بعد انفصاله وابتلعه ، فسد صومه . كما لو ابتلع بزاق غيره . ومن ترطّب شفتاه بلعابه عند الكلام أو القراءة أو غير ذلك ، فابتلعه لا يفسد صومه للضرورة . ولو بقي بلال في فمه بعد المضمضة فابتلعه مع

البزاق لم يفطره . ولو بلّ الخياط خيطاً بريقه ثمّ رده إلى فيه على عادتهم حال الفتل ، فإن لم تكن على الخيط رطوبة تنفصل لم يفطر بابتلاع ريقه ، بخلاف ما إذا كانت تنفصل .

بصـر

التعریف

١ - البصر : هو القوّة التي أودعها الله في العين ، فتدرك بها الأضواء والألوان والأشكال . يقال : أبصرته بروءة العين إبصاراً ، وبصرت بالشّيء بالضمّ (والكسر لغةً) بصراً بفتحتين : رأيته . ويطلق مجازاً على : الإدراك للمعنىّيات ، كما يطلق على العين نفسها ، لأنّها محلّ الإبصار . والبصر : ضدّ العمى .
الحكم الإجماليّ : الجنائية على البصر :

٢ - اتفق فقهاء المذاهب على وجوب القصاص من الجاني عمداً على البصر ، إذا أدت جنائيته إلى إذهاب البصر - وذلك بإذهاب بصر الجاني إن أمكن بوسيلة ما برأي أهل الخبرة - فإن لم يمكن القصاص ، وجبت الدّية اتفاقاً في مال الجاني . وكذلك تجب الدّية في إذهاب البصر خطأً ، وتكون على العاقلة . وتفصيل ذلك في الجنائيات .

توجيه البصر في الصّلاة :

٣ - أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع وغضّ البصر عمّا يلهي ، وكراهة الالتفات ورفع البصر إلى السماء ، وأنّه يستحب للصلوة النّظر إلى موضع سجوده إذا كان قائماً ، ويستحب نظره في ركوعه إلى قدميه ، وفي حال سجوده إلى أربنّة أنفه ، وفي حال التّشهّد إلى حجره . أمّا في صلاة الخوف - إذا كان العدوّ أمامه - فيوجّه نظره إلى جهة ، وبهذا قال الحنفية ، وهو روایة عند الحنابلة ، وفي قولٍ للشافعية أنه يسنّ . والآخر عندهم ، وعند الحنابلة : النّظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته لحديثٍ رواه البخاري عن أنسٍ أنّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلم قال : { ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتدد قوله في ذلك حتى قال : ليتهنّ عن ذلك ، أو لتخطفنَّ أبصارهم } . وقال المالكيّة : إن كان رفع البصر إلى السماء للموعظة والاعتبار بآيات السماء فلا يكره . ويكره أيضاً في الصّلاة تغيمض العينين إلاّ لحاجةٍ ، ولا يعلم في ذلك خلاف .

حكم رفع البصر إلى السماء في الدّعاء خارج الصّلاة :

٤ - نص الشافعية على أن الأولى في الدعاء خارج الصلاة رفع البصر إلى السماء ، وقال الغزالى منهم :
لا يرفع الداعي بصره إليها .

غض البصر عن المحرّم :

٥ - أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بأن يغضوا من أبصارهم عمّا حرّم عليهم ، دون ما أباح لهم رؤيته - وإذا اتفق أن وقع البصر على محرّم من غير قصدٍ ، فليصرف البصر عنه سريعاً - لأنّ البصر هو الباب الأوّل إلى القلب ورائه ، وغضّه واجب عن جميع المحرّمات وكلّ ما يخشى منه الفتنة ، لقوله تعالى : { قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم إنّ الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضّن من أبصارهنّ } . وانظر للتفصيل مصطلح : (نظر . عورة) .

(مواطن البحث) :

٦ - للبصر أحكام في مواطن متعددةٌ ، تتعلق بالجناية عليه ، والديّة فيه ، واشتراطه في الشاهد ، وشهادة الأعمى وتحمّله وأدائه ، واشتراطه واستدامته فيمن يتولى القضاء ، ونفذ حكم قاضٍ طرأ العمى عليه ، وتوجيه البصر في الصلاة ، ورفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة ، وما يجوز النّظر إليه ممّن يراد خطيبتها ، وغضّ البصر عمّا حرّم الله . ويفصل الفقهاء أحكام ذلك في مباحث (الجنائيات ، والديّات ، والشهادة ، والقضاء ، والصلاحة ، والنّكاح) على النحو المبين في الحكم الإجمالي ومواطنه .

بضاعة انظر : إبضاع .

بضع انظر : فرج .

بطالة

التّعرّيف

١ - البطالة لغةً : التّعلّل عن العمل . يقال : بطل العامل ، أو الأجير عن العمل فهو بطال بين البطالة (بفتح الباء) وحكي بعض شارحي المعلقات البطالة (بالكسر) وقال : هو أفضح ، ويقال : بطل الأجير من العمل ، يبطل بطالة وبطالة : تعطل فهو بطال . ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى . حكمها التّكليفى :

٤ - يختلف حكم البطالة تبعاً للأحوال التي تكون فيها كالآتي : البطالة حتى لو كانت للتفرغ للعبادة ، مع القدرة على العمل ، وال الحاجة إلى الكسب لقوته وقوت من يعوله تكون حراماً ، لخبر { إنَّ اللَّهَ يكره الرِّجْلُ الْبَطَالُ } وعن ابن عمر قال : { إِنَّ اللَّهَ يحْبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ } وعن ابن مسعود أنه قال : إِنِّي لِأَمْقَتُ الرِّجْلَ فَارْغَاهُ لِيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْ عَمَلِ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ وَفِي الشَّعْبِ لِلْبَيْهَقِيِّ عن عروة بن الزبير أنه سئل : ما شرّ شيء في العالم ؟ فقال : البطالة . والبطالة تهاوناً وكسلًا مع عدم الحاجة للكسب مكروهه أيضاً ، وترى ب أصحابها . أمّا البطالة لعذرٍ - كرمانةٍ وعجزٍ لعاهةٍ - فلا إثم فيها ولا كراهة ، لقوله تعالى : { لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا } .

التوكل لا يدعو إلى البطالة :

٣ - التوكل لا يدعو إلى البطالة ، وإنما هو واجب ، ولكن يجب معه الأخذ بالأسباب . وورد أنّ { أعرابياً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : أرسل ناقتي وأتوكل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : اعقلها وتوكل } وقال عليه الصلاة والسلام : { إِنَّ اللَّهَ يحْبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ } . ومرّ عمر رضي الله عنه بقومٍ فقال : ما أنتم ؟ قالوا متوكلون ، إنما المتكفل من ألقى حبةً في الأرض ، وتوكل على ربّه . فليس في طلب المعاش والمضي في الأسباب على تدبير الله ترك التفويض ، والتوكّل إنما هو بالقلب ، وترك التوكّل يكون إذا غفل عن الله ، واعتمد على الأسباب ونسى مسببها ، وكان عمر رضي الله عنه إذا نظر إلى ذي سيما سأله : ألم حرقه ؟ فain قيل : لا ، سقط من عينه .

العبادة ليست مسوّغاً للبطالة :

٤ - يرى الفقهاء : أن العبادة ليست مسوّغاً للبطالة ، وأن الإسلام لا يقرّ البطالة من أجل الانقطاع للعبادة ، لأنّ في هذا تعطيلاً للدّين التي أمر الله عباده بالسعى فيها ، قال تعالى { فامشو في مناكبها وكلوا من رزقها } وقال جل شأنه { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع } وأعقبها بقوله { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } وورد أنّ { النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على شخصٍ ، قالوا له عنه أنه كان يقوم الليل ويصوم النهار ، وهو منقطع للعبادة انقطاعاً كلياً ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من يعوله ؟ فقالوا : كلنا . فقال : عليه الصلاة والسلام كلّكم أفضل منه } .

أثر البطالة في طلب المتعطل نفقة له :

٥ - أجمع الفقهاء على أن نفقة الابن المتعطل عن العمل - مع قدرته على الكسب - لا تجب على أبيه ، لأنّ من شروط وجوبها : أن يكون عاجزاً عن الكسب ، والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة ، والقادر غنىًّ بقدرته ، ويستطيع أن يتكمّب بها وينفق على نفسه ، ولا يكون في حالة ضرورة يتعرّض فيها للهلاك .

أثر البطالة في استحقاق الزكاة :

٦ - إنّ القادر على الكسب مكلّف بالعمل ليكفي نفسه ، أمّا العاجز عن الكسب لضعفٍ ذاتيٌّ ، كالصّغر والأنيّة والعته والشّيخوخة والمرض إذا لم يكن عنده مال موروث يسدّ حاجته ، كان في كفالة أقاربه الموسرين ، وإذا لم يوجد له شخص يكفله بما يحتاجه فقد حلّ له الأخذ من الزكاة ، ولا حرج عليه في دين الله . وتفصيله في مصطلح : (زكاة) .

رعاية الدولة والمجتمع للمتعطلين بعدم وجود عمل :

٧ - صرّح الفقهاء بأنّ على الدولة القيام بشئون فقراء المسلمين من العجزة واللّقطاء والمساجين الفقراء ، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه ولا أقارب تلزمهم نفقتهم ، فيتحمّل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم ، وما يصلحهم من دواءٍ وأجرة علاجٍ وتجهيز ميّتٍ ونحوها . وللتفصيل (ر : بيت المال) .

بطانة

التعريف

١ - البطانة : بطانة التّوب ، وهي : ما يجعل وقاءً له من الدّاخِل ، وهي خلاف الظّهارة . وبطانة الرّجل : خاصّته ، وأبطنت الرّجل : جعلته من خواصّك ، وفي الحديث : { وما بعث الله من نبيٍّ ولا استخلف من خليفة إلّا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحرضه عليه ، وبطانة تأمره بالشرّ وتحرضه عليه ، فالمعصوم من عصمه الله تعالى } وهو مصدر سمّى به الواحد والجمع . والبطانة اصطلاحاً : خاصة الرجل المقربون الذين يفضى إليهم بأسراره .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحاشية :

٢ - الحاشية : هي واحدة حواشى التّوب . وتطلق على صغار الإبل . وعلى ما يكتب على جوانب صفحات الكتاب . وفي الاصطلاح : أهل الرّجل من غير أصوله وفروعه كالإخوة والأعمام .

ب - (أهل الشّورى) :

٣ - الشّورى : اسم مصدرٍ من التّشاور . وأهل الشّورى : هم أهل الرّأى الّذين يقدّمون المشورة لمن يستشيرهم ، وقد يكونون من بطانة الرّجل أو غيرهم من ذوى الرّأى . ما يتعلّق بالطّانة من أحکامٍ : أولاًً : الطّانة بمعنى خاصة الرّجل . اتّخاذ الطّانة الصالحة :

٤ - لما كانت الشّورى من قواعد الشّريعة ، ومن لوازم الحكم في الإسلام ، وأنّ العادة جارية بأنّ الإنسان يطمئن إلى بطانته ، فإنه يجب على ولاة المسلمين أن يتّخذوا بطانةً صالحةً ، من أهل التّقوى والأمانة ، وممّن يخشى الله . قال ابن خویز مندادٍ : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وما أشكل عليهم من أمور الدين ، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلّق بالحرب ، ومشاورة وجوه النّاس فيما يتعلّق بالمصالح ، ومشاورة وجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يفعلون بمصالح البلاد وعمراتها . وجاء في كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي في معرض عدّ واجبات الإمام : استكفاء الأمانة ، وتقليل النّصائح فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمانة محفوظةً . وفي الأثر الصحيح : {إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدقٍ ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أunganه ، وإن أراد غير ذلك جعل له وزير سوءٍ : إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه } . وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : {ما بعث الله من نبيٍ ولا استخلف من خليفة إلاً كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشرّ وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصمه الله تعالى } .

اتّخاذ بطانة من دون المؤمنين :

٥ - لا خلاف بين علماء الإسلام في أنه لا يجوز لأولياء أمور المسلمين أن يتّخذوا بطانةً من الكفار والمنافقين ، يطعونهم على سرائرهم ، وما يضمرونه لأعدائهم ، ويستشرونهم في الأمور ، لأنّ هذا من شأنه أن يضرّ مصلحة المسلمين ، ويعرض أنفسهم للخطر ، وقد ورد التنزيل بتحذير المؤمنين من موالة غيرهم ممّن يخالفونهم في العقيدة والدين ، وقال عزّ من قائلٍ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدَوْلًا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمِ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} . وقال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنِ إِلَيْهِمْ بِالْمُوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي ، تَسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ} . ونهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن اتّخاذ بطانةٍ من دون

المؤمنين ، يطلعونهم على سرائرهم ، ويكتشفون لهم عورات المسلمين . بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } وفي معنى ذلك آيات كثيرة . وقد تقدم الحديث في شأن بطانة السوء . وقال ابن أبي حاتم : قيل لعمر بن الخطاب : رضي الله عنه : إِنَّ هَنَا غَلَامًا مِّنْ أَهْلِ الْحِبْرَةِ حَفَاظًاً كَاتِبًاً ، فَلَوْ اتَّخَذْتَهُ كَاتِبًاً ؟ قال : اتَّخَذْتَ إِذْنَ بَطَانَةً مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . قال ابن كثير : في الأثر مع هذه الآية دليل على أنه لا يجوز استعمال أهل الذمة في الكتابة ، التي فيها استطالة على المسلمين ، واطلاع على دخائل أمرهم التي يخشى أن يفشواها إلى الأعداء من أهل الحرب . وقال السيوطي نقلًا عن إلكيا الهراسى : في قوله تعالى : { لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ } فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانته بأهل الذمة في شيء من أمر المسلمين . وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : أَكَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الزَّجْرُ عَنِ الرَّكُونِ إِلَى الْكُفَّارِ وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطْعِمُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ يَرْدُوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ } ، ونهى المؤمنين بهذه الآية أن يتّخذوا من الكفار وأهل الأهواء دخلاء وولجاء ، يفاوضونهم في الآراء ، ويستندون إليهم أمرهم . ثم بين الله المعنى الذي من أجله نهى عن المواصلة فقال : { لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا } يعني لا يتّرکون الجهد في إفسادكم ، أى أنهم وإن لم يقاتلوكم فإنهم لا يتّرکون الجهد في المكر والخداع . وروى أن أبا موسى الأشعري استكتب ذمياً ، فعنده عمر رضي الله عنهما وتلا عليه هذه الآية . وعن عمر رضي الله عنه أنه قال أيضًا : لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلّون الرّشا ، واستعينوا على أمركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى .

ثانيًا : البطانة في التّوب : الصّلاة على ثوب بطانته نجسة :

٤ - ذهب المالكية والشافعية وأبو حنيفة والحنابلة ومحمد بن الحسن إلى أنه تصح الصلاة على بساطٍ ظاهره ظاهر ، وبطانته نجس ، لأنّه ليس حاملاً ولا لابساً ، ولا مباشراً للنجاسة ، فأشباه ما لو صلى على بساطٍ طرفه نجس ، أو مفروشٍ على نجس . وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يصح الصلاة عليه ، نظراً لاتحاد المحل ، فاستوى ظاهره وبطانته .

حكم لبس الرجل ثوباً بطانته من حرير :

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم على الرجل لبس ثوبٍ بطانته من حرير ، لحديث عمر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لَا تلبسو الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ } . وفي كشف القناع ، بعد بيان تحريم الحرير على الرجال والاستدلال بالحديث ، قال : ولو كان الحرير بطانةً ، لعموم الخبر ، لكن قيد المالكية حرمة المبطّن بالحرير بما إذا كان كثيراً ، كما قال

القاضى أبو الوليد . وهو مكروه عند الحنفية كما جاء فى ابن عابدين نقاً عن الهندية ، وقال فى تعليمه : لأنّ البطانة مقصودة . والكراهة حيث أطلقت عند الحنفية فهى لكرامة التحرير . وتفصيله فى مصطلح (حرير) .

بطلان

التّعرّيف

١ - البطلان لغةً : الضياع والخسران ، أو سقوط الحكم . يقال : بطل الشيء يبطل بطلًا وبطلاناً معنى : ذهب ضياعاً وخسراً ، أو سقط حكمه ، ومن معانيه : الحبوط . وهو في الاصطلاح يختلف تبعاً للعبادات والمعاملات . ففي العادات : البطلان : عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن . كما لو صلّى بغير وضوء . وبالبطلان في المعاملات يختلف فيها تعريف الحنفية عن غيرهم ، فهو عند الحنفية : أن تقع على وجه غير مشروع بأصله ولا بوصفه ، وينسأ عن البطلان تخلف الأحكام كلها عن التصرفات ، وخروجها عن كونها أساساً مفيدة لتلك الأحكام التي تترتب عليها ، وبطلان المعاملة لا يوصل إلى المقصود الديني أصلاً ، لأن آثارها لا تترتب عليها . وتعريف البطلان عند غير الحنفية هو تعريف الفساد بعينه ، وهو : أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما .

(الألفاظ ذات الصلة) :

أ - الفساد :

٢ - الفساد : مراد للبطلان عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فكلّ من الباطل وال fasad يطلق على الفعل الذي يخالف وقوعه الشرع ، ولا تترتب عليه الآثار ، ولا يسقط القضاء في العادات . وهذا في الجملة ، ففي بعض أبواب الفقه يأتي التّغريق بين البطلان والفساد ، كالحج والعاري والكتابة والخلع وسيأتي بيان ذلك . أمّا عند الحنفية ، فالفساد يبأين البطلان بالنسبة للمعاملات ، فالبطلان عندهم : مخالفة الفعل للشرع لخلل في ركن من أركانه أو شرطٍ من شرائط انعقاده . أمّا الفساد فهو : مخالفة الفعل للشرع في شرطٍ من شروط صحته ، ولو مع موافقة الشرع في أركانه وشرائط انعقاده .

ب - الصحة :

٣ - الصحة في اللغة . معنى : السّلامه فالصحيح ضد المريض . وفي الاصطلاح : وقوع الفعل موافقاً للشرع باستجمام الأركان والشروط . وأثره في المعاملات : ترتيب ثمرة التصرف المطلوبة منه عليه ، كحل الانتفاع في البيع ، والاستمتاع في النكاح . وأثره في العادات هو سقوط القضاء بفعل العبادة .

ج - الانعقاد :

٤ - الانقاد : يشمل الصّحة ، ويشمل الفساد عند الحنفية ، فهو ارتباط أجزاء التّصرف شرعاً . أو هو : تعلق كلٌ من الإيجاب والقبول بالآخر على وجهٍ مشروعٍ ، يظهر أثره في متعلقهما . فالعقد الفاسد منعقد بأصله ، ولكنَّه فاسد بوصفه ، وهذا عند الحنفية . فالانقاد ضدّ البطلان . عدم التّلازم بين بطلان التّصرف في الدنيا وبطلان أثره في الآخرة :

٥ - لا تلازم بين صحة التّصرف أو بطلانه في أحكام الدنيا ، وبين بطلان أثره في الآخرة ، فقد يكون محكوماً عليه بالصّحة في الدنيا ، لاستكماله الأركان والشروط المطلوبة شرعاً ، لكن اقترن به من المقاصد والنيّات ما يبطل ثمرته في الآخرة ، فلا يكون له عليه ثواب ، بل قد يلزمته الإثم ، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : { إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكلّ امرئٍ ما نوى } ، فمن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه } وقد يصح العمل ويستتحق عامله الثواب ، ولكن يتبعه صاحبه عملاً يبطله ، فالمن والأذى يبطل أجر الصدقة ، لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى } وقال : { يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم } .

٦ - ويوضح الشاطبي ذلك فيقول : يراد بالبطلان إطلاقان : أحدهما : عدم ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا ، كما نقول في العادات : إنّها غير مجزئة ولا مبرئه للذمة ولا مسقطة للقضاء ، فهي باطلة بهذا المعنى لمخالفتها لما قصد الشارع فيها . وقد تكون باطلة لخللٍ في بعض أركانها أو شروطها ، ككونها ناقصة ركعة أو سجدة . ونقول أيضاً في العادات : إنّها باطلة ، بمعنى عدم حصول فوائدها بها شرعاً ، من حصول إملاك واستباحة فروج وانتفاع بالمطلوب . والثاني : أن يراد بالبطلان عدم ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة ، وهو الثواب . فتكون العبادة باطلة بالإطلاق الأول ، فلا يترتب عليها جزاء ، لأنّها غير مطابقة لمقتضى الأمر بها ، كالمتعبد رئاء الناس ، فهي غير مجزئة ولا يترتب عليها ثواب ، وقد تكون صحيحة بالإطلاق الأول ، ولا يترتب عليها ثواب أيضاً ، كالمتصدق بالصدقة يتبعها بالمن والأذى ، وقد قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس } .

الحكم التّكليفي للإقدام على تصرفٍ باطلٍ مع العلم وعدمه :

٧ - الإقدام على فعلٍ باطلٍ - مع العلم ببطلانه - حرام ، ويأثم فاعله ، لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع ، لأنّ البطلان وصف للفعل الذي يقع مخالفًا للشرع ، سواءً أكان ذلك في العادات ، كالصلوة بدون طهارة ، والأكل في نهار رمضان ، أم كان ذلك في المعاملات ، كبيع الميتة والدم والملاقيح والمضامين ، وكالاستئجار على النّوح ، وكرهن الخمر عند المسلمين ولو كانت لذمّيًّا ، وما شابه ذلك ، أم

كان في النكاح ، كنكاح الأم والبنت . وهذا الحكم يشمل الفاسد أيضاً عند الحنفية ، فإنه وإن كان يغيد بعض الأحكام - كإفادته الملك بالقبض في البيع مثلاً - إلا أن الإقدام عليه حرام ، ويجب فسخه حقاً لله تعالى دفعاً للفساد ، لأن فعله معصية ، فعل العاقد التوبية منه بفسخه . ويستثنى من حكم الإقدام على التصرف الباطل حالة الضرورة ، كالمضطر يشتري الميتة . هذا فيمن يقدم على الباطل مع علمه بطلاقه .

٨ - وأما الإقدام على التصرف الباطل مع عدم العلم ، فهذا يشمل الناسي والجاهل . والأصل بالنسبة للجاهل : أنه لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في البيع ، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة ، ومن صلي وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في هذه الصلاة ، وهكذا في كل ما يريد الإقدام عليه ، لقوله تعالى : { ولا تقف ما ليس لك به علم } فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم حكمه ، فيكون طلب العلم واجباً في كل مسألة ، وترك التعلم معصية يؤاخذ بها . أما المؤاخذة بالنسبة للتصرف الذي وقع باطلأ مع الجهل ، فقد ذكر القرافي في الفروق : أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة ، فعفا عن مرتكبها ، وأخذ بجهالات ، فلم يعف عن مرتكبها . وانظر للتفصيل مصطلح (جهل ، نسيان) .

الإنكار على من فعل الباطل :

٩ - إن كان الفعل متفقاً على بطلاقه ، فإنكاره واجب على مسلم . أما إن كان مختلفاً فيه ، فلا إنكار فيه . قال الزركشى : الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه ، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأنّ كلّ مجتهدٍ مصيّب ، أو المصيّب واحدٌ ولا نعلمه ، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ، ولا ينكر أحد على غيره أمراً مجتهداً فيه ، وإنما ينكرون ما خالف نصاً ، أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً ، وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمـه ، فإنـ كان يراه فالأشـح الإنـكار . وفي كلّ ذلك خلاف وتفصـيل يرجع إليه في (إنـكار ، أمرـ بالـ معـرـوفـ ، اـجـتـهـادـ ، تـقـلـيدـ ، اـخـتـلـافـ ، إـفـتـاءـ ، رـخـصـةـ) .

الاختلاف في التـفـريقـ بينـ البـطـلـانـ وـالـفـسـادـ ، وـسـبـبـ ذـلـكـ :

١٠ - يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين البطلان والفساد في التصرفات ، سواء أكان ذلك في العبادات ، كالصلة مع ترك ركنٍ من أركانها ، أو شرطٍ من شروطها ، أم كان ذلك في النكاح ، كالعقد على إحدى المحارم ، أم كان في المعاوضات ، كبيع الميتة والدم ، والشراء بالخمر ، والبيع المشتمل على الربا ، فكلّ من البطلان والفساد يوصف به الفعل الذي يقع على خلاف ما طلبه الشارع ، ومن أجل هذه

المخالفة لم يعتبره ، ولم يرتب عليه أىٰ أثرٍ من الآثار التي تترتب على الفعل الصحيح . فالجمهور يطقونهما ، ويريدون بهما معنى واحداً ، وهو : وقوع الفعل على خلاف ما طلبه الشارع ، سواء أكان هذا الخلاف راجعاً إلى فوات ركنٍ من أركان الفعل ، أم راجعاً إلى فوات شرطٍ من شروطه . أمّا الحنفية فإنّهم - على المشهور عندهم ، وهو المعتمد - يوافقون الجمهور في أنّ البطلان والفساد مترادافان بالنسبة للعبادات . أمّا بالنسبة للمعاملات ، فإنّهم يخالفون الجمهور ، فيفرقون بينهما ، ويجعلون للفساد معنى يخالف معنى البطلان ، ويقوم هذا التفريق على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه . فأصل العقد هو أركانه وشروطه انعقاده ، من أهلية العاقد ومحلّية المعقود عليه وغيرهما ، كالإيجاب والقبول ... وهكذا . أمّا وصف العقد ، فهي شروط الصحة ، وهي العناصر المكمّلة للعقد ، كخلوّه عن الربا ، وعن شرطٍ من الشروط الفاسدة ، وعن الغرر والضرر . وعلى هذا الأساس يقول الحنفية : إذا حصل خلل في أصل العقد - بأن تختلف ركن من أركانه ، أو شرط من شروط انعقاده - كان العقد باطلًا ، ولا وجود له ، ولا يتترتّب عليه أىٰ أثرٍ دنيويٌّ ، لأنّه لا وجود للتصريف إلاّ من الأهل في المحلّ ، ويكون العقد فائت المعنى من كلّ وجهٍ مع وجود الصورة فحسب ، إما لانعدام محلّ التصرف كبيع الميتة والدم ، أو لانعدام أهلية المتصرف كالبيع الصادر من المجنون أو الصبيِّ الذي لا يعقل . أمّا إذا كان أصل العقد سالماً من الخلل ، وحصل خلل في الوصف ، بأن اشتمل العقد على شرطٍ فاسدٍ ، أو رباً ، فإنّ العقد يكون فاسداً لا باطلًا ، وتترتب عليه بعض الآثار دون بعضٍ .

١١ - والسبب في هذا الاختلاف بين الجمهور والحنفية ، يرجع إلى اختلاف هؤلاء الفقهاء في أثر النهي إذا توجّه إلى وصفٍ من أوصاف العمل الّازمة له ، كالنهي عن البيع المشتمل على الربا أو شرطٍ فاسدٍ . فالجمهور يقولون : إنّه يقتضي بطلان كلّ من الوصف والأصل ، كأثر النهي المتوجّه إلى ذات الفعل وحقيقةه ، ويطقون على الفعل المنهي عنه لوصفٍ لازم له اسم الفاسد أو الباطل ، ولا يرتبون عليه أىٰ أثرٍ من الآثار المقصودة منه ، ولهذا كان البيع المشتمل على الربا ، أو على شرطٍ فاسدٍ ، أو نحو هذا من قبيل الباطل عندهم أو الفاسد . والحنفية يقولون : إنّه يقتضي بطلان الوصف فقط ، أمّا أصل العمل فهو باقٍ على مشروعيته بخلاف النهي المتوجّه إلى ذات الفعل وحقيقةه ، ويطقون على الفعل المنهي عنه لوصفٍ لازم له اسم الفاسد لا الباطل ، ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعضٍ ، ولهذا كان البيع المشتمل على الربا ، أو على شرطٍ فاسدٍ ونحوهما من قبيل الفاسد عندهم ، لا من قبيل الباطل .

١٢ - وقد استدلّ كلّ من الفريقين لما ذهب إليه بأدلةٍ كثيرة ، أهمّها ما يأتي : أمّا الجمهور فقد استدلّوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : { من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد } فإنه يدلّ على أنّ العمل متى خالف أمر الشارع صار غير معتبرٍ في نظره ، فلا تترتب عليه الأحكام التي يقصدها منه ، سواء

أكانت المخالفة راجعةً إلى ذات العمل وحقيقةه ، أم إلى وصفٍ من الأوصاف الّازمة له . وأمّا الحنفية فإنّهم استندوا إلى أن الشّارع قد وضع العبادات والمعاملات أسباباً لأحكامٍ تترتب عليها ، فإذا نهى الشّارع عن شيءٍ منها لوصفٍ من الأوصاف الّازمة له ، كان النّهي مقتضياً بطلان هذا الوصف فقط ، لأنّ النّهي متوجّهٌ إليه ، فيقتصر أثره عليه ، فإذا لم يكن وجود هذا الوصف مخللاً بحقيقة التّصرف الموصوف به ، بقيت حقيقته قائمةً ، وحينئذٍ يجب أن يثبت لكلٍّ منها مقتضاه . فإذا كان المنهيّ عنه بيعاً مثلاً ، ووُجِدَتْ حقيقته بوجود ركنه ومحلّه ، ثبت الملك به نظراً لوجود حقيقته ، ووجب فسخه نظراً لوجود الوصف المنهيّ عنه ، وبذلك يمكن مراعاة الجانبيين ، وإعطاء كلٍّ منها حكمه اللائق به . إلّا أنّ العبادات لما كان المقصود منها الامتثال والطاعة ، ولا يتحقّق هذا إلّا إذا لم تحصل فيها مخالفة ما ، لا في الأصل ولا في الوصف ، كانت مخالفة أمر الشّارع فيها مقتضيةً للفساد والبطلان ، سواءً أكانت هذه المخالفة راجعةً إلى ذات العبادة ، أم إلى صفةٍ من صفاتها الّازمة . بقى بعد ذلك أن نذكر أنّ الجمهور وإن كانوا لا يفرقون بين الفاسد والباطل - على ما جاء في قواعدهم العامة - إلّا أنه يتبيّن وجود الخلاف في كثيرٍ من أبواب الفقه ، كما يؤخذ من نصوصهم ، غير أنّهم اعتبروا ذلك استثناءً من القاعدة العامة كما يقول الشّافعية ، أو للتّفرقة في مسائل الدليل كما يقول الحنابلة والمالكية ، وتفصيل ذلك في كلٍّ بابٍ من أبواب الفقه ينظر في موضعه .

تجزؤ البطلان :

١٣ - المراد بتجزؤ البطلان : أن يشمل التّصرف على ما يجوز وما لا يجوز ، فيكون في شقٍّ منه صحيحاً ، وفي الشق الآخر باطلًا . ومن هذا النوع ما يسمى بت分区 الصّفقة . وهي الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز في عقدٍ واحدٍ . وأهمّ الصور الواردة في ذلك ما جاء في البيع وهي .

١٤ - عقد البيع إذا كان في شقٍّ منه صحيحاً ، وفي الشق الآخر باطلًا ، كبيع العصير والخمر صفةً واحدةً ، وكذلك بيع المذكاة والميّة ، فالصّفقة كلّها باطلة ، وهذا عند الحنفية والمالكية - عدا ابن القصار منهم - وهو أحد قولى الشافعية (وادعى في المهمات أنه المذهب) ، وفي رواية عن الإمام أحمد . وذلك لأنّه متى بطل العقد في البعض بطل في الكلّ ، لأنّ الصّفقة غير متجزئةٌ ، أو لتغليب الحرام على الحلال عند اجتماعهما ، أو لجهالة الشّمن . والقول الآخر للشافعية - قالوا : وهو الأظهر - والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وقول ابن القصار من المالكية : أنه يجوز تجزئة الصّفقة ، فيصحّ البيع فيما يجوز ، ويبطل فيما لا يجوز ، لأنّ الإبطال في الكلّ بطلان أحدهما ليس بأولى من تصحيح الكلّ لصحة أحدهما ، فيبيان على حكمهما ، ويصحّ فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز . وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية : إنّ عين ابتداءً

لكل شق حصته من الثمن ، فعند ذلك نعتبر الصفة صفتين مستقلتين ، تجوز فيهما التجزئة ، فتصح واحدة ، وتبطل الأخرى . وإذا كان العقد في شق منه صحيحاً ، وفي الشق الآخر موقفاً ، كالجمع بين ما يملكه وما يملكه غيره ، ويعهما صفة واحدة ، فإن البيع يصح فيهما ويلزم في ملكه ، ويقف اللازم في ملك الغير على إجازته ، وهذا عند المالكية والحنفية عدا زفر ، وهو مبنيٌ عند الحنفية على قاعدة عدم جواز البيع بالحصة ابتداءً ، وجواز ذلك بقاءً . عند زفر : يبطل الجميع ، لأن العقد وقع على المجموع ، والمجموع لا يتجزأ . عند الشافعية والحنابلة يجري الخلاف السابق ، لأن العقد الموقوف عندهم باطل في الأصل .

١٥ - كذلك تجري التجزئة في النكاح ، ولو جمع في عقد النكاح بين من تحل ومن لا تحل ، كمسامة وثنية ، صح نكاح الحال اتفاقاً ، وبطل في من لا تحل . أمّا لو جمع بين خمس ، أو بين أختين في عقد واحد فإنه يبطل في الكل ، لأن المحرم الجمع ، لا إداحهن أو إداحهما فقط ، وإنما يجري خلاف الفقهاء فيما لو جمع بين أمة وحرة معاً في عقد واحد ، فعند الحنفية يبطل فيهما ، وعند المالكية صح نكاح الحرّة ، وبطل نكاح الأمة على المشهور ، وهو أظهر الروايتين عند الحنابلة والأظهر عند الشافعية . والحكم فيسائر عقود المعاملات كالإجارة وغيرها كالحكم في البيع في الجملة ، وقد عقد الفقهاء فصلاً لتفريق الصفة وما يجري مجريها من تصرفات . انظر (تفريقي الصفة) .

بطلان الشيء يستلزم بطلان ما في ضمنه وما بني عليه :

١٦ - من القواعد الفقهية التي ذكرها ابن نجيم في الأشباه : إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ، ثم قال : وهو معنى قولهم : إذا بطل المتضمن (بالكسر) بطل المتضمن (بالفتح) وأورد لذلك عدة أمثلة منها :

أ - لو قال : بعتك دمي بألف ، فقتله وجب القصاص ، ولا يعتبر ما في ضمنه من الإذن بقتله .

ب - التعاطي ضمن عقدٍ فاسدٍ أو باطلٍ لا ينعقد به البيع .

ج - لو أبرأه أو أقر له ضمن عقدٍ فاسدٍ فسد الإبراء .

د - لو جدد النكاح لمنكرهته بمهر لم يلزمـه ، لأن النكاح الثاني لم يصح ، فلم يلزمـ ما في ضمنه من المهر . إلا أن أغلب كتب الحنفية تجري القاعدة على الفساد لا على البطلان ، لأن الباطل معدوم شرعاً أصلاً ووصفاً ، والمعدوم لا يتضمن شيئاً ، أمّا الفاسد فهو فائت الوصف دون الأصل ، فلم يكن معدوماً بأصله فصح أن يكون متضمناً ، فإن فسـد المتضمن فـسـد المتضمن .

١٧ - هذا والمذاهب الأخرى - وهي التي لا تفرق بين البطلان والفساد - تسير على هذا النهج ، واستثنوا من ذلك صوراً . ففي كتب الشافعية : الفاسد من العقود المتضمنة للإذن ، إذا صدرت من المأذون

، صحت ، كما في الوكالة المعلقة إذا أفسدناها فتصرّف الوكيل ، صحّ لوجود الإذن ، والوكليل بالبيع مع شرط عوضٍ فاسدٍ للوكليل ، فالإذن صحيح والعوض فاسد . وفي القواعد لابن رجب الحنبلي : العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة لا يمنع فسادها نفوذ المتصرّف فيها بالإذن . ثم يفرق بين الإذن في البيع - وهو عقد تمليكي - وبين الإذن في العقود الجائزة ، فيقول : البيع وضع لنقل الملك لا للإذن وصحّة التصرّف فيه تستفاد من الملك لا من الإذن ، بخلاف الوكالة فإنّها موضوعة للإذن . ويقول ابن قدامة : إذا تصرّف العامل في المضاربة الفاسدة نفذ تصرّفه ، لأنّه أذن له فيه ، فإذا بطل العقد بقى الإذن ، فملك به التصرّف . وقواعد المالكية لا تأبى ذلك . هذه هي قاعدة التضمن . لكن هناك قاعدة أخرى شبّه بها ، وهي : إذا سقط الأصل سقط الفرع ، ومنها : التابع يسقط بسقوط المتبوع ، وقد مثل الفقهاء لذلك بقولهم : لو أبرا الدائن المدين من الدين ، فكما أنه يبرأ المدين يبرأ منه الكفيل أيضاً ، لأنّ المدين في الدين أصل ، والكفيل فرع .

تصحيح العقد الباطل :

١٨ - تصحيح العقد الباطل يمكن تصويره بصورةين : الأولى : إذا ارتفع ما يبطل العقد فهل ينقلب صحيحاً الثانية : أن تؤدي صيغة العقد الباطل إلى معنى عقد آخر صحيح .

١٩ - أمّا الصورة الأولى : فإنّ الحنفية والشافعية والحنابلة لا يصير العقد الباطل صحيحاً عندهم إذا ارتفع ما يبطله . وعلى ذلك : لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة ، والزيت في الزيتون ، واللبن في الضرع ، والبذر في البطيخ ، والنوى في التمر ، لأنّه لا يعلم وجوده فهو كالمعدوم ، حتى لو سلم اللبن أو الدقيق أو العصير لا ينقلب صحيحاً ، لأنّ المعقود عليه كالمعدوم حالة العقد ، ولا يتصور انعقاد العقد بدونه ، فلم ينعقد أصلاً ، فلا يحتمل التّصحيح . أمّا الجمهور (وهم لا يفرّقون في الجملة بين الفاسد والباطل) فالحكم عند الشافعية والحنابلة كالحنفية ، لا ينقلب العقد الباطل صحيحاً برفع المفسد . ففي كتب الشافعية : لو حذف العاقدان المفسد للعقد ، ولو في مجلس الخيار ، لم ينقلب العقد صحيحاً ، إذ لا عبرة بالفاسد . وفي منتهى الإرادات : الفاسد لا ينقلب صحيحاً . أمّا المالكية : فإنّهم يوافقون الجمهور في هذا الحكم ، إلاّ في البيع بشرطٍ لا يؤدى إلى الإخلال بشيءٍ من شروط الصحة ، فإنّ العقد ينقلب صحيحاً إذا أُسقط الشرط ، وذلك كبيع الشّني ، وهو أن يبتاع السلعة على أنّ البائع متى ردّ الثمن فالسلعة له ، وكالبيع بشرط السلف ، فإنّ البيع عندهم يكون فاسداً ، لكنه ينقلب صحيحاً إن حذف الشرط .

أمّا الصّورة الثّانية : وهي تحول العقد الباطل إلى عقدٍ آخر صحيحٍ ، فيقاد الفقهاء يتّقون على أنه متى أمكن تحويل العقد الباطل إلى عقدٍ آخر صحيحٍ - لتوفر أسباب الصّحة فيه - صحّ ذلك ، سواء أكانت الصّحة عن طريق المعنى عند بعض الفقهاء ، أم عن طريق اللّفظ عند البعض الآخر ، نظراً لاختلافهم في قاعدة : هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها . ٢١ - ومن أمثلة ذلك ما يأتى : المضاربة ، وهي : أن يدفع شخص إلى آخر ماله ليتّجر فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان ، ويسمى القائم بالتجارة مضارباً ، فلو شرط في عقد المضاربة الربح كله للمضارب لم يكن مضاربةً ، ولكن يكون قرضاً ، تصحيحاً للعقد ، لأنّه لو بقي مضاربةً لكان باطلًا ، لأنّ المضارب لا يملّك رأس مال المضاربة حتّى يكون الربح كله له ، فجعل قرضاً ، نظراً للمعنى ، ليصحّ العقد . وكذلك لو شرط الربح كله لربّ المال ، اعتبر العقد في هذه الحالة إبضاعاً ، تصحيحاً للعقد ، وفي هذه الحالة يكون المضارب وكيلًا متبرّعاً لصاحب المال . نصّ على ذلك فقهاء الحنفيّة . وبه قال المالكيّة والشافعية والحنابلة ، وصحّحوا الوكالة إذا عقدت بلفظ الحوالة ، والحوالة إذا عقدت بلفظ الوكالة ، لاشتراهما في المعنى ، حيث قالوا : إن أحال من ليس عليه دين رجلاً على رجلٍ آخر مدينٍ له ، لم يكن هذا التّصرف حواله ، بل وكالة تترتب عليه أحکامها ، وإن أحال من عليه دين صاحب الدين على رجلٍ ليس له عليه دين ، لم يجعل هذا التّصرف حواله ، بل اقتراضًا ، وإن كان الذي أحاله لا دين له عليه اعتبر وكالة في الاقتراض . وفي الفقه الشافعيّ : إذا وهب شخص لآخر شيئاً بشرط الثواب ، اعتبر هذا التّصرف بيعاً بالثمن لا هبةً ، في أصحّ الأقوال .

الباطل لا يصير صحيحاً بتقادم الزّمان أو بحكم الحاكم :

٢٢ - التّصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحةً بتقادم الزّمان ، ولو حكم حاكم بنفاذ التّصرفات الباطلة ، فإنّ ثبوت الحقّ وعودته يعتبر قائماً في نفس الأمر ، ولا يحلّ لأحدٍ الانتفاع بحقّ غيره نتيجة تصرفٍ باطلٍ ما دام يعلم بذلك . فإنّ حكم الحاكم لا يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً . هذا هو الأصل ، والقضاء إنّما يقضون بحسب ما يظهر لهم من أدلةٍ وحججٍ يبنون عليها أحکامهم ، وقد تكون غير صحيحة في نفس الأمر . ولذلك يقول النّبّي صلى الله عليه وسلم فيما روت أم سلمة عنه : { إنّما أنا بشر ، وإنّكم تختصمون إلى ، ولعلّ بعضكم أن يكون أحنّ بحججته من بعض ، فأقضي له بما أسمع ، وأظنه صادقاً ، فمن قضيت له بشيءٍ من حقّ أخيه فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنّما أقطع له قطعةً من النار } . ٢٣ - ومضى فترةٍ من الزّمن على أيٍّ تصرفٍ ، مع عدم تقدّم أحدٍ إلى القضاء بدعوى بطلان هذا التّصرف ، ربّما يعني صحة هذا التّصرف أو رضي صاحب الحقّ به . ومن هنا نشأ عدم سماع الدّاعوى بعد مضيّ مدةٍ معينةٍ ، يختلف الفقهاء في تحديدها بحسب الأحوال ، وبحسب الشيء المدعى به ، وبحسب القرابة وعدمها ، ومدةٍ

الحيازة ، لكنّ مضي المدة التي تمنع سماع الدّعوى لا أثر له في صحة التّصرف ، إن كان باطلًا . يقول ابن نجيم : الحق لا يسقط بتقادم الزّمان ، قذفًا أو قصاصاً أو لعاناً أو حقًا للعبد . ويقول : ينفذ قضاء القاضى فى المسائل المجتهد فيها ، إلا فى مسائل منها : لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة ، أو بصحّة نكاح المتعة ، أو بسقوط المهر بالتقادم . وفي التّكلمة لابن عابدين : من القضاء الباطل : القضاء بسقوط الحق بمضي سنين . ثم يقول . عدم سماع الدّعوى بعد مضي ثلثين سنة ، أو بعد الاطّلاع على التّصرف ، ليس مبنياً على بطلان الحق في ذلك ، وإنما هو مجرد منع للقضاء عن سماع الدّعوى ، معبقاء الحق لصاحبها ، حتى لو أقر به الخصم يلزمـه . وفي منتهى الإرادات : تقبل الشهادة بحدٍ قدّيم على الصحيح ، لأنـها شهادة بحق ، فجازـت مع تقادم الزّمان . والمالكـية - وإن كانوا يشترطـون لعدم سماع الدّعوى حيازة الشيء المدعى به مدة تختلف بحسبـه من عقار وغيرـه - إلا أنـ ذلك مقيدـ بكون المدعى حاضـراً مـدة حيازة الغير ، ويراه يقوم بالهدم والبناء والتـصرف وهو ساكت . أمـا إذا كان ينـازـعـه فإنـ الحيازة لا تـفيـدـ شيئاً مـهما طالت المـدة ، وفي فتح العـلى لـمالـك : رجل استـولـى على أـرضـ بعد موـتـ أـهـلـهاـ بـغـيرـ حقـ ، مع وجودـ ورـثـتـهمـ ، وبنـاهـاـ ونـازـعـهـ الـورـثـةـ ، ولـمـ يـقدـرـواـ عـلـىـ منـعـهـ لـكـونـهـ منـ رـؤـسـاءـ بـلـدـتـهـ ، فـهـلـ لاـ تـعـتـبـرـ حـيـازـتـهـ وـلـوـ طـالـتـ مـدـتهاـ ؟ـ أـجـيبـ :ـ نـعـمـ .ـ لـاـ تـعـتـبـرـ حـيـازـتـهـ وـلـوـ طـالـتـ مـدـتهاـ ...ـ سـمعـ يـحـيـيـ منـ اـبـنـ القـاسـمـ :ـ مـنـ عـرـفـ بـغـصـبـ أـموـالـ النـاسـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـحـيـازـتـهـ مـالـ غـيرـهـ فـيـ وـجـهـ ،ـ فـلـاـ يـصـدـقـ فـيـمـاـ يـدـعـيـهـ مـنـ شـرـاءـ أـوـ عـطـيـةـ ،ـ وـإـنـ طـالـ بـيـدـهـ أـعـوـامـ إـنـ أـقـرـ بـأـصـلـ الـمـلـكـ لـمـدـعـيـهـ ،ـ أـوـ قـامـتـ لـهـ بـهـ بـيـنـةـ .ـ قـالـ اـبـنـ رـشـدـ :ـ هـذـاـ صـحـيـحـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ ،ـ لـأـنـ حـيـازـةـ لـاـ تـوـجـبـ الـمـلـكـ ،ـ إـنـمـاـ هـىـ دـلـيلـ عـلـيـهـ تـوـجـبـ تـصـدـيقـ غـيرـ الـغـاصـبـ فـيـمـاـ اـدـعـاهـ مـنـ تـصـيـرـ إـلـيـهـ ،ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـخـذـ مـالـ أـحـدـ ،ـ وـهـوـ حـاضـرـ لـاـ يـطـلـبـهـ وـلـاـ يـدـعـيـهـ ،ـ إـلـاـ وـقـدـ صـارـ إـلـىـ حـائـزـةـ إـذـاـ حـازـهـ عـشـرـةـ أـعـوـامـ وـنـحـوـهـ .ـ وـتـنـظـرـ تـفـصـيـلـاتـ ذـلـكـ فـيـ (ـ دـعـوىـ .ـ تـقادـمـ .ـ حـيـازـةـ)ـ .ـ وـبـالـنـسـبةـ لـلـعـبـادـاتـ :ـ فـمـنـ المـقـرـرـ إـنـ مـنـ بـطـلتـ عـبـادـتـهـ ،ـ فـإـنـ ذـمـتـهـ تـنـظـلـ مـشـغـولـةـ بـهـ حـتـىـ يـقـضـيـهـ .ـ

آثار البطلان : تختلف آثار البطلان بالنسبة للتصرفات ، وبيان ذلك فيما يلى : أولاً - بالنسبة للعبادات :

٢٤ - بطلان العبادات يتـرتبـ عـلـيـهـ عـدـةـ آثارـ منهاـ :

أ - استمرار انشغال الذمة بالعبادة إلى أن - تؤدى إن كانت العبادة ليس لها وقت محدد كالزكاة ، وعبر بعض الفقهاء فيها بالإعادة - أو تقضى ، إن كانت العبادة لا يتسع وقتها لمثلها كرمضان . - أو تعاد ، إن كان وقتها يتسع لغيرها معها الصلاة . فإن خرج الوقت كانت قضاء أو يؤتى بالبدل ، كالظهر لمن بطلت جمعته .

ب - العقوبة الدينية في بعض العبادات كالكفارة على من تعمد الإفطار في رمضان . ج - وجوب الانقطاع عن المضي في الصلاة إذا بطلت لا في الصيام والحج ، إذ يجب الإمساك في الصوم في رمضان ، والمضي في الحج الفاسد ، مع القضاء فيهما .

د - حق استرداد الزكاة إذا أعطيت لغير مستحق . وفي كل ما سبق تفصيل ينظر في أبوابه .

ثانياً : أثر الباطل في المعاملات :

٢٥ - العقد الباطل في اصطلاح الحنفية لا وجود له إلا من حيث الصورة ، فليس له وجود شرعى ، ومن ثم فهو عدم ، والعدم لا ينتج أثراً . وهو منقوص من أساسه ، ولا يحتاج لحكم حاكم لنقضه . ولا تلحقه الإجازة ، لأنّه غير منعقد أصلاً فهو معدوم ، والإجازة لا تلحق المعدوم ، لأنّه متلاشٍ . ولا يملك بالعقد الباطل ما يملك بغيره ، وإذا حدث فيه تسليم يجب الرد . ففي البيع الباطل لا ينتقل الملك بالقبض ولذا يجب الرد . يقول ابن رشدٍ من المالكية : أتفق العلماء على أنّ البيوع الفاسدة - وهي الباطلة عند الحنفية - إذا وقعت ولم تفت ، حكمها الرد ، أي أن يرد البائع الثمن ، ويرد المشترى المثمن . ولا يملك المصالح صالح به في الصالح الباطل ، ويرجع الدافع بما دفع . ولا يملك الموهوب له الهبة في الهبة الباطلة . ولا يملك المرتهن حبس المرهون في الـرهن الباطل . ولا يملك المكاتب حرّيته في الكتابة الباطلة . وفي الإجارة الباطلة التي ليست محلّاً للإجارة ، لا تملك الأجرة ويجب ردّها ، لأنّ أخذها حرام ، وتعتبر من أكل الأموال بالباطل . ولا يملك الاستمتاع بالبضع والانتفاع به في النكاح الباطل . وهكذا الحكم في كل العقود الباطلة على وجه الإجمال ، مع تفصياتٍ تنظر في مواضعها . لكن وجود العقد الباطل كصورة قد ينتج أثراً ، وذلك إذا حدث فيه تسليم وامتنع الرد للفواث ، فهل يكون فيه الضمان أو لا يكون . وبيان ذلك فيما يلى : الضمان :

٢٦ - رغم أنّ جمهور الفقهاء لا يفرقون في قواعدهم العامة بين الباطل وال fasad إلا أنه بالنسبة لبعض الأحكام نجد التّفريق بينهما . والضمان مما يفترقان فيه وبيان ذلك فيما يلى : في قاعدة عند الشافعية والحنابلة أنّ كل عقد اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع ففاسداته كذلك يقتضي الضمان ، وإن اقتضى صحيحه عدم الضمان كالفرض ففاسداته كذلك لا يقتضي الضمان . لكن عدم اقتضاء الضمان مقيد بما إذا كان القبض صحيحًا ، بأن كان الإذن في قبضه صادراً من أهله ، ويكون وضع اليد عليه في هذه الحالة صحيحًا ، وحينئذٍ فلا ضمان مع فساد القبض . أما إذا لم يوجد إذن أصلًا ، أو صدر ولم يكن صحيحًا ، لكونه من غير أهله ، أو في ظل الإكراه ، فإنّ القبض يكون باطلًا ، وحينئذٍ يجب الضمان مطلقاً ، سواء أكان صحيحه لا ضمان فيه ، أم كان فيه الضمان . جاء في نهاية المحتاج : فاسد كل عقد صدر من

رشيدٍ ك صحيحه ، في الضمان و عدمه ، لأنَّ العقد إنْ اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والإعارة ففاسده أولى . وإنْ اقتضى صحيحه عدم الضمان كالرهن ، والهبة من غير ثوابٍ ، والعين المستأجرة ، ففاسده كذلك لا يقتضي الضمان . ومثل ذلك في حاشية الجمل وغيرها من كتب الشافعية . ٢٧ -
واعتبار عدم الضمان مع البطلان في عقود التصرفات والأمانات لوجود الإذن الصادر من أهله ، والضمان إنْ كان الإذن من غير أهله ، هو أيضاً مذهب الحنفية والمالكية في الجملة على ما يستفاد من أقوالهم ، مع الاختلاف فيما بين يعتبر أهلاً للإذن ، ومن لا يعتبر كالسفينة ، ومع الاختلاف أيضاً في العقود المضمونة في صحيحها ، أو غير المضمونة كالرهن والعارية . ويعتبر أبو حنيفة المبيع في البيع الباطل إذا قبضه المشتري أمانةً ، ولا ضمان عليه لو هلك ، لأنَّ العقد إذا بطل بقى مجرد القبض بإذن المالك ، وهو لا يوجب الضمان إلَّا بالتعدى ، والقائلون بالضمان يعلّلون ذلك بأنه لا يكون أدنى من المقبوض على سوم الشراء . ويفرق المالكية في العقد الفاسد بين ما قبض على جهة التمْلِك فيكون مضموناً ، وما قبض على جهة الأمانة فلا ضمان فيه . جاء في الفواكه الدواني : كلَّ مبيعٍ فاسدٍ قبضه المبتعث قبضاً مستمراً بعد بُتّ البيع فضمانه من المبتعث من يوم قبضه ، لأنَّه قبضه على جهة التمْلِك ، لا على جهة الأمانة . ومثل ذلك في الشركة : لو اشترى من لا يعتبر إذنه ، كصبيٍّ غير مأذونٍ أو سفيهٍ ، فلا ضمان .

أثر البطلان في النكاح :

٢٨ - من القواعد العامة عند الجمهور أنَّه لا فرق بين الباطل وال fasid ، ويتبعهم الحنفية في ذلك في باب النكاح على ما عرف من القواعد العامة عندهم . إلا أنَّ الفقهاء يعبرون عن النكاح غير الصحيح بالباطل أحياناً ، وبال fasid أحياناً أخرى . ويريدون بهما ما قابل الصحيح . لكنَّهم يقصدون بال fasid ما كان مختلفاً في فساده بين المذاهب ، كالنكاح بدون شهودٍ ، حيث يجيز المالكية العقد بدونه ، وإنْ كانوا يشتّرطون الإشهاد قبل الدخول ، ويجيزه أيضاً أبو ثورٍ وجماعة . وكنكاح المحرم بالحجّ ، والنكاح بدون ولٍ ، حيث يجيزهما الحنفية . وكنكاح الشّغار يصحّحه الحنفية ويلغون الشرط ، ويوجبون مهر المثل لكلٍّ من المرأتين . ويقصدون بالباطل : ما كان مجمعاً على فساده بين المذاهب ، كنكاح الخامسة ، أو المتزوجة من الغير ، أو المطلقة ثلاثةً ، أو نكاح المحارم . والنكاح الباطل أو fasid واجب الفسخ عند الجميع بالنسبة للمتفق على فساده ، وعند القائلين بالفساد بالنسبة للمختلف للمتفق فيه ، إلا إذا حكم حاكم بصحته ، فلا ينقض حكمه . والتفريق في المتفق على فساده ليس طلاقاً بالإجماع ، وإنما هو فسخ أو متاركة ، وأماماً المختلف فيه ، ففي اعتبار التفريق طلاقاً أم لا اختلاف الفقهاء . ر : (طلاق - فرقه - فسخ) . ولا حكم لـ النكاح الباطل أو fasid قبل الدخول في الجملة على ما سيعرف ، لأنَّه ليس بنكاح حقيقةً ، لأنَّه لا ينبع ملك

منافع البعض بالعقد الباطل أو الفاسد . أمّا بعد الدخول فيتعلق بالفاسد بعض الأحكام ، لاعتباره منعقداً ضرورةً في حق المنافع المستوفاة . وفيما يلى بيان أهم الأحكام التي تتعلق به : المهر :

٢٩ - لا يستحق المهر في النكاح الفاسد مطلقاً - سواء اتفق على فساده أم لا - إذا حصل التفريق قبل الدخول باتفاق في الجملة ، أو قبل الخلوة فيما اختلف فيه ، وذلك عند الحنابلة . هذا مع استثناء بعض المسائل التي يثبت فيها نصف المهر قبل الدخول ، ومن ذلك ما يقوله المالكية من أن سبب الفساد إذا لم يؤثر خللاً في المهر ، كنكاح المحرم بالحجّ ، ففيه نصف الصداق بالطلاق ، وجميعه بالموت . وكذلك النكاح الفاسد عند المالكية لوقوع صداقه أقل من الصداق الشرعيّ ، وامتنع الزوج من إتمامه (وهو ما يسمى بنكاح الدرّهمين ، لأنّهما أقل من الصداق الشرعيّ) ففيه نصف الدرّهمين بفسخه قبل الدخول . ومن ذلك ما إذا أدعى الزوج قبل الدخول رضاعاً محراً بلا بينة ، وكذبته الزوجة ، فإنه يفسخ ، وعليه نصف الصداق كما يقول المالكية والحنابلة . ويتفق الفقهاء على وجوب المهر في النكاح الفاسد مطلقاً بالدخول (أي بالوطء) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { أياً مِنْ امرأة أَنْكَحْتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا فَنَكَحْهَا بَاطِلًا ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا } جعل النبي صلى الله عليه وسلم لها مهر المثل فيما له حكم النكاح الفاسد ، وعلقه بالدخول ، فدلّ أن وجوبه متعلق به . وعند الحنابلة يجب المهر كذلك في النكاح المختلف فيه بالخلوة . قال في منتهى الإرادات : نصّاً لما في حديث عائشة رضى الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم : { فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا } . إلا أن ابن قدامة ذكر في المغني أن الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر ، وإنما يوجبه الوطء ولم يوجد ، ثم قال : وقد روى عن أحمد ما يدل على أن الخلوة فيه كالصحيح ، فيتقرر به المهر كالصحيح ، والأول أولى . ويرى المالكية أن المتلذذ بها من غير وطءٍ تعوض وجوباً بالاجتهد ، سواء أكان النكاح مختلفاً فيه أم متفقاً على فساده . وخالف الفقهاء في الواجب من المهر ، هل هو المسمى أو مهر المثل ؟ . فعند الحنفية - غير زفر - لها الأقل من مهر مثليها ومن المسمى . وعند المالكية لها المسمى ، وإن لم يكن مسمى - كنكاح الشّغار - فلها مهر المثل ، وعند الشافعية وزفر من الحنفية لها مهر المثل ، وعند الحنابلة لها المسمى في الفاسد ومهر المثل في الباطل . وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في (مهر ، صداق ، نكاح) .

ب - العدة والنسب :

٣٠ - اتفق الفقهاء على وجوب العدة وثبوت النسب بالوطء في النكاح المختلف فيه بين المذاهب ، كالنكاح بدون شهود ، أو بدون ولد ، وكنكاح المحرم بالحجّ ، ونكاح الشّغار . ويزيد الحنابلة ثبوthem بالخلوة ، لأنّه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح . ويتفقون كذلك على وجوب العدة وثبوت النسب في

النّكاح المجمع على فساده بالوطء كنكاح المعتدة ، وزوجة الغير والمحارم إذا كانت هناك شبهة تسقط الحدّ ، بأن كان لا يعلم بالحرمة ، ولأنّ الأصل عند الفقهاء : أنّ كلّ نكاح يدرأ فيه الحدّ فالولد لاحق بالواطئ . أما إذا لم تكن هناك شبهة تسقط الحدّ ، بأن كان عالماً بالحرمة ، فلا يلحق به الولد عند الجمهور ، وكذلك عند بعض مشايخ الحنفية ، لأنّه حيث وجب الحدّ فلا يثبت النّسب . وعند أبي حنيفة وبعض مشايخ الحنفية يثبت النّسب لأنّ العقد شبهة . وروى عن أبي يوسف ومحمدٍ أنّ الشّبهة تنتفي إذا كان النّكاح مجمعاً على تحريمها والمنكوحه محرمّة على التّأييد ، كالأمّ والأخت ، وعلى ذلك فلا يثبت النّسب عندهما في المحرّمة على التّأييد ، فقد ذكر الخير الرّملّي في باب المهر عن العينيّ ومجمع الفتاوى أنه يثبت النّسب عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، إلا أنه روى عن محمدٍ أنه قال سقوط الحدّ عنه لشبهة حكميّة فيثبت النّسب . هذا بالنسبة للنّسب في النّكاح المجمع على تحريمها مع العلم بالحرمة . وأما بالنسبة للعدّة ، فعند المالكيّة والحنابلة والقائلين من الحنفية بثبوت النّسب فإنّ العدّة تجب وتسمى استبراء ، ولا يجب عند الشافعيّة وبعض الحنفية القائلين بعدم ثبوت النّسب . هذا مع اختلافهم في العدّة وهل تعتبر وقت التّفريقي أو من آخر الوطأت . وهل تتداخل العدد أو لا تتداخل ، بل تستأنف . وهل يعتبر النّسب من وقت الدخول أو من وقت العقد . وهل تثبت بالنّكاح الباطل حرمة المصاهرة أو لا تثبت . وهل يثبت به الإرث أو لا يثبت ؟ ففي كلّ ذلك تفصيلات كثيرة تنظر في مواضعها .

بعض انظر : بعضية .

بعضية

التّعرّيف

١ - البعضيّة : مصدر صناعيٌّ من البعض ، وبعض الشّيء : الطائفة منه ، وبعضاً يقال : الجزء منه ، والجمع : أبعاض . قال ثعلب : أجمع أهل النحو على أنّ البعض : شيء من شيءٍ ، أو شيء من أشياء ، وهذا يتناول ما فوق النّصف ، كالشّمانية ، فإنه يصدق عليه أنه شيء من العشرة ، ويتناول أيضاً ما دون النّصف . وبعضاً تبيّضاً : جعلته أبعاضاً متمايزةً . وفي الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللّغوّيّ .
 (الألفاظ ذات الصلة) :

٢ - من الألفاظ ذات الصلة "الجزئية والفرعية" وهذه الألفاظ مقاربة ، لأنّ الجزئية من الجزء ، والجزء من الشّيء : الطائفة منه . والفرعية من الفرع ، وهو ما يتفرّع من أصله .

(الحكم الإجمالي) : ورد استعمال الفقهاء لهذا المصطلح في كتب الفقه في مواطن أهمها ما يأتي : في الطهارة :

٣ - اختلف الفقهاء في القدر الواجب في مسح الرأس ، فذهب الأحناف إلى أنه يجب مسح مقدار الناصية ، وهو ربع الرأس . وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجب مسح جميع الرأس . وذهب الشافعية إلى أنه يكفي ما يقع عليه اسم المسح من الرأس ، وإن قل . وتفصيل ذلك في مصطلح (وضوء) . واختلف الفقهاء كذلك فيما لم يجد من الماء إلا ما يكفي بعض أعضائه . فذهب الأحناف والمالكية وأكثر العلماء إلى أنه يترك الماء الذي لا يكفي إلا لبعض أعضائه ويتيّم ، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة ، وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه يلزم استعماله ، ثم يتّيّم ، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة . وتفصيل ذلك في مصطلح : (تيم) .

في الصلاة :

٤ - اتفق الفقهاء على أنّ من لم يجد إلا ما يستر به بعض عورته لزمه ستره . وأبعاض الصلاة في اصطلاح الشافعية : هي السنن التي تجبر بسجود السهو ، وهي القنوت في الصبح ، أو في وتر نصف رمضان ، والقيام له ، والتّشّهد الأوّل ، وقعوده ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم على الأظهر . وسمّيت أبعاضاً ، لأنّها لما تأكّدت بالجبر بالسجود أشبّهت الأبعاض الحقيقة ، وهي الأركان . وما عدّها من السنن يسمّى هيئات لا تجبر بسجود السهو ، ولا يشرع لها . ويتميّز البعض من الهيئة عند الشافعية بعدها أمور . أولها : أنّ البعض يجبر بسجود السهو بخلاف الهيئة ، فإنّها لا تجبر بسجود السهو ، لعدم وروده فيها . ثانيةها : أنّ البعض سنة مستقلة وليس تابعة لغيرها ، بخلاف الهيئة ، فإنّها ليست مستقلة ، بل هي تابعة للأركان ، كالتكبيرات والتسبيحات والأدعية الواقعه إما في القيام ، أو الركوع ، أو الاعتدال منها ، أو السجود ، أو الجلوس بين السجدين . ثالثها : الأبعاض لها محل خاص بها من الصلاة لا يشاركتها غيرها ، بخلاف الهيئة فليس لها محل خاص بها ، بل تقع في داخل الأركان ، كما ذكرنا آنفًا . رابعها : أنّ الأبعاض لا يطلب الإتيان بها خارج الصلاة إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهيئة ، فالتكبيرات والتسبيحات وغيرها من الأذكار مطلوبة في الصلاة وخارج الصلاة . ويكreh ترك البعض عمداً عند الشافعية ، ولا تبطل الصلاة به ، ويُسجد للسهو ندباً بتراكه ، كما يُسجد كذلك بتراكه نسياناً في المعتمد عندهم ، لأنّ الخلل حاصل في الحالتين ، بل خلل العمد أكثر ، فكان للجبر أحوج . والمرجوح لديهم أنه إن ترك عمداً فلا يُسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه ، بخلاف الناسى فإنه معذور ، فناسب أن يشرع له الجبر . ويقابل البعض عند الحنفية والحنابلة الواجب ، وهو عند الحنفية : ما

لا تفسد الصّلاة بتركه ، ولكن يجب إعادةتها في العمد والشهو إن لم يسجد للشهو في حالة النّسيان ، وإن لم يعدها يكون آثماً ، وتصحّ صلاته في الحالتين . وتبطل صلاته إذا ترك الواجب عمداً عند الحنابلة ، ويجب سجود الشّهو عند الفريقيين إذا ترك الواجب نسياناً . أمّا المالكيّة فيرون أنَّ الأبعاض سنة كالشافعية ، وإن لم يسموها بهذا الاسم . كما أنَّ سجود الشّهو سنة عندهم كذلك (ر : صلاة) .

في الزكاة :

٥ - لا يعطى من تلزم المزكّى نفقته بزوجيّة أو بعضيّة ، كالأبناء والبنت ، من سهم الفقراء والمساكين ، بلا خلافٍ بين الفقهاء في ذلك ، فيما إذا كان المزكّى يجب عليه الإنفاق .

في زكاة الفطر :

٦ - لو وجد بعض الصّاع من الفطرة فهل يلزم إخراجه ؟ ذهب الحنفية إلى أنَّ الفطرة لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة ، فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وما يحتاجه . وذهب المالكيّة والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ملك نصاب الزكاة ، واتفقا على أنَّ من ملك صاعاً زائداً عن قوت يومٍ وليلة وجب عليه إخراجه . أمّا من ملك بعض صاعٍ ، فذهب المالكيّة إلى أنه يجب إخراجه ، وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَد ، وذهب الشافعية إلى أنه يجب إخراج بعض الصّاع في الأصح حماضنة على الواجب قدر الإمكان . راجع مصطلح : (زكاة) .

في الطلاق والظّهار والعتق :

٧ - أجمع الفقهاء على أنَّ الطلاق أو الظّهار لا يتبعض ولا يتجزأ ، فإن قال لزوجته : أنت طالق بعض طلقة أو نصفها أو جزءها تقع طلقة كاملة . كما اتفقا على أنه إذا أضاف الطلاق أو الظّهار إلى بعض زوجته يلزمها الطلاق أو الظّهار ، إن كان ذلك البعض جزءاً شائعاً كنصفها أو ثلثها ، أمّا إذا أُسند الطلاق أو الظّهار إلى جزء معينٍ ففي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح : (طلاق وظهار) . والكلام في تبعيض العتق يرجع إليه في مصطلح : (عتق) .

في الشهادة :

٨ - تردّ شهادة الابن لأبيه بعلة البعضية ، وهو قول جماهير العلماء ، أمّا شهادة الابن على أبيه فهي مقبولة عند عامة أهل العلم ، وإنما ردّوا شهادة الابن لأبيه لأنّ بينهما بعضية ، فكأنّه يشهد لنفسه أو عليها . راجع مصطلح : (شهادة) .

العتق بالبعضية :

٩ - ذهب الشافعية إلى أنّ من ملك أحد أصوله أو فروعه عتق عليه . أمّا الأحناف والحنابلة فقد وسعوا دائرة العتق وقالوا : إنّ العلة هنا المحرمية ، فمن ملك ذا رحمٍ محرم عتق عليه . وذهب المالكية إلى أنّه يعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا ، والولد وإن سفل ، وأخ وأخت شقيقان أو لأبٍ أو لأمٍ . راجع مصطلح : (عتق) .

بغاء

التعريف

١ - البغاء مصدر : بعث المرأة بغاً ، بمعنى : فجرت ، فهى بغيٌ ، والجمع بغايا ، وهو وصف مختص بالمرأة ، ولا يقال للرجل : بغيٌ . ويعرف الفقهاء البغاء بأنه : زنى المرأة . أمّا الرجل فلا يسمى زناه بغاً . والمراد من بغا المرأة هو خروجها تبحث عن يفعل بها ذلك الفعل ، سواءً أكانت مكرهة أم غير مكرهة ، ويفهم ذلك من كلام العلماء في تفسير قوله تعالى : { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً } وقد ذكرت كتب التفسير سبب نزول هذه الآية ، وهو أنه كان لعبد الله بن أبي ابن سلول جوار ، وكان يكرههنّ على ذلك الفعل ، فقد سمى فعلهنّ وهنّ مكرهات عليه بغاً ، فإطلاق هذا الاسم عليه مع رضاهنّ يصحّ ، بل أولى ، وبالنسبة للقيد الذي في الآية وهو قوله تعالى : { إن أردن تحصناً } فستأتي الإشارة إليه . حكم أخذ البغيّ مهراً :

٢ - نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن مهر البغيّ ، لحديث ابن مسعودٍ قال : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغيّ ، وحلوان الكاهن } { فإنّ من البغايا من كنّ يأخذن عوضاً عن البغاء ، ومن ذلك ما روى مجاهد في قوله تعالى : { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء } قال : كانوا يأمرن ولا ندعهم فيباغين ، فكنّ يفعلن ذلك فيصبن ، فيأتينهم بكسيهنّ . وكانت لعبد الله بن أبي ابن سلول جارية كانت تباغي ، فكرهت ذلك ، وحلفت ألا تفعله ، فأكرهها ، فانطلقت فباغت ببردٍ أخضر ، فأتتهم به ، فأنزل الله الآية . والمراد بمهر البغيّ : ما تؤجر به المرأة نفسها على الزنى ، ولا خلاف بين العلماء في تحريمها . وتفصيل بقية الأحكام المتعلقة بالبغاء محلّها مصطلح : (زنى) .

بغاء

التّعرِيف

١ - يقال في اللّغة : بغي على النّاس بغياً : أي ظلم واعتدى ، فهو باعُ والجمع بغاة ، وبغي : سعي بالفساد ، ومنه الفتنة الباغية . والفقهاء لا يخرجون في الجملة عن هذا المعنى إلّا بوضع بعض قيود في التّعرِيف فقد عرّفوا بغاة بأنّهم : الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحقّ بتأویلٍ ، ولهم شوكة . ويعتبر منزلة الخروج : الامتناع من أداء الحقّ الواجب الذي يطلب الإمام ، كالزّكاة . ويطلق على من سوى بغاة اسم (أهل العدل) وهم الثابتون على موالة الإمام .

(الألفاظ ذات الصّلة) :

أ - الخوارج :

٢ - يقول البرجاني : هم الذي يأخذون العشر من غير إذن السلطان . وهم في الأصل كانوا في صف الإمام على رضى الله عنه في القتال ، وخرجوا عليه لما قبل التحكيم . قالوا : لم تحكم وأنت على حقّ . ويقول ابن عابدين : إنّهم يرون على بن أبي طالب رضى الله عنه على باطل بقوله التحكيم ، ويوجبون قتاله ، ويستحلّون دماء أهل العدل ، ويسبون نساءهم وذراريهم ، لأنّهم في نظرهم كفار . وأكثر الفقهاء يرون أنّهم بغاة ، ولا يرون تكفيرون ، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنّهم كفار مرتدون . وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفييرهم ، وذكر ابن عبد البر أنّ الإمام علياً رضى الله عنه سئل عنهم : أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا . قيل : فمنافقون ؟ قال : إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً . قيل فما هم ؟ قال : هم قوم أصابتهم فتنـة ، فعموا وصموا ، وبغوا علينا ، وقاتلوا فقاتلناهم . وقال لهم : لكم علينا ثلات : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا . ويقول الماوردي : إن تظاهر الخوارج باعتقادهم ، وهم على اختلاطٍ بأهل العدل ، جاز للإمام أن يعزّرهم . وتفصيل الكلام في مصطلح (فرق) .

ب - المحاربون :

٣ - المحاربون : لفظ مشتق من الحرابة مصدر حرب ، وحرّبه يحرّب : إذا أخذ ماله ، والحارب : الغاصب النّاهب . وعبر عنها الحنفية والشافعية والحنابلة : بقطع الطريق ، وقالوا : إنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة ، على وجه يمنع المارة من المرور ، فينقطع الطريق ، سواء أكان القطع من جماعة أم واحدٍ ، بعد أن يكون له قوّة القطع ، سواء أكان القطع بسلاحٍ أم بغيره من العصا والحجر ونحو ذلك . وتسمى الحرابة بالسرقة الكبرى . أمّا كونها سرقةً ، فباعتبار أنّ قاطع الطريق يأخذ المال خفيةً عن

عين الإمام الذي عليه حفظ الأمن . وأمّا كونها كبرى ، فلأنّ ضرره يعمّ ، حيث يقطع الطريق على الجماعة بزوال الأمن . فالفرق بين الحرابة والبغى هو أنّ البغى يستلزم وجود تأويلٍ ، أمّا الحرابة فالغرض منها الإفساد في الأرض . الحكم التكليفي للبغى :

٤ - البغى حرام ، والبغة آثمون ، ولكن ليس البغى خروجاً عن الإيمان ، لأنّ الله سميّ البغة مؤمنين في قوله تعالى : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفه إلى أمر الله ... } إلى أن قال : { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم } ، ويحلّ قتالهم ، ويجب على الناس معونة الإمام في قتالهم . ومن قتل من أهل العدل أثناء قتالهم فهو شهيد . ويسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله ، ويقول الصناعي : إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم يخلّي و شأنه ، إذ مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال المخالف . وفي حديث رواه الحاكم وغيره قال النبي عليه الصلاة والسلام لابن مسعود : { يا ابن مسعود : أتدرى ما حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة ؟ قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم . قال : حكم الله فيهم ألا يتبع مدبرهم ، ولا يقتل أسييرهم ، ولا يذفف على جريتهم } . ويرى الشافعية أنّ البغى ليس اسم ذمٌ ، لأنّ البغة خالفوا بتأويلٍ جائزٍ في اعتقادهم ، لكنّهم مخطئون فيه ، فلهم نوع عذر ، لما فيهم من أهلية الاجتهاد . وقالوا : إنّ ما ورد في ذمّهم ، وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من وصفهم بالعصيان أو الفسق محمول على من لا أهلية فيه للاجتهاد ، أو لا تأويل له . وكذلك إن كان تأويله قطعى البطلان .

٥ - وقد بين الفقهاء أنواع البغة من حيث جواز فعلهم ، أو كونه صغيرةً أو كبيرةً كما يلى :

أ - البغة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين ، وإنما هم مخطئون في تأويلهم ، كالمجتهدin من الفقهاء ، يقول ابن قدامة : لا أعلم خلافاً في قبول شهادتهم . وسيأتي بيانه . وكذا إن تكلّموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد ، فليس للإمام أن يتعرّض لهم ، لأنّ العزم على الجنابة لم يوجد . ومثال ذلك : ما وقع لبعض الصحابة ، ممّن عصى الإمام لا على سبيل المغالبة ، من أنه مكت أشهراً لم يباع الخليفة ثمّ بايده . يقول القرطبي : ولم يوجب ذلك لعن البغة والبراءة منهم وتفسيقهم .

ب - إن خالط البغة أهل العدل ، وتطاھروا باعتقادهم ، دون مقاتلتهم جاز للإمام تعزيرهم ، إذ النّاظر باعتقادهم ، ونشره بين أهل العدل دون قتال يعتبر من الصّغار .

ج - إذا اجتمع المسلمون على إمامٍ، وصاروا آمنين به ، فخرج عليه طائفة من المؤمنين ، ولم يكن ذلك لظلمٍ ظلمهم إِيَّاه ، ولكن لدعوى الحق والولاية . فقالوا : الحق معا ، ويدعون الولاية ، ولهم تأويل ومنعة ، فهم أهل بغيٍ ، فعلى كل من يقوى على القتال مناصرة الإمام عليهم . قال ابن عابدين : ومن البغاء الخوارج . ويقول ابن قدامة : إذا خرجو على الإمام فهم فساق .

شروط تحقق البغي :

٦ - يتحقق البغي بما يلى :

- أ - أن يكون الخارجون على الإمام جماعةً من المسلمين لهم شوكة ، وخرجوا عليه بغير حقٍ لإرادة خلعه بتأويلٍ فاسدٍ . ولو خرج عليه أهل الذمة لكانوا حربين لا بغاً . ولو خرجمت عليه طائفة من المسلمين بغير تأويلٍ ولا طلب إمرة لكانوا قطاع طريق ، وكذا لو لم يكن لهم قوةً ومنعة ، ولا يخشى قتالهم ، ولو كانوا متأولين . ولو خرجموا على الإمام بحقٍ - كدفع ظلمٍ - فليسوا ببغاة ، وعلى الإمام أن يترك الظلم وينصفهم ، ولا ينبغي للناس معونة الإمام عليهم ، لأنَّ فيه إعانته على الظلم ، ولا أن يعينوا تلك الطائفة الخارجة ، لأنَّ فيه إعانته على خروجهم ، واتساع الفتنة ، وقد لعن الله من أيقظ الفتنة . وأمّا من خرجموا على الإمام بمنعةٍ ، بتأويلٍ يقطع بفساده ، مستحلين دماء المسلمين وأموالهم ، مما كان قطعى التحرير ، كتأويل المرتدين ، فليسوا ببغاة ، لأنَّ الباغي تأويلاً محتمل للصحة والفساد ، ولكنَّ فساده هو الأظهر ، وهو متبع للشرع في زعمه ، وال fasad منه ملحق بال الصحيح ، إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع .
- ب - أن يكون الناس قد اجتمعوا على إمامٍ وصاروا به آمنين ، والطرقات به آمنة ، لأنَّه إذا لم يكن كذلك يكون عاجزاً ، أو جائراً ظالماً يجوز الخروج عليه وعزله ، إن لم يلزم منه فتنة ، وإلا فالصبر أولى من التعرض لإفساد ذات البين .

ج - أن يكون الخروج على سبيل المغالبة ، أى بإظهار الظهر . وقيل : بالمقاتلة ، وذلك لأنَّ من يعصى الإمام لا على سبيل المغالبة لا يكون من البغاة ، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير إظهار الظهر لا يكون باغياً .

د - وصرَّح الشافعية باشتراط أن يكون للخارجين مطاع فيهم ، يصدرون عن رأيه ، وإن لم يكن إماماً منصوباً ، إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم . وقيل : بل يشترط أن يكون لهم إمام منصوب منهم ، هذا ولا يشترط لتحقيق البغي انفرادهم بنحو بلدٍ ولكنَّ ذلك شرط لمقاتلتهم .

الإمام الذي يعتبر الخروج عليه بغياً :

٧ - من اتفق ، المسلمين على إمامته وبيعته ، وثبتت إمامته ، وجبت طاعته ومعونته ، ومثله من ثبت إمامته بعهد إمام قبله إليه ، إذ الإمام يصير إماماً بالمبايعة أو بالاستخلاف ممن قبله . ولو خرج رجل على الإمام فقهه ، وغلب الناس بسيفه ، حتى أذعنوا له وتابعوه ، صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه . وينظر للتفصيل بحث (الإمامة الكبرى) .

amarat al-baqi :

٨ - إذا تكلّم جماعة في الخروج على الإمام ومخالفة أوامره ، وأظهروا الامتناع ، وكانوا متّهّين لقصد القتال ، لخلع الإمام وطلب الإمرة لهم ، وكان لهم تأویل يبرر في نظرهم مسلكهم دون المقاتلة ، فإن ذلك يكون أمارة بغيرهم . وينبغى إذا ما بلغ الإمام أمرهم ، وأنّهم يشترون السلاح ويتأنّبون للقتال ، أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ، ويحدثوا توبّة ، دفعاً للشّرّ بقدر الإمکان ، لأنّه لو انتظّر أن يبدّوا بالقتال ، فربما لا يمكنه الدّفع ، لتقوّي شوكتهم وتكتّر جمعهم ، خصوصاً و الفتنة يسرع إليها أهل الفساد . ويختلف الفقهاء في بدعهم بالقتال على ما سيأتي بيانه . وكذلك فإنّ مخالفتهم للإمام لمنع حق الله ، أو لآدمي كرّكة ، وكأداء ما عليهم مما جبوه لبيت مال المسلمين خراج الأرض ، مع التّحّيز والتّهّيؤ للخروج على الإمام على وجه المغالبة ، وعدم المبالغة به ، فإن ذلك يكون أمارة بغيرهم . أمّا لو أظهروا رأي الخارج ، كتكفير فاعل الكبيرة وترك الجماعات واستباحة دماء المسلمين وأموالهم ، ولكن لم يرتكبوا ذلك ، ولم يقصدوا القتال ، ولم يخرجوا عن طاعة الإمام ، فإن ذلك لا يكون أمارة البغي ، حتى لو امتازوا بموضع يتجمّعون فيه ، لكن إن حصل منهم ضرر تعرّضنا لهم إلى زوال الضّرر .

بيع السلاح لأهل الفتنة ٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة ، لأنّ هذا سد لذرية الإعانتة على المعصية ، وكذا ما كان في معنى البيع من إجارة أو معاوضة ، وقد قال الإمام أحمد : { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة } . وصرّح الحنفية بكرابهه ببيع السلاح لهم كراهةً تحريميّةً ، لأنّ إعانته على معصية ، قال الله تعالى : { وتعاونوا على البر والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } ، ولأنّ الواجب أخذ سلاحهم بما أمكن ، حتى لا يستعملوه في الفتنة ، فمنع بيعه على أولى . والذى يكره هو بيع السلاح نفسه المعد للاستعمال . وإن لم يدر أنّ طالب السلاح من أهل الفتنة لا يكره البيع له ، لأنّ الغلبة في دار الإسلام لأهل الصّلاح ، والأحكام تبني على الغالب . وأمّا ما لا يقاتل به إلا بصنعة كالحديد ، فلا يكره بيعه ، لأنّ المعصية تقع بعين السلاح ، بخلاف الحديد ، وقايسوا على الخشب الذي يُتّخذ منه المعاذف ، فإنه لا يكره بيعه ، لأنّ عينه ليس منكراً ، وإنّما المنكر في

استعماله المحظور . وال الحديد وإن كان يكره تحريراً بيعه لأهل الحرب ، فإنه يجوز بيعه لأهل البغي ، لأنّهم لا يتفرّغون لاستعمال الحديد سلاحاً ، لأنّ فسادهم في الغالب يكون على شرف الزوال بالتّوبة ، أو بتفرّيق جمعهم ، بخلاف أهل الحرب . واستظهرا ابن عابدين أنّ الكراهة تنزيهية ، وقال : ولم أر من تعرّض لهذا .

واجب الإمام نحو البغاء :

أ - قبل القتال :

١٠ - ينبغي للإمام أن يدعو البغاء الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة ، والدخول في طاعته رجاء الإجابة ، وقبول الدّعوة ، لعل الشّر يندفع بالذّكرة ، لأنّه ترجى توبتهم ، ويسألهم عن سبب خروجهم ، فإن كان ظلّم منه أزاله ، وإن ذكروا علّة يمكن إزالتها أزالها ، وإن ذكروا شبهة كشفها ، لأنّ الله سبحانه بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال فقال : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } ولأنّ المقصود كفّهم ودفع شرّهم ، لا قتلهم . فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال ، لما فيه من الضرر بالفريقين . ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلاّ أن يخاف شرّهم . وإن طلبوا الإنذار - وكان الظاهر من قصدهم الرّجوع إلى الطّاعة - أمهلهم . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كلّ من أحفظ عنه من أهل العلم . وقال أبو إسحاق الشّيرازي : ينظرهم إلى مدة قريبة كيومين أو ثلاثة . وإن أصرّوا على بغيهم ، بعد أن بعث إليهم أميناً ناصحاً لدعوتهم ، نصحهم ندباً بوعظٍ ترغيباً وترهيباً ، وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين ، فإن أصرّوا آذنهم بالقتال . وإن قاتلهم بلا دعوةٍ جاز ، لأنّ الدّعوة ليست بواجبة . وعند المالكيّة : يجب إنذارهم ودعوتهم ما لم يعالجوه . وكون المبعوث إليهم عارفاً فطناً واجب ، إن بعث للمناقشة وكشف الشّبهة ، وإلاّ فمستحب . وفضل الكاسانيّ فقال : إن علم الإمام أنّهم يجهّرون السلاح ويتأهّبون للقتال ، فينبغي له أن يأخذهم ، ويحبسهم حتّى يتوبوا ، وإن لم يعلم بذلك حتّى تعسّكروا وتأهّبوا للقتال ، فينبغي له أن يدعوهم إلى الرّجوع إلى رأي الجماعة أولاً ، فإنّ الإمام علياً رضي الله عنه لما خرج عليه أهل حرورة ، ندب إليهم عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما ليدعوهم إلى العدل ، فإنّ أجابوا كفّ عنهم وإن أبوا قاتلهم ... وإن قاتلهم قبل الدّعوة لا بأس بذلك ، لأنّ الدّعوة قد بلغتهم ، فهم مسلمون في دار الإسلام . وقد أسد النّسائي في سننه الكبرى إلى ابن عباس قال : لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار ، وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعليّ أمير المؤمنين : لعلّ أكلم هؤلاء القوم . قال إني أخافهم عليك . قلت : كلاً . فلبست ثيابي ، ومضيت إليهم ، حتّى دخلت عليهم وهم مجتمعون . وقلت : أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من عند ابن عم النبي وصهره وعليهم نزل القرآن ، وهم

أعرف بتأوile منكم . وليس فيكم منهم أحد . وقلت : هاتوا ما تعمتم على أصحاب رسول الله وختنه . قالوا : ثلاث . أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله تعالى : { إن الحكم إلا لله } وأنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فإن كانوا كفاراً فقد حلّت لنا نساؤهم وأموالهم ، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دمائهم . وأنه محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه يكون أمير الكافرين . قلت : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ، وحدّثكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد قولكم هذا ، ترجعون ؟ قالوا : نعم . قلت : أما قولكم : إنه حكم الرجال في دين الله ، فأنا أقرأ عليكم أن قد صرّ الله حكمه إلى الرجال في أربب ثمنها ربع درهم ، قال الله تعالى : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } إلى قوله { يحكم به ذوا عدل منكم } وقال الله تعالى في المرأة وزوجها : { وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما } أنسدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات البين أحق ، أم في أربب ثمنها ربع درهم ؟ . وأما قولكم : إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمّكم عائشة ، فتستحلّون منها ما تستحلّون من غيرها ، وهى أمّكم ؟ لئن فعلتم لقد كفرتم . فإن قلتم : ليست أمّنا فقد كفرتم ، لأنّ الله تعالى يقول : { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم } . وأما قولكم : إنه محا نفسه من أمير المؤمنين . فإنّ { رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشاً يوم الحديبية ، على أن يكتب بيته وبينهم كتاباً ، فقال لكتابه : اكتب : هذا ما قضى عليه محمد رسول الله . فقالوا : والله لو كنا نعلم أنّك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله . فقال : والله إنى لرسول الله وإن كذبتموني . يا على اكتب : محمد بن عبد الله } ، فرسول الله خير من على ، وقد محا نفسه ولم يكن محو ذلك محوا من التّبوّة . فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم ، فقوتوها . ويصرّ الألوسي أنه يجب قبل القتال إزالة الشّبهة بالحجج النّيرة والبراهين القاطعة ، ودعوة البغاء إلى الرّجوع إلى الجماعة والدخول في طاعة الإمام .

ب - قتال البغاء :

١١ - إذا ما دعا الإمام البغاء إلى الدخول في طاعته ، وكشف شبهتهم ، فلم يستجيبوا وتحيّزوا مجتمعين ، وكانوا متّهين للقتال فإنه يحلّ قتالهم . ولكن هل نبدؤهم بالقتال ، أم لا نقاتلهم إلا إذا أظهروا المغالبة ؟ هناك اتجاهان : الاتّجاه الأوّل : جواز البدء بالقتال ، لأنّه لو انتظرنا قتالهم ربّما لا يمكن الدفع ، وهو ما نقله خواهر زاده ، قال الزيلعي : وهو المذهب عند الحنفية ، لأنّ النّص جاء غير مقيد بالبداءة منهم في قوله تعالى : { فإن بغت إحداهم على الأخرى فقاتلوا التي تبغى ... } وقول على رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { سيخرج قوم في آخر الزّمان ، حدث الأسنان سفهاء الأحلام ،

يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فainما لقيتهم فاقتلوهم ، فain فى قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة } ، ولأن الحكم يدار على علامته ، وهى هنا التحيز والتهيؤ ، فلو انتظرنا حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم . فيدار الحكم على الإمارة ضرورة دفع شرّهم ، ولا انّهم بالخروج على الإمام صاروا عصاة فجاز قتالهم ، إلى أن يقلعوا عن ذلك . وما نقل عن علىٰ رضى الله عنه من قوله فى الخوارج لن نقاتلكم حتى تقاتلونا معناه : حتى تعزموا على قاتلنا . ولو أمكن دفع شرّهم بالحبس بعدهما تأهبا فعل ذلك ، ولا نقاتلهم ، لأنّه أمكن دفع شرّهم بأهون منه . وإلى القول بحلّ بدئهم بالقتال اتجه فقهاء الحنابلة ، جاء فى كشاف القناع : إن أبوا الرّجوع وعظمهم وخوّفهم بالقتال ، فإن رجعوا إلى الطاعة تركهم ، وإلا لزمه قتالهم إن كان قادرًا ، لإجماع الصحابة على ذلك . الاتّجاه الثاني : نقل القدورى أنه لا يبدهم بالقتال حتى يبدءوه ، وهو ما رواه الكاسانى والكمال . قال الكاسانى : لأنّ قتالهم لدفع شرّهم ، لا لشرّ شركهم ، لأنّهم مسلمون ، فما لم يتوجه الشرّ منهم لا يقاتلهم الإمام ، إذ لا يجوز قتال المسلم إلا دفعاً ، بخلاف الكافر ، لأنّ نفس الكفر قبيح . وهو ما استظهره بعض المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، وقول أحمد بن حنبل ، لأنّ علياً أمر أصحابه إلا يبدءوا من خرجوا عليه بالقتال ، وإن أمكن دفعهم دون القتل لم يجز القتل . ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرّهم كالصائل . وقال ابن تيمية : « الأفضل تركه حتى يبدءوه » أي القتال .

المعونة في مقاتلة البغاء :

١٢ - من دعا الإمام إلى مقاتلة البغاء افترض عليه إجابته ، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض . قال ابن عابدين : يجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام ، إلا إن كان سبب الخروج ظلم الإمام بما لا شبهة فيه ، إذ يجب معونتهم لإنصافهم إن كان ذلك ممكناً . ومن لم يكن قادرًا لزم بيته . وعليه يحمل ما روى عن جماعة من الصحابة أنّهم قعدوا في الفتنة ، وربما كان بعضهم في تردد من حلّ القتال . وما روى عن أبي حنيفة من قوله : « إذا وقعت الفتنة بين المسلمين ، فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ، ويقعده في بيته » فإنه محمول على ما إذا لم يكن إمام . أمّا ما روى من حديث : { إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار } فإنه محمول على اقتتالهما حميّة وعصبية ، أو لأجل الدنيا والملك . ولو كان السلطان ظالماً ، وبغت عليه طائفة لرفع الظلم ، وطلب منه ذلك فلم يستجب ، فلا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونة البغاء ، إذ غير العدل لا تجب معاونته . قال مالك : دعه وما يراد منه ، ينتقم الله من الظالم بظالم ، ثم ينتقم من كليهما . وينص الشافعية على من خرجوا على الإمام - ولو جائراً - يجب على المسلمين إعانته ممّن قرب منهم ، حتى تبطل شوكتهم . ويدل على

وجوب معونة الإمام لدفع البغاء ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { من أعطى إماماً صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينazuعه فاضربوا عنق الآخر } ولأن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته ، للحديث السابق { يخرج قوم في آخر الزمان ... } .

شروط قتال البغاء وما يتميز به :

١٣ - إذا لم يجد مع البغاء النصوح ، ولم يستجيبوا للرجوع إلى طاعة الإمام والدخول في الجماعة ، أو لم يقبلوا الاستتابة - إن كانوا في قبضة الإمام - ورأوا مقاتلتنا وجب قتالهم . بشرط أن يتعرضوا لحرمات أهل العدل ، أو يتعطل جهاد المشركين بهم ، أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم ، أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم ، أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت له البيعة . على ما قاله الماوردي . وقال الرملاني : الأوجه وجوب قتالهم مطلقاً ، لأن بيقاتهم - وإن لم يوجد ما ذكر - تتولد مفاسد ، قد لا تتدارك ما داموا قد خرجو عن قبضة الإمام وتهيئوا للقتال . ولو اندفع شرّهم بما هو أهون وجب بقدر ما يندفع ، إذ يشترط لمقاتلتهم أن يتعمّن القتال لدفع شرّهم ، وإذا أمكن ذلك بمجرد القول كان أولى من القتال .

كيفية قتال البغاء :

١٤ - الأصل أن قتالهم إنما يكون درءاً لتفريق الكلمة ، مع عدم التأثير ، لأنهم متاؤلون ، ولذا فإن قتالهم يفترق عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً : أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتالهم ، وأن يكف عن مدبرهم ، ولا يجهز على جريتهم ، ولا تقتل أسراهـم ، ولا تغنم أموالـهم ، ولا تسبي ذرارـهم ، ولا يستعن عليهم بمشركـ، ولا يوادـعـهم على مالـ ، ولا تنصـبـ عليهم العـرـاداتـ (المجانـيقـ ونحوـهاـ) ، ولا تحرـقـ مساكنـهمـ ، ولا يقطعـ شـجـرـهمـ . وإذا تحـيـزـ الـبـغـاءـ إـلـىـ جـهـةـ مـجـتمـعـينـ ، أوـ إـلـىـ جـمـاعـةـ وـلـمـ يـمـكـنـ دـفـعـ شـرـهمـ إـلـاـ بـالـقـتـالـ ، حلـ قـتـالـهـمـ حـتـىـ يـنـفـرـقـ جـمـعـهـمـ ، ولوـ أـمـكـنـ دـفـعـ شـرـهمـ بـالـحـبـسـ بـعـدـمـ تـأـهـيـبـهـمـ فـعـلـ ذـكـرـ ، إذـ الجـهـادـ مـعـهـمـ وـاجـبـ بـقـدـرـ ماـ يـنـدـعـ بـهـ شـرـهـمـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ . وقدـ قـاتـلـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـهـلـ حـرـرـاءـ بـالـنـهـرـ وـانـ . بـحـضـرـةـ الصـحـابـةـ ، تـصـدـيقـاـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـهـ { أـنـاـ أـقـاتـلـ عـلـىـ تـنـزـيلـ الـقـرـآنـ ، وـعـلـىـ يـقـاتـلـ عـلـىـ تـأـوـيـلـهـ } وـالـقـتـالـ مـعـ التـأـوـيـلـ هـوـ الـقـتـالـ مـعـ الـبـغـاءـ ، وـذـلـكـ كـقـتـالـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـانـعـ الزـكـاـةـ . وـإـذـ قـاتـلـهـمـ إـلـاـمـ فـهـمـهـمـ ، وـوـلـوـ مـدـبـرـيـنـ ، وـأـمـنـ جـانـبـهـمـ ، أوـ تـرـكـواـ الـقـتـالـ بـإـلـقـاءـ السـلـاحـ أوـ بـالـهـزـيمـةـ أوـ بـالـعـجـزـ ، لـجـرـاحـ أـوـ أـسـيـرـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـأـهـلـ العـدـلـ أـنـ يـتـبـعـوـهـمـ ، وـلـاـ يـجـهزـواـ عـلـىـ جـرـيـهـمـ ، وـلـاـ يـقـلـتوـاـ

أُسيّرهم ، لوقوع الأمان عن شرّهم ، ولا تسبّي لهم ذريّة ، ولا يقسم له مال ، لقول علىٰ رضي الله عنه لا يقتل بعد الهزيمة مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يستحلّ فرج ولا مال بل قال لهم : من اعترف شيئاً فليأخذه ، أى من عرف من البغاء متاعه استرده ، وقال يوم الجمل : لا تتّبعوا مدبراً ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تقتلوا أسيراً ، وإياكم والنساء ، ولأنّ قتالهم للدفع والرّد إلى الطّاعة دون القتل . ويقول ابن قدامة : أمّا غنيمة أموالهم وسبى ذرّيتهم فلا نعلم في تحريمها بين أهل العلم خلافاً ، لأنّهم معصومون ، وإنّما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم ، وما عداه يبقى على أصل التّحرير . وذهب الشّافعيّة إلى أنّه إذا كانت لهم فتنة بعيدة ينحازون إليها ، ولا يتوقع في العادة مجئها إليهم وال الحرب قائمة ، وغلب على الظّن عدم وصولها لهم ، فإنه لا يقاتل مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، لأنّه غائلته إلا إذا كان متّحراً لقتال . وأمّا إذا كان لهم فتنة قريبة تسعفهم عادةً ، وال Herb قائمة ، فإنه يجوز اتّباعهم والإجهاز على جريحهم . أو كانت لهم فتنة بعيدة يتوقع في العادة مجئها إليهم وال Herb قائمة ، وغلب على الظّن ذلك فالمتّجّه أن يقاتل . و قريب منه ما ذهب إليه المالكيّة ، فقد صرّحوا بأنّه إذا أمن جانبيهم بالظهور عليهم ، لم يتبع منهزمهم ، ولم يذفّ على جريحهم . أمّا الحنابلة فينصتون على أنّ أهل البغي إذا تركوا القتال ، بالرجوع إلى الطّاعة ، أو بإلقاء السلاح ، أو بالهزيمة إلى فتنة ، أو إلى غير فتنة ، أو بالعجز لجرح أو مرض أو سرّ فـإنه يحرم قتالهم واتّباع مدبرهم . وساق ابن قدامة الآثار الواردة في النّهي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح وقتل الأسيير ، وهي عامة . ثمّ قال : لأنّ المقصود كفّهم وقد حصل ، فلم يجز قتالهم كالصّائل ، ولا يقتلون لما يخاف في التالي - إن كانوا لهم فتنة - كما لو لم تكن لهم فتنة . أمّا الحنفيّة : فقد نصّوا على أنّه إذا كانت لهم فتنة ينحازون إليها - مطلقاً - فإنه ينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم ، ويجهزوا على جريحهم ، ثلاً ينحازوا إلى الفتنة ، فيمتنعوا بها ، فيكروا على أهل العدل . والمعتبر في جواز القتل أمارة قتالهم لا حقيقته ، ولأنّ قتالهم إذا كان لهم فتنة ، لا يخرج عن كونه دفعاً ، لأنّه يتحيّز إلى الفتنة ويعود شرّه كما كان . وقالوا : إنّ ما قاله علىٰ رضي الله عنه على تأويل إذا لم تكن لهم فتنة .

المرأة المقاتلة من أهل البغي :

- ١٥ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة) إلى أنّ المرأة من البغاء - إن كانت تقاتل - فإنّها تحبس ، ولا تقتل إلا في حال مقاتلتها ، وإنّما تحبس للعصبية ، ولمنعها من الشرّ والفتنة . وقال المالكيّة : إن لم يكن قتالهنّ إلا بالتحريض والرمي بالحجارة ، فإنّهنّ لا يقتلن .

أموالهم بالنسبة لاغتنامها وإتلافها وضمانها :

١٦ - اتفق الفقهاء على أنَّ أموال البغاء لا تغنم ، ولا تقسم ، ولا يجوز إتلافها ، وإنما يجب أن ترد إليهم . لكن ينبغي أن يحبس الإمام أموالهم دفعاً لشرهم بكسر شوكتهم حتى يتوبوا ، فيردها إليها لاندفاع الضرورة ، ولأنها لا استغnam فيها ، وإذا كان في أموالهم خيل ونحوها - مما يحتاج في حفظه إلى إنفاقٍ - كان الأفضل بيعه وحبس ثمنه . وفي ضمان إتلاف مالهم كلام . فإن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله حال القتال بسبب القتال أو ضرورته لا يضمن ، إذ لا يمكن أن يقتلهم إلا بإتلاف شيءٍ من أموالهم كالخيل ، فيجوز عقر دوابهم إذا قاتلوا عليها ، وإذا كانوا لا يضمنون الأنفس فالأموال أولى . أمّا في غير حال القتال وضرورته فلا تحرق مساكنهم ، ولا يقطع شجرهم ، لأنَّ الإمام إذا ظفر لهم بمالي حال المقاتلة فإنه يحبسه حتى يرد إليهم ، فلا تؤخذ أموالهم ، لأنَّ مواريثهم قائمة ، وإنما قوتلوا بما أحدثوا من البدع ، فكان ذلك كالحد يقام عليهم . وقد الماوردي الضمان بما إذا كان الإتلاف خارج القتال بقصد التشفى والانتقام ، أمّا إذا كان لإضعافهم أو هزيمتهم فلا ضمان . واستظرر الزيلعي وابن عابدين حمل الضمان على ما قبل تحذيرهم وخروجهما ، أو بعد كسرهم وتفرق جمعهما .

ما أتلفه أهل العدل للبغاء :

١٧ - نقل الزيلعي عن المرغيناني : أنَّ العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم ، لأنَّه مأمور بقتالهم دفعاً لشرهم . وفي المحيط : إذا أتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان ، لأنَّ مال الباغي معصوم في حقنا ، وأمكن إلزام الضمان ، فكان في إيجابه فائدة

ما أتلفه الباغة لأهل العدل :

١٨ - إذا أتلف أهل الباغي لأهل العدل مالاً فلا ضمان عليهم ، لأنَّهم طائفة متاؤلة فلا تضمن كأهل العدل ، ولأنَّه ذو منعة في حقنا ، وأمّا الإثم فإنه لا منعة له في حق الشارع ، وأنَّ تضمينهم يفضي إلى تغيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ، لما رواه عبد الرزاق بإسناده عن الزهرى ، أنَّ سليمان بن هشام كتب إليه يسأل عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشك ، ولحقت بالحرورية فتروجت ، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة ، قال فكتب إليه : أمّا بعد ، فإنَّ الفتنة الأولى ثارت ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ممَّن شهد بدرًا - كثير ، فاجتمع رأيهم على ألا يقيموا على أحدٍ حدًا في فرج استحلوه بتأویل القرآن ، ولا قصاصاً في دم استحلوه بتأویل القرآن ، ولا يرد مال استحلوه بتأویل القرآن ، إلا أن يوجد شيءٌ بعينه فيرد على صاحبه ، وإنَّى أرى أن ترد إلى زوجها ، وأن يحد من افتري عليها . وفي

قول للشافعى : يضمنون ، لقول أبى بكرٍ تدون قتلانا ، ولا ندى - من الدّية - قتلاكم ولأنّها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حقٍّ ولا ضرورة دفع مباحٍ ، فوجب ضمانه ، كالتى أتلفت فى غير حال الحرب .
وإذا تاب البغاء ورجعوا أخذ منهم ما وجد بأيديهم من أموال أهل الحقّ ، وما استهلكوه لم يتبعوا به ، ولو كانوا أغنياء ، لأنّهم متاؤلون . وإذا قتل الباغى أحداً من أهل العدل فى غير المعركة يقتل به ، لأنّه قتل بإشهار السلاح والسعى فى الأرض بالفساد كقطاع الطريق ، وقيل : لا يتحتم قتلها ، وهو الصحيح عند الحنابلة : لقول علىٌّ رضى الله عنه : إن شئت أن أعفو ، وإن شئت استقدت .

التمثيل بقتلى البغاء :

١٩ - التّمثيل بقتلى البغاء مكروه تحريمًا عند الحنفية ، حرام عند المالكية ، أمّا نقل رءوسهم ، فقد قال الحنفية : يكره أخذ رءوسهم ، فيطاف بها في الآفاق ، لأنّه مثله . وجوازه بعض متاخرى الحنفية ، إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل ، أو كسر شوكة البغاء . وجواز المالكية رفع رءوس قتلى البغاء في محل قتلهم .

أسرى البغاء :

٢٠ - أسرى البغاء يعاملون معاملة خاصةً ، لأنّ قتالهم كان لمجرد دفع شرّهم ، فلا يستباح دمهم إلاّ بقدر ما يدفع القتال ، ولذا فإنّهم لا يقتلون إذا لم تكن لهم فئة اتفاقاً ، للتعليل السابق ، ولذا لا يسترقون مطلقاً ، سواء أكانت لهم فئة أم لا اتفاقاً ، لأنّهم أحراز مسلمون ، ولا تسبى لهم نساء ولا ذرّية . أمّا إن كانت لهم فئة ، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّهم لا يقتلون أيضاً . غير أنّ عبد الملك من المالكية قال : إنّ أسر منهم أسير وقد انقطعت الحرب لا يقتل ، وإنّ كانت الحرب قائمةً فللإمام قتلها ، إذا خاف منه الضّرر . وفي بعض كتب المالكية : أنه إذا أسر بعد انتهاء الحرب يستتاب ، فإنّ لم يتبع قتل ، وقيل : يؤدب ولا يقتل . وقال الشافعية : إنّ قتله ضمنه بالدّية ، لأنّه بالأسر صار محقون الدّم ، وقيل : فيه قصاص . وقيل : لا قصاص فيه ، لأنّ أبا حنيفة يجيز قتله فصار ذلك شبهةً . وإنّ كان أسير بالغاً فدخل في الطّاعة أطلقه ، وإنّ لم يدخل في الطّاعة حبسه إلى أن تنتهي الحرب . وإنّ كان عبداً أو صبياً لم يحبس ، لأنّه ليس من أهل البيعة ، وقال بعض الشافعية : يحبس لأنّ في حبسه كسرأ لقلوبهم . وهذا ما قاله الحنابلة . وقال الحنفية : إذا كانت للأسيير فئة ، فالإمام بالخيار إن شاء قتلها ، وإن شاء حبسه دفعاً لشره بقدر الإمكان ، ويحكم الإمام بنظره فيما هو أحسن في كسر الشوكة .

فداء الأسرى :

٢١ - نصّ الفقهاء على جواز فداء أسرى أهل العدل بأسارى البغاء ، وقالوا : إن قتل أهل البغى أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهـم ، لأنـهم لا يقتلون بجناية غيرهم ، وإن أبي الـبغاء مفادـة الأسرى الذين معـهم وحبـسـهم ، قال ابن قدامة : احتمـلـ أنـ يجوزـ لأـهـلـ العـدـلـ حـبـسـ منـ معـهـمـ ليـتوـصلـواـ إلىـ تـخـليـصـ أـسـراـهـمـ بـذـلـكـ ، ويـحـتـمـلـ أـلـاـ يـجـوزـ حـبـسـهـمـ ، ويـطـلـقـونـ ، لأنـ الذـنـبـ فـيـ حـبـسـ أـسـرـىـ أـهـلـ العـدـلـ لـغـيرـهـمـ . وـتـفـصـيلـ الـكـلـامـ عـنـ أـسـرـىـ الـبـغـاءـ فـيـ مـصـطـلـحـ (ـأـسـرـىـ)ـ .

(موادعة الـبغـاءـ) :

٢٢ - اتفـقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ موـادـعـةـ الـبغـاءـ عـلـىـ مـالـ بـطـلـتـ الموـادـعـةـ . وـلـوـ طـلـبـواـ موـادـعـةـ - أـىـ الصـلـحـ عـلـىـ تـرـكـ المـقاـتـلـةـ بـغـيرـ مـالـ - أـجـبـيـواـ إـلـيـهاـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ خـيـراـ . فـإـنـ بـاـنـ لـهـ أـنـ قـصـدـهـمـ الرـجـوعـ إـلـىـ الطـاعـةـ وـمـعـرـفـةـ الـحـقـ أـمـهـلـهـمـ . وـقـالـ ابنـ المـنـذـرـ : أـجـمـعـ عـلـىـ هـذـاـ كـلـ مـنـ أـحـفـظـ عـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ . فـإـنـ كـانـ قـصـدـهـمـ الـاجـتـمـاعـ عـلـىـ قـتـالـهـ وـانتـظـارـ مـدـدـ ، أوـ لـيـأـخـذـواـ الإـمـامـ عـلـىـ غـرـةـ عـاـجـلـهـمـ وـلـمـ يـنـظـرـهـمـ . وـإـذـاـ وـقـعـتـ موـادـعـةـ فـأـعـطـىـ كـلـ فـرـيقـ رـهـنـاـ عـلـىـ أـيـهـمـاـ غـدـرـ يـقـتـلـ الـآـخـرـونـ الـرـهـنـ ، فـغـدـرـ أـهـلـ الـبـغـىـ وـقـتـلـواـ الرـهـنـ ، لـاـ يـحـلـ لـأـهـلـ العـدـلـ قـتـلـ الرـهـنـ ، بلـ يـحـبـسـهـمـ حـتـىـ يـهـلـكـ أـهـلـ الـبـغـىـ أـوـ يـتـوبـواـ ، لأنـهـمـ صـارـواـ آـمـنـينـ بـالـموـادـعـةـ ، أـوـ يـأـعـطـائـهـ الـأـمـانـ لـهـمـ حـيـنـ أـخـذـنـاهـمـ رـهـنـاـ . وـالـغـدـرـ مـنـ غـيرـهـمـ لـيـؤـاخـذـوـنـ بـهـ ، لـكـنـهـمـ يـحـبـسـوـنـ مـخـافـةـ أـنـ يـرـجـعـواـ إـلـىـ فـتـتـهـمـ فـيـكـوـنـوـنـ لـهـمـ قـوـةـ تـغـرـيـهـمـ عـلـىـ

٢٣ - وـإـنـ بـذـلـ الـبـغـاءـ لـأـهـلـ العـدـلـ رـهـائـنـ عـلـىـ إـنـظـارـهـمـ لـمـ يـجـزـ أـخـذـهـاـ لـذـلـكـ ، لأنـ الرـهـائـنـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـمـ لـغـدـرـ أـهـلـهـمـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ أـسـرـىـ مـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ ، وـأـعـطـواـ بـذـلـكـ رـهـائـنـ مـنـهـمـ قـبـلـهـمـ الإـمـامـ ، وـاسـتـظـهـرـ لـأـهـلـ العـدـلـ . فـإـنـ أـطـلـقـواـ أـسـرـىـ أـهـلـ العـدـلـ الـذـيـنـ عـنـهـمـ أـطـلـقـ رـهـائـهـمـ . وـإـنـ قـتـلـواـ مـنـ عـنـهـمـ لـمـ يـجـزـ قـتـلـ رـهـائـهـمـ ، لأنـهـمـ لـاـ يـقـتـلـوـنـ بـقـتـلـ غـيرـهـمـ ، لأنـهـمـ صـارـواـ آـمـنـينـ . فـإـذاـ انـقـضـتـ الـحـربـ خـلـىـ الـرـهـائـنـ كـمـاـ تـخـلـىـ الـأـسـرـىـ مـنـهـمـ .

منـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ مـنـ الـبـغـاءـ :

٢٤ - يـتـفـقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أـصـلـ قـاعـدـةـ : أـنـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ مـنـ أـهـلـ الـحـربـ - كالـنـسـاءـ وـالـشـيـوخـ وـالـصـيـبـيـانـ وـالـعـمـيـانـ - لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ مـنـ الـبـغـاءـ مـاـ لـمـ يـقـاتـلـواـ ، لأنـ قـتـلـهـمـ لـدـفـعـ شـرـ قـتـالـهـمـ ، فـيـخـتـصـ ذـلـكـ بـأـهـلـ الـقـتـالـ . وـهـؤـلـاءـ لـيـسـوـاـ مـنـ أـهـلـ الـقـتـالـ عـادـةـ ، فـلـاـ يـقـتـلـوـنـ إـلـاـ إـذـاـ قـاتـلـواـ وـلـوـ بـالـتـحـريـضـ ، لـوـجـودـ الـقـتـالـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ ، فـيـبـاـحـ قـتـلـهـمـ إـلـاـ الصـبـيـ وـالـمـعـتـوهـ . فـالـأـصـلـ أـنـهـمـ لـاـ يـقـصـدـانـ الـقـتـلـ . فـيـحـلـ قـتـلـهـمـاـ حـالـ الـقـتـالـ إـنـ

قاتلًا حقيقةً أو معنًى . أَمّا الحنفية ، فعلى مذهبهم في تخمير الإمام بين قتل أسرى البغاء أو حبسهم ، يرون جواز قتل من قاتل أو حرض من الشّيخوخ ونحوهم ، فيقتلون حال القتال أو بعد الفراغ منه . لكن لا يقتل الصّبي والمُعتوه بعد الفراغ من القتال ، لأنَّ القتل بعد الفراغ والأسر بطريق العقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة . وأمّا قتلهم حال الحرب فدفعاً لشّرّهم كدفع الصّائل . وقال الحنابلة : إنْ حضر مع البغاء عبيد ونساء وصبيان قوتلوا مقبلين ، وتركوا مدبرين كغيرهم من الأحرار والذّكور البالغين ، لأنَّ قتالهم للدفع ، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسانٍ جاز دفعه وقتاله . وقد نصَّ المالكية على أنَّ البغاء لو تترسّوا بذرّيتهم تركوا ، إلَّا أنْ يترتب على تركهم تلف أكثر المسلمين .

حضور من لا يقاتل من القادرين على القتال مع البغاء :

٢٥ - إذا حضر مع البغاء من لا يقاتل - برغم قدرته على القتال - لم يجز أن يقصد بالقتل ، لأنَّ القصد من قتالهم كفَّهم ، وهذا قد كفَّ نفسه لقوله تعالى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجُزُاؤه جَهَنَّمْ } فإنَّه يدلُّ على تحريم قتل المؤمن عمداً على وجه العموم ، وإنما خصَّ من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصّائل ، فيما عاده يبقى على العموم ، فمن لا يقاتل تورعاً عنه - مع قدرته عليه - ولا يخاف منه القتال بعد ذلك ، وهو مسلم لا يحتاج لدفعٍ فلا يحلُّ دمه . وفي وجهِ الشافعية يجوز قتله ، لأنَّ علياً نهاهم عن قتل محمد السجّاد بن طلحة بن عبيد الله ولم يكن يقاتل ، وإنما كان يحمل راية أبيه ، فقتله رجل وأنشد شعراً ، فلم ينكر على قتله ، ولأنَّه صار رداءً لهم .

حكم قتال المحارم من البغاء :

٢٦ - اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز قتل العادل لدى رحمة المحرم من أهل البغى ، وقصر المالكية ذلك على الأبوين فقط . بل منهم من قال بجواز قتل أبيه ، وكذا في رواية عند الحنابلة ذكرها القاضي . ومنهم من صرَّح بالكرابة ، وهو الأصح لقوله تعالى : { إِنْ جَاهَدَاكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكَا بِمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُوهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا } ولما روى الشافعى أنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كفَّ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه . وصرَّح بعضهم بعدم الحلّ ، لأنَّ الله أمر بالاصحه بالمعروف ، والأمر يقتضي الوجوب . وللفقهاء تفصيل وأدلة . يقول الحنفية : لا يجوز للعادل أن يبتدىء بقتل ذى رحمٍ محرمٍ من أهل البغى مباشرةً ، إذ اجتمع فيه حرمتان : حرمة الإسلام وحرمة القرابة . وإذا أراد الباغي قتل العادل فله أن يدفعه ، وإن كان لا يندفع إلَّا بالقتل فيجوز له أن يتسبَّب ليقتله غيره ، لأنَّ الإسلام في الأصل عاصم : { إِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ أَنَّمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ... } والباغي مسلم ، إلَّا أنَّه أبيح

قتل غير ذى الرّحم المحرّم من أهل البغى لدفع شرّهم ، لا لشرّكهم ، ودفع الشرّ يحصل بالدفع والتسبّب ليقتله غيره . وقال المالكيّة : كره للرّجل قتل أبيه الباغى ، ومثل أبيه أمّه ، بل هى أولى ، لما جبت عليه من الحنان والشّفقة ، ولا يكره قتل جده وأخيه وابنه . وقال ابن سحنون : ولا بأس أن يقتل الرجل فى قتال البغاء أخاه وقاربه ، فأما الأب وحده فلا أحبّ قتله عمداً ، وروى ابن عبد السلام جواز قتل الابن الباغى ، وهو غير المشهور . وقال الشافعية : يكره أن يقصد قتل ذى رحمٍ محرّم ، كما يكره فى قتال الكفار ، فإن قاتله لم يكره . وقال الحنابلة : الأصحّ كراهة قتل ذى الرّحم المحرّم الباغى ، ونقل ابن قدامة عن القاضى أنّه لا يكره ، لأنّه قتل بحقّ ، فأشبّه إقامة الحدّ عليه .

إرث العادل من الباغى الذى قتله والعكس :

٢٧ - ذهب الحنفيّة والماليكية - وهو قول لأبي بكرٍ من الحنابلة - إلى أنّ العادل إذا قتل قريبه الباغى ورثه ، لأنّه قتل بحقّ ، فلم يمنع الميراث كالقصاص ، لأنّ قتل الباغى واجب ، ولا إثم على القاتل بقتله ، ولا يجب الضّمان عليه . فكذا لا يحرم من الإرث . وكذا لو قتل الباغى ذا رحمه العادل عند المالكيّة وأبي بكرٍ من الحنابلة ، لقولهم " ومواريثهم قائمة " . أما الحنفيّة فقالوا : لو قتل الباغى قريبه العادل وقال : أنا على حقٍّ ورثه عند أبي حنيفة ومحمدٍ ، خلافاً لأنّى يوسف . وإن قال : قتله وأنا على الباطل لا يرث اتفاقاً بين الإمام وصاحبيه . واستدلّ - أبو حنيفة - بأنّه أتلف ما أتلف عن تأويلٍ فاسدٍ ، والفاسد منه ملحق بالصحيح إذا اضطررت إليه منعة ، وهو إن كان فاسداً في نفسه فإنه يسقط به الضّمان ، فكذا لا يوجب الحرمان ، كما أنّ التأويل في اعتقاده هو صحيح . وذهب الشافعية ، وهو قول ابن حامدٍ من الحنابلة إلى أنه لا يرث لعموم حدث : { ليس لقاتلٍ شيء } وكذا بالنسبة للباغى إذا قتل العادل ، ونصّ الشافعية : لا يرث قاتل من مقتوله مطلقاً .

ما يجوز قتال البغاء به :

٢٨ - يجوز عند الحنفيّة والماليكية قتال البغاء - إذا تحصنوا - بكلّ ما يقاتل به أهل الحرب ، بالسيف والرمي بالبّل وبالمنجنيق والحريق والتّغريق ، وقطع الميرة (المؤن) والماء عنهم ، وكذا إذا فعل البغاء معهم مثل ذلك ، لأنّ قاتلهم لدفع شرّهم وكسر شوكتهم ، فيقاتلون بكلّ ما يحصل به ذلك . وقال المالكيّة : إلاّ أن يكون فيهم نسوة أو ذراريّ ، فلا نرميهم بالنّار . وقال الشافعية والحنابلة بعدم جواز قتالهم بالنّار والرمي بالمنجنيق ، ولا بكلّ عظيمٍ يعمّ ، كالتحريق وإرسال سيولٍ جارفة ، ولا يجوز محاصرتهم وقطع الطعام والشراب عنهم إلاّ لضرورة ، بأن قاتلوا به ، أو أحاطوا بنا ولم يندفعوا إلاّ به ، ويكون فعل ذلك

بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتالهم ، لأنّه لا يجوز قتل من لا يقاتل ، وما يعمّ إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل .

مقاتلة البغاء بسلاхهم الذي في أيدينا :

٢٩ - يجوز عند الحنفية والمالكية ، وهو وجه عند الحنابلة ، قتالهم بسلاخهم وخيلهم وكل أدوات القتال التي استولينا عليها منهم ، إن احتاج أهل العدل إلى هذا ، لأنّ علياً رضي الله عنه قسم ما استولى عليه من سلاح البغاء بين أصحابه بالبصرة ، وكانت قسمة الحاجة لا للتمليك ، ولأنّ الإمام أن يفعل ذلك في مال أهل العدل عند الحاجة ، ففي مال الباغي أولى . ونقل ابن قدامة عن القاضي أنّ أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحاصن ، ومنعه في غير قتالهم ، لأنّ هذه الحالة يجوز فيها إتلاف نفوسهم ، وحبس سلاخهم وكراعهم ، فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب . وقال أبو الخطاب : في هذه المسألة وجهان . أمّا الشافعية ، وهو الوجه الآخر عند الحنابلة الذي ذكره أبو الخطاب ، فيرون أنه لا يجوز لأحد استعمال شيء مما استولينا عليه من سلاح البغاء وخيلهم إلا لضرورة ، ويلزم دفع أجرة المثل لهم ، كمضرط لأكل طعام غيره يلزمه ثمنه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : { لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه } ولأنّ من لا يجوز أخذ ماله لم يجز الانتفاع بما له من غير إذنه ومن غير ضرورة ، ولأنّ الإسلام عصم أموالهم ، وإنما أبيح قتالهم لرذهم إلى الطاعة ، فيبيق المال على عصمته ، ومتى انقضت الحرب وجب ردّه إليهم كسائر أموالهم ، ولا يرد إليهم قبل ذلك لثلاً يقاتلون به .

الاستعانة في قتالهم بالشركين :

٣٠ - اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الاستعانة بالكافر في قتال البغاء ، لأنّ القصد كفهم لا قتالهم ، والكافر لا يقصدون إلا قتالهم ، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم ، فإن كان من الممكن القدرة على كفّ هؤلاء الكفار المستعان بهم جاز ، وإن لم يقدر لم يجز . كما نصّ الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز الاستعانة على قتالهم بمن يرى من أهل العدل (وهو فقهاء الحنفية) قتل البغاء وهم مدبرون ، على ما سبق بيانه . ويتفق الحنفية مع الجمهور في أنه لا يحلّ الاستعانة بأهل الشرك إذا كان حكم أهل الشرك ، هو الظاهر ، أمّا إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر فلا بأس بالاستعانة بالذميين وصنفٍ من البغاء ، ولو لم تكن هناك حاجة ، لأنّ أهل العدل يقاتلون لإعزاز الدين ، والاستعانة على البغاء بهم كالاستعانة عليهم بأدوات القتال .

قتلى معارك البغاء وحكم الصلاة عليهم :

٣١ - من قتل من أهل العدل كان شهيداً ، لأنّه قتل في قتالٍ أمر الله به ، وذلك بقوله جلّ شأنه : {
فقاتلوا التي تبغى } ولا يغسل ، ولا يصلّى عليه ، لأنّه شهيد معركة أمر بالقتال فيها ، فأشبّه شهيد معركة
الكافر . وفي رواية عند الحنابلة : يغسل ويصلّى عليه ، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر ، لأنّ النبي صلّى
الله عليه وسلم قال : { صلوا على من قال لا إله إلا الله } واستثنى قتيل الكافر في المعركة ، ففيما عداه
يبقى على الأصل . أمّا قتلى البغاء ، فمذهب المالكيّة والشافعية والحنابلة : أنّهم يغسلون ويكتفون ويصلّى
عليهم ، لعموم قوله صلّى الله عليه وسلم : { صلوا على من قال : لا إله إلا الله } ولا نهم مسلمون لم
يثبت لهم حكم الشهادة ، فيغسلون ويصلّى عليهم . ومثله الحنفية ، سواءً أكانت لهم فئة ، أم لم تكن لهم
فئة على الرأي الصحيح عندهم . وقد روى : أنّ علياً رضي الله عنه لم يصلّى على أهل حرواء ، ولكنّهم
يغسلون ويكتفون ويدفنون . ولم يفرق الجمّهور بين الخوارج وغيرهم من البغاء في حكم التغسيل
والتكفين والصلاحة .

تقاتل أهل البغى :

٣٢ - إن اقتل فريقان من أهل البغى ، فإن قدر الإمام على قهرهما ، لم يعاون واحداً منهما ، لأنّ
الفريقين على خطأ ، وإن لم يقدر على قهرهما ، ولم يؤمن أن يجتمعوا على قتاله ، ضمّ إلى نفسه أقربهما
إلى الحقّ . فإن استويا في ذلك اجتهد رأيه في ضمّ أحدهما ، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر ، بل
يقصد الاستعانة به على الآخر ، فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة ،
لأنّه بالاستعانة به حصل على الأمان ، نصّ على هذا الشافعية والحنابلة . ولم يوجد فيما رجعنا إليه من
كتب الحنفية والمالكيّة حكم هذه الصورة . وجاء في كتب الحنفية : لو قتل باع مثله عمداً في عسكرهم ،
ثم ظهر أهل العدل على البغاء ، فلا شيء على القاتل ، لكون المقتول مباح الدم ، إذ لو قتله العادل لا
يجب عليه شيء ، فلا يجب على الباغي القاتل دية ولا قصاص ، ولا إثم عليه أيضاً ، لأنّه لا ولادة
لإمام العدل حين القتل ، فلم ينعقد موجباً للجزاء ، كالقتل في دار الحرب . وقالوا : لو غلب أهل البغى
على بلدٍ ، فقاتلتهم آخرون من أهل البغى ، فأرادوا أن يسبوا ذراريّ أهل المدينة ، وجب على أهل البلد
أن يقاتلوا دفاعاً عن ذريبيهم . وقال الحنفية أيضاً : لو قتل تاجر من أهل العدل تاجراً آخر من أهل العدل
في عسكر أهل البغى ، أو قتل الأسير من أهل العدل أسيراً آخر ، ثم ظهر عليه فلا قصاص عليه ، لأنّ
ال فعل لم يقع موجباً للجزاء ، لتعذر الاستيفاء وانعدام الولاية ، كما لو فعل ذلك في دار الحرب ، لأنّ
عسكر أهل البغى في حقّ انقطاع الولاية ودار الحرب سواءً .

استعانته البغاء بالكفار :

٣٣ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا استعان البغاء بالحربين وأمنوهم ، أو عقدوا لهم ذمةً ، لم يعتبر الأمان بالنسبة لنا إن ظفرنا بهم ، لأنّ الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين ، وهؤلاء يشترون عليهم قتال المسلمين ، فلا يصحّ الأمان لهم . ولأهل العدل قتالهم ، وحكم أسرهم في يد أهل العدل حكم الأسير الحربي . أمّا ما إذا استعان البغاء بالمستأمين ، فمتى أغانوهم كانوا ناقضين للعهد ، وصاروا كأهل الحرب ، لأنّهم تركوا الشرط ، وهو كفهم عن المسلمين ، وعهدهم مؤقت بخلاف الذميين ، فإن فعلوا ذلك مكرهين ، وكانت لهم منعة ، لم ينتقض عهدهم . وإن استعنوا بأهل الذمة فأغانوهم ، وقاتلوا معهم ، فعند الشافعية والحنابلة وجهاً : أحدهما : ينتقض عهدهم ، لأنّهم قاتلوا أهل الحقّ فينتقض عهدهم ، كما لو انفردوا بقتالهم ، وعلى هذا يكونون كأهل الحرب ، فيقتلون مقبلين ومدربي ، ويجهز على جريتهم ، ويسترقون ، وغير ذلك من أحكام قتال الحربيين . والوجه الثاني : أنه لا ينقض عهدهم ، لأنّ أهل الذمة لا يعرفون الحقّ من المبطل ، فيكون ذلك شبهةً لهم . وعلى هذا يكونون كأهل البغي في الكفّ عن قتل أسرهم ومدربيهم وجريتهم . والحنفية والمالكيّة يتّفقون مع الشافعية والحنابلة في أنّ معونة الذميين للبغاء استجابة لطلبهم لا تنتقض عهد الذمة ، كما أنّ هذا الفعل من أهل البغي ليس نقضاً للأمان . فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات ، وأن يكونوا من أهل الدار . وإن أكرههم البغاء على معونتهم لم ينقض عهدهم - قوله واحداً - ويقبل قولهم ، لأنّهم تحت أيديهم وقدرتهم . ونصّ الحنفية على أنّهم يأخذون حكم البغاء ، وأطلقوا هذه العبارة مما يفيد أنّهم كالبغاء في عدم ضمان ما أتلفوه لأهل العدل أثناء القتال ، وهو ما صرّح به المالكيّة ، إذ قالوا بالنسبة للذميّ الخارج مع البغاء المتأولين استجابة لطلبهم : لا يضمن نفساً ولا مالاً . لكن الشافعية والحنابلة نصوا على أنّهم يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل حال القتال وغيره ، إذ لا تأويل لهم .

إعطاء الأمان للباغي من العادل :

٣٤ - صرّح الحنفية أنه إذا أمن رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي جاز أمانه ، لأنّه ليس أعلى شقاقاً من الكافر الذي يجوز إعطاء الأمان له . فكذا هذا ، بل هو أولى وأحقّ ، لأنّه مسلم ، وقد يحتاج إلى مناظرته ليتوب ، ولا يتأتى ذلك ما لم يأمن كل الآخر . ولو دخل باعِ بأمانٍ ، فقتله عادل عمداً ، لرمته الدّية .

تصرّفات إمام البغاء إذا استولى البغاء على بلدٍ في دار الإسلام ، ونصّبوا لهم إماماً ، وأحدث الإمام تصرّفات باعتباره حاكماً ، كالجباية من جمع الزكاة وال العشر والجزية والخارج ، واستيفاء الحدود والتعازير وإقامة القضاة ، فهل تنفذ هذه التصرّفات ، وتترتب عليها آثارها في حقّ أهل العدل ؟ بيان ذلك فيما يأتي :

أ - جباية الزكاة والجزية وال العشر والخارج :

٣٥ - ذهب الفقهاء إلى أنّ ما جباه أهل البغى من البلاد التي غلبوها عليهما ، من الزكاة والجزية وال العشر والخارج ، يعتقد به ، لأنّ ما فعلوه أو أخذوه كان بتأويلٍ سائغٍ ، فوجوب إمضاؤه ، كالحاكم إذا حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه ، ولا حرج على الناس في دفع ذلك إليهم ، فقد كان ابن عمر إذا أتاهم ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاته ، وكذلك سلمة بن الأكوع . وليس لإمام أهل العدل إذا ظهر على هذه البلاد أن يطالب بشيء ممّا جبوه ، ولا يرجع به على من أخذ منه ، وقد روى نحو هذا عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع ، ولأنّ ولاية الأخذ كانت له باعتبار الحماية ، ولم يحمّم ، ولأنّ في ترك الاحتساب بها ضرراً عظيماً ومشقةً كبيرةً ، فإنّهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة ، فلو لم يحتسب ما أخذوه ، أدى إلى أخذ الصدقات منهم عن كلّ تلك المدة . وقال أبو عبيدة : على من أخذوا منه الزكاة الإعادة ، لأنّه أخذها من لا ولية له صحيحة ، فأشبّه ما لو أخذها أحد الرعية . وذهب فقهاء الحنفية إلى أنه إذا كان إمام أهل البغى صرف ما أخذه في مصرفه أجزاءً من أخذ منه ، ولا إعادة عليه ، لوصول الحق إلى مستحقه . وإن لم يكن صرفه في حقه فعلى من أخذ منهم أن يعيدوا دفعه فيما بينهم وبين الله تعالى ، لأنّه لم يصل إلى مستحقه . وقال الكمال ابن الهمام : قال المشايخ : لا إعادة على الأرباب في الخارج ، لأنّ البغاء مقاتلته ، وهم مصرف الخارج وإن كانوا أغنياء ، وكذلك في العشر إن كانوا فقراء ، أمّا إن كانوا أغنياء فقد أفتوا بالإعادة ، وذلك في زكاة الأموال كلّها . وقال الشافعية والحنابلة : إن عاد بلد البغاء إلى أهل العدل ، فادعى من عليه الزكاة أنه دفعها إلى أهل البغى قبل قوله . وفي استخلافه وجهان عند الشافعية ، وقال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقائهم . وإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها إليهم لم يقبل قوله ، لأنّها عوض ، فلم يقبل قوله في الدفع ، كالمستأجر إذا ادعى دفع الأجرا . وعند الحنابلة يحتمل قبول قوله ، فإذا مضى الحول ، لأنّ الظاهر أنّ البغاء لا يدعون الجزية لهم ، فكان القول قوله ، لأنّ الظاهر معهم ، وإن ادعى إذا مضى لذلك سنون كثيرة شق عليهم إقامة البيينة على مدعّيهم ، فيؤدي ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين . وإن ادعى من عليه الخارج أنه دفعه إليهم ، ففيه وجهان : أحدهما : يقبل قوله ، لأنّه مسلم ، فقبل قوله في الدفع لمن عليه الزكاة . والثاني : لا يقبل ، لأنّ الخارج ثمن أو أجرا ، فلم يقبل قوله في الدفع ،

كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة . ويصح تفريقهم سهم المرتبقة على جنودهم ، لاعتقادهم التأويل المحتمل ، فأشبه الحكم بالاجتهاد ، ولما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية ، وأن جندهم من جند الإسلام ، ورعب الكفار قائم بهم ، وسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا ، واستمررت شوكتهم على وجوبها أم لا ، وقيل : لا يعتد بتفرقتهم لثلاً يتقووا به علينا ، وإن كان من عليه الخراج ذمياً فهو كالجزية ، لأنه عوض على غير المسلم .

ب - قضاء البغاء وحكم نفاذ :

٣٦ - لو ظهر أهل البغي على بلدٍ فولوا فيه قاضياً من أهله ، وليس من أهل البغي صحيحاً اتفاقاً ، وعليه أن يقيم الحدود . أمّا إن كان منهم ، فإذا ظهر أهل العدل على هذا البلد ، فرفعت قضيته إلى قاضي أهل العدل نفذ منها ما هو عدل ، وكذا ما قضاه برأى بعض المجتهدين ، لأنّ قضاء القاضي في المجتهدات نافذ ، وإن كان مخالفًا لرأي أهل العدل . وقال المالكي : إذا كان الباغي متاؤلاً ، وأقام قاضياً ، فحكم بشيءٍ فإنه ينفذ ، ولا تتصف حكماته ، بل تحمل على الصحة ، ويرتفع بها الخلاف . قال المواق : هذا في ظاهر المذهب . أمّا غير المتاؤل فأحكامه تتعقب . وقال ابن القاسم : لا يجوز قضاؤهم . وقال الشافعية والحنابلة : إن كان ممّن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم تنفذ حكماته ، لأنّ من شرط القضاء العدالة والاجتهاد ، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد ، وإن كان ممّن لا يستبيح ذلك نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم أهل العدل ، لأنّ لهم تأوياً يسوغ فيه الاجتهاد ، فلم ينقض من حكمه ما يسوغ الاجتهاد فيه ، ولأنّه اختلاف في الفروع بتاؤيلٍ سائغٍ ، فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق كاختلاف الفقهاء ، وإذا حكم بما لا يخالف إجماعاً نفذ حكمه ، وإن خالف الإجماع نقض ، وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه ، لأنّه موضع اجتهاد ، وإن كان فيما أتلفوه قبل الحرب لم ينفذ ، لأنّه مخالف للإجماع ، وإن حكم على أهل العدل بالضمان فيما أتلفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته للإجماع ، وإن حكم عليهم بوجوب الضمان فيما أتلفوه في غير حال الحرب نفذ حكمه .

ج - كتاب قاضي البغاء إلى قاضي أهل العدل :

٣٧ - لا يقبل قاضي أهل العدل كتاب قاضي البغاء عند الحنفية ، لأنّهم فسقة . وعند الشافعية والحنابلة : يجوز الحكم بكتابهم إلينا بسماع البينة في الأصح ، ويستحب عدم تنفيذه والحكم به ، استخفاضاً بهم حيث لا ضرر على المحكوم له . فإن قبله جاز ، لأنّه ينفذ حكمه ، فجاز الحكم بكتابه ، كقاضي أهل العدل ، لأنّه حكم والحاكم من أهله . بل لو كان الحكم لواحدٍ منا على واحدٍ منهم ، فالمتوجه وجوب التنفيذ .

وَقِيلُ : لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ كِتَابِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءٍ لِمُنْصِبِهِ . وَلَمْ تَقْفُ عَلَى نَصٍّ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي هَذَا ، لِكُنْهِمْ اشْتَرَطُوا فِي الْقَاضِيِّ الَّذِي يَقْبِلُ كِتَابَهُ : الْعَدْلَةُ ، سَوَاءً أَكَانَ تَوْلِيَ الْقَضَاءَ مِنْ قَبْلِ الْوَالِيِّ الْمُتَغَلِّبِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْكَافِرِ ، رِعَايَةً لِمُصَالَحِ الْعِبَادِ ، مَمَّا يَفِيدُ جَوَازَ قَبْولِ كِتَابِ قَاضِيِّ أَهْلِ الْبَغْيِ .

د - إِقَامَتْهُمْ لِلْحَدَّ ، وَوُجُوبُهُ عَلَيْهِمْ :

٣٨ - الْحَدُّ الَّذِي يَقِيمُهُ إِمَامُ أَهْلِ الْبَغْيِ يَقْعُدُ مَوْقِعَهُ ، وَيَكُونُ مَجْزِئًا ، وَلَا يَعْدُ ثَانِيًّا عَلَى الْمَحْدُودِ إِنْ كَانَ غَيْرَ قَتْلٍ ، وَلَا دِيَةً عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَتْلًا ، لِأَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتِلُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَلَمْ يَلْغِ مَا فَعَلُوهُ ، لِأَنَّهُمْ فَعَلُوهُ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ ، فَوْجِبُ إِمْضَاوَهُ ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ كُلُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ . وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : إِذَا كَانَ الْقَاضِيُّ الَّذِي أَقَامَهُ إِمَامُ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الْبَلدِ الَّتِي تَغْلِبُوا عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ مِنَ الْبَغَاةِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْحَدَّ وَأَجْزَاهُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ، وَكَانُوا امْتَنَعُوا بِدارِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّ الْحَدَّ لَا يَجِدُ ، إِذَا الْفَعْلُ لَمْ يَقْعُدْ مُوجِبًا أَصَلًا لِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، لِعدَمِ الْوَلَايَةِ عَلَى مَكَانِ وَقْعِ الْجَرِيمَةِ وَقَوْتِ وَقْوَعَهَا . وَلَوْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَيْضًا . وَعَلَى هَذَا لَوْ تَغْلِبَنَا عَلَيْهِمْ لَا يَقْعُدُ . وَلَوْ كَانُوا أَقَامُوهُ فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ إِعادَتُهُ ، لِعدَمِ وَجْوبِهِ أَصَلًا . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ : إِذَا ارْتَكَبُوا حَالَ امْتَنَاعِهِمْ مَا يَوْجِبُ حَدًّا ، ثُمَّ قَدِرَ عَلَيْهِمْ - وَلَمْ يَكُنْ أَقِيمَ الْحَدَّ - أَقِيمَتْ فِيهِمْ حَدُودُ اللَّهِ ، وَلَا تَسْقَطُ الْحَدُودُ بِاخْتِلَافِ الدَّارِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ الْمَنْذُرِ لِعُومَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَجِبُ فِيهِ الْعِبَادَةُ فِي أَوْقَاتِهَا تَجِبُ الْحَدُودُ فِيهِ عِنْدِ وَجْودِ أَسْبَابِهَا كَدَارِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَلِأَنَّهُ زَانٌ أَوْ سَارِقٌ لَا شَبَهَةُ فِي زَنَاهُ وَسُرْقَتِهِ . فَوَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَالْذَّمِيِّ فِي دَارِ الْعَدْلِ .

شَهَادَةُ الْبَغَاةِ :

٣٩ - الْأَصْلُ قَبْولُ شَهَادَتِهِمْ . فَقَدْ نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى قَبْولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِنْ كَانُوا عَدُولًا فِي أَهْوَانِهِمْ ، إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ كَالْخَطَابِيَّةِ ، وَمِنْ كَانَتْ بِدْعَتِهِ تَكْفُرُ ، أَوْ كَانَ صَاحِبُ عَصَبَيَّةٍ ، أَوْ فِيهِ مَجَانَةٌ ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لَا تَقْبِلُ لِكُفْرِهِ وَلِفَسْقِهِ . وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ : تَقْبِلُ شَهَادَةُ الْبَغَاةِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُبَتَدِعِينَ ، وَلَا تَقْبِلُ إِذَا كَانُوا مُبَتَدِعِينَ وَالْعَبْرَةُ بِوقْتِ الْأَدَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : تَقْبِلُ شَهَادَةُ الْبَغَاةِ بِتَأْوِيلِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ شَهَادَةِ لَمْوَاقِفِهِمْ بِتَصْدِيقِهِمْ ، فَلَا تَقْبِلُ حِينَئِذٍ لِبَعْضِهِمْ . وَقَالَ الْحَنَابَلَةُ : الْبَغَاةُ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ لَيْسُوا بِفَاسِقِينَ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَخْطُؤُونَ فِي تَأْوِيلِهِمْ ، فَهُمْ كَالْمُجَتَهِدِينَ ، فَمَنْ شَهَدَ مِنْهُمْ قَبْلَتِ شَهَادَتِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا . وَنَقْلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ يَفْسُقُونَ بِالْبَغْيِ وَخَرْوَجَهُمْ عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَكِنْ تَقْبِلُ شَهَادَتِهِمْ ، لِأَنَّ فَسَقَهُمْ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ فَلَا تَرْدَدْ بِهِ الشَّهَادَةُ .

بغي انظر : بغاة

بقر

التعريف

١ - البقر : اسم جنسٍ . قال ابن سيده : ويطلق على الأهلٰي والوحشى ، وعلى الذّكر والأُنثى ، وواحده بقرة ، وقيل : إنما دخلته الهاء لأنّه واحد من الجنس . والجمع : بقرات ، وقد سوّى الفقهاء الجاموس بالبقر في الأحكام ، وعاملوها كجنسٍ واحدٍ . زكاة البقر :

٢ - زكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع . أمّا السنة فما روى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { والذى نفسي بيده ، أو والذى لا إله غيره - أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّى حقّها إلا أتى بها يوم القيمة أعظم ما تكون وأسمنه ، نطّوه بأخفافها ، وتنطّحه بقرونها ، كلّما جازت أخراها ردّت عليه أولاها حتّى يقضى بين الناس } . وما روى النسائي والتّرمذى عن مسروقٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم { بعث معاذاً إلى اليمين ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، ومن البقر من كل ثلاثين تبعاً أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مسنةً } . وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكّة في الأنعام ، ولم يخالف في ذلك أحد ، والبقر صنف من الأنعام ، فوجبت الزكّة فيها كإبل والغنم ، وإنما كان الخلاف في بعض الشروط كما سيأتي .

شروط وجوب الزكّة في البقر :

٣ - يشترط في وجوب الزكّة في البقر شروط عامة تفصيلها في الزكّة ، وهناك شروط خاصة بيانها فيما يلى : اشتراط السّوم :

٤ - المراد بالسّوم في زكاة الماشية : أن ترعى الماشية أكثر أيام السنة في كلاً مباح ، سواء كانت ترعى بنفسها أم برابع يرعاها ، هذا وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفيّة والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنه يشترط السّوم في زكاة الماشية ، ومن بين تلك الماشية البقر ، فيشترط فيها السّوم أيضاً ، وأمّا البقر العوامل والمعلوقة فلا زكاة فيها ، لانتفاء السّوم . وقال الإمام مالك : لا يشترط السّوم في زكاة البقر ، فالبقر العوامل والمعلوقة تجب فيها الزكّة عنده . استدل الإمام مالك لما ذهب إليه بالإطلاق في الأحاديث الموجبة لزكاة البقر ، وهو الذي استقر عليه عمل أهل المدينة ، وعمل أهل المدينة أحد أصول المالكيّة . واستدل القائلون باشتراط السّوم في زكاة الماشية بما روى عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال الرأوى


أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة البقر قال : { وليس في العوامل شيء } ، وأيضاً بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { ليس في البقر العوامل شيء } وقد حمل الجمهور النصوص المطلقة في البقر على النصوص المقيدة بالسوم الواردة في الإبل والغنم ، كما استدلوا بقياس البقر على الإبل والغنم في اشتراط السوم . وأيضاً فإن صفة النماء معتبرة في الزكاة ، فلا توجد إلا في السائمة ، أما البقر العوامل فصفة النماء مفقودة فيها ، ومثلها المعلوفة فلا نماء فيها أيضاً ، لأن علفها يستغرق نماءها ، إلا أن يعدها للتجارة ، فيزكيها زكاة عروض التجارة .

الزكاة في بقر الوحش :

٥ - ذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش ، وعند الحنابلة رواياتان ، فالذهب عندهم وجوب الزكاة فيها ، لأن مطلق الخبر الذي أوجب الزكاة في البقر - والذي سبق ذكره - يتناولها . والرواية الثانية عندهم عدم وجوب الزكاة فيها . قال ابن قدامة : وهي أصح ، وهو قول أكثر أهل العلم في عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش ، لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ولا يفهم منه إذ كانت لا تسمى بقراً بدون الإضافة ، فيقال : بقر الوحش ، ولأن العادة تنفي وجود نصاب منها موصوفاً بصفة السوم حولاً كاملاً ، ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي ، فلا تجب فيها الزكاة كالظباء ، ولأنها ليست من بقية الأنعام ، فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحش ، والسر في ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بقية الأنعام دون غيرها لكثر النماء فيها ، من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفتها مئونتها ، وهذا المعنى يختص بها ، فاختصت الزكاة بها دون غيرها .

زكاة المتولد بين الوحشى والأهلى :

٦ - ذهب الحنابلة إلى وجوب الزكاة في المتولد بين الوحشى والأهلى ، سواء أكان الوحشى هو الفحل أم الأم ، واحتجوا لذلك بأن المتولد بين الوحشى والأهلى متولد بين الذي تجب فيه الزكاة وبين ما لا تجب فيه ، فيرجح جانب الوجوب ، قياساً على المتولد بين السائمة والمعلوفة ، فتجب فيه الزكاة ، فكذلك المتولد بين الوحشى والأهلى . وعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهلى في وجوب الزكاة ، ويكمّل بها نصابها ، وتكون كأحد أنواعه . وقال أبو حنيفة ومالك : إن كانت الأمهات أهليّة وجبت الزكاة فيها ، وإلا فلا . واستدلّ لهذا القول بأنّ جانب الأم في الحيوان هو المعتبر ، لأنّ الأم في الحيوان هي التي تقوم وتحدها برعاية ابنها . وقال الشافعى : لا زكاة فيه مطلقاً ، سواء أكانت الوحشية من قبل الفحل أم من قبل الأم .



اشتراط تمام النصاب : أَمّا النّصاب فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوالٍ ، من أشهرها اتجاهان :

٨ - الاتّجاه الأوّل : وهو قول علّى بن أبي طالبٍ ومعاذ بن جبلٍ وأبى سعيدٍ الخدرىٌ رضى الله عنهم وقال به الشعّبِ وشهر بن حوشبٍ وطاووسٍ وعمر بن عبد العزيزٍ والحسن البصريٌّ ، ونقله الزهرىٌ عن أهل الشام ، وبه قال أبو حنيفةٍ ومالكٍ وأحمد بن حنبلٍ والشافعىٌ ، قالوا : ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيءٌ ، فإذا بلغتها ففيها تبعٌ أو تبعيةٌ ، (والتبع هو الذي له سنتان ، أو الذي له سنة وطعن في الثانية ، وقيل : ستة أشهرٍ ، والتبعية مثله) ، ثم لا شيءٌ فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنةٌ . ثم لا شيءٌ فيها حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغتها ففيها تبعان أو تبعيتوان . ثم لا شيءٌ فيها حتى تبلغ عشرًا زائدةً ، فإذا بلغتها ففي كلٍّ ثلاثين من ذلك العدد تبعٌ أو تبعيةٌ وفي كلٍّ أربعين مسنٌ أو مسنةٌ ، ففي سبعين تبعٌ ومسنةٌ ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاثةٍ أتبعةٌ ، وفي مائةٍ مسنةٌ وتبعان ، وفي مائةٍ وعشرين مسنتان وتبعٌ ، وفي مائةٍ وعشرين ثلاث مسنتاتٍ أو أربعةٍ أتبعةٍ ، فالملك مخيرٌ بين إخراج الأتبعة أو المسنات ، وإن كان الأولى النظر إلى حاجة القراء والأصلاح لهم . ثم يتغير الواجب كلما زاد العدد عشرين بعنه إلى اليمين أمره أن يأخذ من كلٍّ حالمٍ ديناراً ، ومن البقر من كلٍّ ثلاثين تبعًا أو تبعيةً ، ومن كلٍّ أربعين مسنةً } . وروى ابن أبي ليلى والحكم بن عتبة عن { معاذٍ أنه سأله النبيٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأوقاص : ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وما بين الأربعين إلى الخمسين ؟ قال : ليس فيها شيءٌ } . واحتجوا أيضًا بما جاء في كتاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عمرو بن حزم : { فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رائج جذع ، إلى أن تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنةٌ . إلى أن تبلغ سبعين ، فإنَّ فيها بقرةً وعجلًا جذعًا ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، ثم على هذا الحساب } . هذا ، ولتفصيل أحكام ما بين الفريضتين في الزكوة – وهو المسمى بالوقص – ينظر مصطلح : (أوقاص) .

٩ - الاتّجاه الثاني : قول سعيد بن المسيبٍ والزهرىٌ وأبى قلابةٍ وغيرهم : أنَّ نصاب البقر هو نصاب الإبل ، وأنَّ يؤخذ في زكاة البقر ما يؤخذ من الإبل ، دون اعتبار للأنسان التي اشترطت في الإبل ، من بنت مخاضٍ وبنت لبونٍ وحقةٍ وجذعةٍ ، وروى هذا عن كتاب عمر بن الخطاب في الزكوة ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وشيخوخٍ أدوا الصدقات على عهد النبيٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى أبو عبيدةٍ : أنَّ في كتاب عمر بن الخطاب (في الزكوة) أنَّ البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل ، قال : وقد سئل عنها غيرهم ، فقالوا : فيها ما في الإبل . وقد ذكر ابن حزمٍ بسنته عن الزهرىٌ وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصارىٌ رضي الله عنهمما قال : في كلٍّ خمسٍ من البقر شاة ، وفي عشرٍ شاتان ، وفي خمس عشرة

ثلاث شياهٍ ، وفي عشرين أربع شياهٍ . قال الزّهري : فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير أسنانٍ فيها : فإذا كانت البقر خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كلّ أربعين بقرة . قال الزّهري : وببلغنا أنّ قولهم : في كلّ ثلاثين تبيع ، وفي كلّ أربعين بقرة ، أنّ ذلك كان تخفيقاً لأهل اليمن ، ثمّ كان بعد ذلك لا يروى . وروى أيضاً عن عكرمة بن خالدٍ قال : استعملت - أى وليت - على صدقات (عك) فلقيت أشياخاً ممن صدق (أخذت منهم الصدقة) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلقوها على : فمنهم من قال أجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع ، ومنهم من قال : في أربعين بقرة مسنة . وذكر ابن حزم أيضاً بسنده عن ابن المسمّى وأبي قلابة وآخرين مثل ما نقل عن الزّهري ، ونقل عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنباري : أنّ صدقة البقر صدقة الإبل ، غير أنه لا أسنان فيها .

ما يجزئ في الأضحية :

- ١٠ - لا يجزئ في الأضحية سوى النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، خلافاً لمن قال : يجوز التضحية بأى شيءٍ من مأكول اللحم من النعم أو من غيرها . وتفصيله في (الأضحية) . واتفق العلماء على أنّ الشخص إذا ضحى بالبقرة الواحدة عن نفسه فقط فإنّ الأضحية تقع له ، وسواء أكانت واجبةً أم متطوعاً بها .
- ١١ - وأمّا الاشتراك في التضحية بالبقرة الواحدة فيه خلاف : فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، وأكثر أهل العلم : إلى أنّ البقرة الواحدة تجزئ عن سبعة أشخاص ، فيجوز لهم الاشتراك في البقرة الواحدة ، وسواء أكانتوا أهل بيتٍ واحدٍ ، أم أهل بيتين ، أم متفرّقين ، وسواء أكانت أضحيةً واجبةً أم متطوعاً بها ، وسواء أراد بعضهم القرابة أم أراد اللحم ، فيقع لكلّ واحدٍ منهم ما قصد . إلاّ أنه عند الحنفية لا بدّ أن يريده كلّهم القرابة ، ولو أراد أحدهم اللحم لم تجزئ عن الكلّ عندهم . وقال مالك : يجزئ الرأس الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحدٍ ، وعن أهل البيت وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة ، إذا أشركهم فيها تطوعاً ، ولا تجزئ إذا اشتروها بينهم بالشركة ، ولا على أجنبيين فصاعداً . واحتجّ أصحاب القول الأول بما رواه جابر قال : { نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة } وعنه قال : { خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين ، فأمرنا أن نشتراك في الإبل والبقر ، كلّ سبعةٍ منا في بدننا } . وأمّا مالك فقد أخذ بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : البدنة عن واحدٍ والبقرة عن واحدٍ ، والشاة عن واحدٍ لا أعلم شركاً . وقد روى هذا أيضاً عن غير ابن عمر كمحمد بن سيرين فإنه يرى أنّ النفس الواحدة لا تجزئ إلاّ عن نفسٍ واحدةٍ فقط .

البقر في الهدى :

١٢ - حكم البقرة في الهدى كحكمها في الأضحية ، باستثناء ما يتصل بالتضحيه عن الرجل وأهل بيته ، وتفصيله في (الحج ، والهدى) . أمّا إشعار البقر في الهدى فقد اتفق العلماء (سوى أبي حنيفة) على أن الإشعار سنة ، وأنه مستحب ، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده ، واتفقوا أيضاً على أن الإشعار سنة في الإبل ، سواء أكان لها سنام أم لم يكن لها سنام فإنّها تشعر في موضع السنام . وأمّا البقر فمدحه الشافعية : الإشعار فيها مطلقاً ، سواء أكان لها سنام أم لم يكن لها سنام ، فهي عندهم كالأبل . وقد ذهب مالك إلى أنّ البقر إذا كان لها سنام فإنّها تشعر ، أمّا إذا لم يكن لها سنام فإنّها لا تشعر .

(حكم التّقليد) :

١٣ - التّقليد : جعل القلادة في العنق ، وتقليد الهدى : أن يعلق في عنقه قطعة من جلدِ ، ليعرف أنه هدى فلا يتعرض له . واتفق العلماء على أنّ التّقليد مستحب في الإبل والبقر . وأمّا الغنم فقد ذهب الشافعية إلى استحباب التّقليد فيها كالأبل والبقر . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم استحباب التّقليد فيها . وتقليد الإبل والبقر يكون بالنّعال ونحوها مما يشعر أنها هدى .

ذكاة البقر :

١٤ - ذكاة البقر كذكاة الغنم ، فإذا أريد تذكية البقرة فإنّها تتضجع على جنبها الأيسر ، وتشدّ قوائمه الثالثات : اليد اليمنى واليسرى والرّجل اليسرى ، وتترك الرجل اليمنى بلا شدّ لتحرّكها عند الذبح ، ويمسك الذّابح رأسها بيده اليسرى ، ويمسك السّكين بيده اليمنى ، ثمّ يبدأ الذّابح بعد أن يقول : باسم الله والله أكبر وبعد أن يتّجه هو وذبيحته نحو القبلة . وأمّا الإبل فإنّها تنحر بطعنها في اللّبّة ، أى أسفل العنق ، وهي قائمة معقوله الرّكبة اليسرى .

استعمال البقر للركوب :

١٥ - اتفق العلماء على أنّ ما يركب من الأنعام ويحمل عليه هو الإبل . وأمّا البقر فإنه لم يخلق للركوب ، وإنّما خلق ليتنفع به في حرث الأرض ، وغير ذلك من المنافع سوى الرّكوب . وأمّا الغنم فهي للدرّ والنّسل واللّحم لقوله تعالى : { وإنّ لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون ، وعليها وعلى الفلك تحملون } ، وقوله تعالى : { الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها }

ومنها تأكلون } ، قوله تعالى : { وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون } . وأمّا الآيات التي تذكر أنَّ الأنعام ترکب فهي محمولة عند العلماء على بعض الأنعام ، وهي الإبل ، وهو من العام الذي أريد به الخاص . وممّا يدل على أنَّ استعمال البقر للركوب غير لائقٍ ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها ، التفتت إليه البقرة فقالت : إني لم أخلق لهذا ، ولكنّي إنما خلقت للحرث ، فقال الناس : سبحان الله - تعجباً وفرعاً - أبقرة تكلّم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنّي أؤمن به وأبو بكر وعمر } .

بول وروث البقر :

١٦ - اتفق الفقهاء على نجاسته بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، سواء أكان إنساناً أم غيره . وأمّا بول وروث ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم فيه الخلاف فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعى إلى نجاسته الأbowال والأروات كلّها ، من مأكول اللحم وغيره . وذهب مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني ، ومن الحنفية محمد بن الحسن إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه . وانظر للتّفصيل والاستدلال مصطلح (نجاسته) .

حكم البقر في الدية :

١٧ - اختلف العلماء في اعتبار البقر أصلاً في الدية على قولين : فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى في القديم إلى أنَّ الدية ثلاثة أصول : الإبل ، والذهب ، والفضة ، وليس أصلاً . وذهب صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) والثوري وأحمد بن حنبل إلى أنَّ الدية خمسة أصول : الإبل ، والذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم . وزاد الصّاحبان : الحلل ، وهو قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السّبعة ، فعلى هذا القول تعتبر البقر أصلاً من أصول الدية ، ويجوز لأصحابها - كما عند الصّاحبين - دفعها ابتداءً ، ولا يكفلون غيرها . وذهب الشافعى في الجديد إلى أنَّ الدية ليس لها إلاّ أصل واحد ، وهو الإبل ، فإذا فقدت فالواجب قيمتها من نقد البلد باللغة ما بلغت . فليست البقر أصلاً على هذا القول كذلك . وانظر للتّفصيل مصطلح (دية) .

بكاء

التّعریف

١ - البكاء : مصدر بكى يبكي بكى ، وبكاءً . قال في اللسان : البكاء يقصر ويمدّ . قال الفراء وغيره : إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها . قال كعب بن مالك رضي الله عنه في رثاء حمزة بكت عيني وحق لها بكاهما وما يغنى البكاء ولا العويل قال الخليل : من قصر ذهب به إلى معنى الحزن ، ومن مده ذهب به إلى معنى الصوت . والتباكي : تكلّف البكاء كما في الحديث { فإن لم تبكوا فتباكوا } . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصياح والصرارخ :

٢ - الصياح والصرارخ في اللغة : هو الصوت بأقصى الطاقة ، وقد يكون معهما بكاء ، وقد لا يكون ، ويرد الصراخ أيضاً لرفع الصوت على سبيل الاستغاثة .

ب - النياح :

٣ - النياح والنياحة لغة : البكاء بصوت على الميت . وقال في المصباح ، وهو قريب مما جاء في القاموس : ناحت المرأة على الميت نوحاً من باب قال ، والاسم النواح وزان غراب ، وربما قيل : النياحة بالكسر ، فهي نائحة ، والنياحة بالكسر : الاسم منه ، والمناحة بفتح الميم : موضع النوح . ج الندب :

٤ - الندب لغة : الدعاء إلى الأمر والتحث عليه . والندب : البكاء على الميت وتعداد محاسنه . والاسم : الندبة . د - النحب ، أو النحيب :

٥ - النحب لغة : أشدّ البكاء ، كالنحيب . العويل :

٦ - العويل : هو رفع الصوت بالبكاء ، يقال : أعللت المرأة إعوالاً وعويلاً . هذا ويتبّعه مما تقدّم أن النحيب والعويل معناهما البكاء الشديد ، وأن الصراخ والصياح متقاربان في المعنى ، وأن النواح يأتي بمعنى البكاء على الميت ، وأن الندب هو تعداد محاسن الميت ، وأن البكاء ما كان مصحوباً بصوت ، والبكى ما كان بلا صوت ، بأن كان قاصراً على خروج الدم . أسباب البكاء :

٧ - للبكاء أسباب ، منها : خشية الله تعالى ، والحزن ، وشدة الفرح . الحكم التكليفي للبكاء في المصيبة :

٨ - البكاء قد يكون قاصراً على خروج الدم فقط بلا صوت ، أو صوت لا يمكن الاحتراز عنه ، وقد يكون مصحوباً بصوتٍ كصراخٍ أو نواحٍ أو ندبٍ وغيرها ، وهذا يختلف باختلاف من يصدر منه البكاء ، فمن الناس من يقدر على كتمان الحزن ، ويملك السيطرة على مشاعره ، ومنهم من لا يستطيع ذلك .

إإن كان البكاء مجرداً عن فعل اليد ، كشقّ جيب أو لطم ، وعن فعل اللسان ، كالصراخ ودعوى العويل والثبور ونحو ذلك ، فإنه مباح لقوله صلى الله عليه وسلم { إنّ مهما كان من العين والقلب فمن الله عزّ

وَجْلٌ وَمِن الرّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِن الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِن الشّيْطَانِ { وَقُولُهُ صَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا } { إِنَّ اللّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحَزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحِمُ } . أَمَّا حُكْمُ البَكَاءِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَسِيَّاسَتِي فِيمَا بَعْدَ .

البكاء من خشية الله تعالى :

٩ - المؤمن يعيش في جهادٍ مع نفسه ، ويراقب الله في جميع أفعاله وتصرفاته ، فهو يخاف الله ، ويذكره عند ذكره سبحانه تعالى ، فهذا من المختبيين الذين يشرّهم الله سبحانه وتعالى بقوله : { وَبَشَّرَ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَنَا هُمْ يَنْفَقُونَ } وهم الذين عناهم الله بقوله : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادُوهُنَّ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } . ومما قاله القرطسي في تفسير هذه الآية ، مع الإشارة إلى غيرها من الآيات القريبة منها في المعنى : وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره ، وذلك لقوّة إيمانهم ومراعاتهم لربّهم ، وكأنّهم بين يديه ، ونظير هذه الآية { وَبَشَّرَ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ } وقال : { الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمَّئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ } ، فهذا يرجع إلى كمال المعرفة وثقة القلب ، والوجل : الفزع من عذاب الله ، فلا تناقض ، وقد جمع الله بين المعنيين في قوله تعالى : { اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كَتَابًا مُتَشَابِهًًا مَثَانِي تَقْشُّعَّ مِنْهُ جَلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جَلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } أى تسكن نفوسهم مع الله من حيث اليقين ، وإن كانوا يخافون الله .

١٠ - فهذه حالة العارفين بالله ، الخائفين من سلطته وعقوبته . لا كما يفعله جهال العوّام والمبتدعة الطّعام ، من الزّعّيق والزّئير ومن النّهاق الذي يشبه نهاق الحمير ، فيقال لمن تعاطى ذلك ، وزعم أنّ ذلك وجد وخشوّع : لم تبلغ أن تساوى حال الرّسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله ، والخوف منه ، والتّعظيم لجلاله ، ومع ذلك فكانت حالهم عند المواجهة الفهم عن الله والبكاء خوفاً من الله ، ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال : { إِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْ الرّسولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مَمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبِّنَا آمَنَا فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ } . فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم ، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم ، فمن كان مستنداً فليستنّ بهم ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسّهم حالاً ، والجنون فنون . روى مسلم عن أنس بن مالك { أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْفَوْهُ فِي الْمَسَأَةِ ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَصَعدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : سَلُونِي ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْتَنِي لَكُمْ ، مَا دَمْتَ فِي مَقَامِي هَذَا . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدِيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ ، قَالَ أَنْسٌ : فَجَعَلْتُ الْأَنْفَتَ يَمِينًا وَشَمَالًا }

فإذا كلّ إنسانٍ لاف رأسه في ثوبه يبكي ... } . وذكر الحديث . وروى التّرمذى وصحّحه عن العرابي بن ساريه رضي الله عنه قال : { وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً بليغةً ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب } . الحديث . ولم يقل : زعقنا ولا رقصنا ولا زفنا ولا قمنا . وقال صاحب روح المعانى فى تفسير قوله تعالى : { الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ } أى خافت قلوبهم منه عزّ وجّل لإشراق أشعة الجلال عليها .

١١ - والبكاء خشيةً من الله له أثره في العمل ، وفي غفران الذّنوب ، ويدلّ لذلك ما رواه التّرمذى عن ابن عباسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { عَيْنَانِ لَا تَمْسَهُمَا النَّارُ : عَيْنَ بَكْتَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَعَيْنَ بَاتَتْ تَحْرِسُ فِي سَبِيلِ اللهِ } . قال صاحب تحفة الأحوذى : قوله : { عَيْنَانِ لَا تَمْسَهُمَا النَّارُ } أى لا تمسّ صاحبها ، فعبر بالجزء عن الجملة ، وعبر بالمسّ إشارةً إلى امتناع ما فوقه بالأولى ، وفي روايةٍ : « أبداً » وفي روايةٍ : { لَا يَقْرَبُانِ النَّارَ } . وقد ذكر صاحب روح المعانى أخباراً وردت في مدح البكاء خشيةً من الله تعالى ، من بينها هذا الحديث المتقدم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ الْبَنَ في الضرّع ، وَلَا يجتمع على عبدٍ غبارٌ في سبيل الله تعالى ودخان جهنّم } .

البكاء في الصلاة :

١٢ - يرى الحنفية أنَّ البكاء في الصلاة إن كان سببه أَمَّاً أو مصيبةً فإنه يفسد الصلاة ، لأنَّه يعتبر من كلام الناس ، وإن كان سببه ذكر الجنّة أو النار فإنه لا يفسدها ، لأنَّه يدلّ على زيادة الخشوع ، وهو المقصود في الصلاة ، فكان في معنى التسبيح أو الدعاء . ويدلّ على هذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم { أَنَّه كَانَ يَصْلِي بِاللَّيْلِ وَلَهُ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجُلِ مِنَ الْبَكَاءِ } . وعن أبي يوسف أنَّ هذا التفصيل فيما إذا كان على أكثر من حرفين ، أو على حرفين أصلين ، أمّا إذا كان على حرفين من حروف الزيادة ، أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلٍ ، لا تفسد في الوجهين معاً ، وحروف الزيادة عشرة يجمعها قوله : أمان وتسهيل . وحاصل مذهب المالكية في هذا : أنَّ البكاء في الصلاة إِمَّا أن يكون بصوتٍ ، وإِمَّا أن يكون بلا صوتٍ ، فإنَّ كان البكاء بلا صوتٍ فإنه لا يبطل الصلاة ، سواءً أكان بغیر اختيارٍ ، بأنَّ عليه البكاء تخشعًا أو لمصيبة ، أمَّا اختياريًّا ما لم يكثُر ذلك في الاختياري . وأمّا إذا كان البكاء بصوتٍ ، فإنَّ كان اختياريًّا فإنه يبطل الصلاة ، سواءً كان لمصيبة أم لتخشع ، وإنَّ كان بغیر اختياره ، بأنَّ غلبه البكاء تخشعًا لم يبطل ، وإنَّ كثُر ، وإنَّ غلبه البكاء بغیر تخشع أبطل . هذا وقد ذكر الدسوقي أنَّ البكاء بصوتٍ ، إنَّ كان لمصيبة أو لوجعٍ من غير غلبةٍ أو لخشوعٍ فهو حينئذٍ كالكلام ، يفرق بين عده

وسهوه ، أى فالعمد مبطل مطلقاً ، قل أو كثُر ، والسهُو يبطل إن كان كثيراً ، ويُسجد له إن قل . وأمّا عند الشافعية ، فإن البكاء في الصلاة على الوجه الأصح إن ظهر به حرفان فإنه يبطل الصلاة ، لوجود ما ينافيها ، حتى وإن كان البكاء من خوف الآخرة . وعلى مقابل الأصح : لا يبطل لأنّه لا يسمى كلاماً في اللّغة ، ولا يفهم منه شيء ، فكان أشبه بالصوت المجرد . وأمّا الحنابلة فإنّهم يرون أنه إن بان حرفان من بكاء ، أو تأوهٍ خشيةً ، أو أنينٍ في الصلاة لم تبطل ، لأنّه يجري مجرى الذكر ، وقيل : إن غلبه وإلا بطلت ، كما لو لم يكن خشيةً ، لأنّه يقع على الهجاء ، ويدلّ نفسه على المعنى كالكلام ، قال أحمد في الأنين : إذا كان غالباً أكرهه ، أى من وجع ، وإن استدعى البكاء فيها كره كالضحك وإلا فلا .

البكاء عند قراءة القرآن :

١٣ - البكاء عند قراءة القرآن مستحبٌ ، ويفهم ذلك من قوله تعالى في سورة الإسراء { ويخرُّون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً } . قال القرطبي : هذا مدح لهم ، وحقّ لكلّ من توسم بالعلم ، وحصل منه شيئاً أن يجري إلى هذه المرتبة ، فيخشى عند استماع القرآن ويتواضع ويدلّ . وقال الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى : { يزيدهم خشوعاً } أى يزيدهم لين قلب ورطوبة عين . وقال الطبرى عند الكلام على هذه الآية : يقول تعالى ذكره . ويخرّ هؤلاء الذين أوتوا العلم من مؤمني أهل الكتابين ، من قبل نزول الفرقان ، إذا يتلى عليه القرآن لأذقانهم يبكون ، ويزيدهم ما في القرآن من الموعظ والعبر خشوعاً ، يعني خضوعاً لأمر الله وطاعته استكانةً له . ويفهم استحباب البكاء أيضاً عند قراءة القرآن بما أخرجه ابن ماجه وإسحاق بن راهويه والبزار في مسنديهما من حديث سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه مرفوعاً : { إنّ هذا القرآن نزل بحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتبكروا } .

البكاء عند الموت وبعده :

١٤ - اتفق الفقهاء على أنّ البكاء إن كان قاصراً على خروج الدم فقط بلا صوتٍ فإنه جائز ، قبل الموت وبعده ، ومثله غبة البكاء بصوتٍ إذا لم يقدر على ردّه ، ومثله حزن القلب . واتفقوا أيضاً على تحريم الندب بتعدد محسن الميت برفع صوتٍ ، إلاّ ما نقل في الفروع عن بعض الحنابلة . واتفقوا على تحريم النوح وشقّ الجيب أو الشوب ولطم الخدّ وما أشبه ذلك ، إلاّ أنّ الحنفية عبروا في ذلك بالكرابة ، ومرادهم الكراهة التحريمية ، وبذلك لا يكون بين الفقهاء في ذلك خلاف . وأمّا إذا كان البكاء بصوتٍ وغير مصحوب بنياحة وندب أو شقّ جيب أو نحو ذلك ، فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه جائز ، واشترط المالكية عدم الاجتماع للبكاء ، وإلاّ كره . وللشافعية تفصيل أتي به القليوبى ، فقال : إنّ البكاء

على الميت إن كان لخوفي عليه من هول يوم القيمة ونحوه فلا يأس به ، أو لمحبة ورقه كطفل فكذلك ، ولكن الصبر أجمل ، أو لصلاح وبركة وشجاعة وقد نحو علم فمندوب ، أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة ممکروه ، أو لعدم تسلیم للقضاء وعدم الرضى به فحرام . وقال الشافعی : يجوز البكاء قبل الموت ، فإذا مات أمس肯 . واستدل بحديث النسائی عن جابر بن عتیک كما يأتی قریبا . والفقهاء فيما قالوه في ذلك استدلوا بما ورد في السنة ، فقد أخرج الترمذی عن جابر رضی الله عنه قال : { أخذ النبي صلی الله عليه وسلم بيده عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذته النبي صلی الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال : لا . ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة ، خمس وجوه وشقّ جيوب ورنة شيطان } . وقد أخرج البخاری عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : { ليس منا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية } . فهذا يدل على عدم جواز ما ذكر فيه من اللطم وشقّ الجيب ودعوى الجاهلية . وأخرج النسائی عن جابر بن عتیک رضی الله عنه : { أن رسول الله صلی الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غالب ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتیک يسكتهن ، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : دعهن ، فإذا وجب فلا تبکن باکية . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت } .

البكاء عند زيارة القبر :

١٥ - البكاء عند زيارة القبر جائز ، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : { زار النبي صلی الله عليه وسلم قبر أمّه فبكى ، وأبكى من حوله ... } إلخ الحديث .

اجتماع النساء للبكاء :

١٦ - اجتماع النساء للبكاء عند المالکية مکروه إن كان بلا صوت ، وحرام إن كان معه صوت . والشافعیة لا يجيزون الاجتماع للبكاء . ولم يتعرض الحنفیة ولا الحنابلة لاجتماع النساء للبكاء . على أن الفقهاء متّفقون على جواز البكاء بالدمع فقط بلا صوت ، وإنما تأتي الكراهة أو التحريم على ما إذا قصد الاجتماع له . هذا ، وإذا كان اجتماع النساء للبكاء مکروهاً أو محرماً فكراهة أو تحريم اجتماع الرجال له أولى ، وإنما خصّ الفقهاء النساء بالذكر لأنّ هذا شأنهن .

أثر بكاء المولود عند الولادة :

١٧ - إذا بكى المولود عند ولادته ، بأن استهله صارخاً ، فإن ذلك يدل على تحقق حياته ، سواء انفصل بالكلية كما عند الشافعية ، أم لم ينفصل كما عند الحنفية . فإن لم يبك ، ولم توجد منه عالمة تدل على الحياة فلا يحكم بحياته . فإن بدا منه ما يدل على حياته ، كالبكاء والصرخ ونحو ذلك ، فإنه يعطى حكم الأحياء ، فيسمى ويرث ، ويقتضي من قاتله عمداً ، ويستحق مواليه الديمة في غير العمد فإن مات بعد تحقق حياته فإنه يغسل ويصلى عليه ويورث . وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (استهلال) .

أثر بكاء البكر عند الاستئذان لتسويتها :

١٨ - إذا استؤذنت البكر في النكاح فبكت ، فإن للفقهاء في دلالته على الرضا وعدمه اتجاهات ثلاثة :
أ - فالحنفية والشافعية يقولون : إن كان البكاء بلا صوتٍ فيدل على الرضا ، وإن كان بصوتٍ فلا يدل على الرضا .

ب - والمالكية يقولون : إن بكاء البكر غير المجبرة ، وهي التي يزوجها غير الأب من الأولياء ، يعتبر رضاً ، لاحتمال أن هذا البكاء إنما هو لفقد الأب مثلاً ، فإن علم أنه للمنع من الزواج لم يكن رضاً .
ج - والحنابلة يقولون : إن البكاء إذن في النكاح ، لما روى أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { تستأمر اليتيمة فإذا بكى أو سكت فهو رضاها ، وإن أبى فلا جواز عليها } ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماع الاستئذان ، فكان ذلك إذناً منها كالصمميات . والبكاء يدل على فرط الحياة لا الكراهة ولو كرهت لامتنعت ، فإنها لا تستحب من الامتناع .

بكاء المرأة هل يكون دليلاً على صدق مقاله :

١٩ - بكاء المرأة لا يدل على صدق مقاله ، ويidel على ذلك قوله تعالى في سورة يوسف { وجاءوا أباهم عشاءً يبكون } . فإن إخوة يوسف تصنعوا بكاء ليصدقهم أبوهم بما أخبروه به ، مع أن الذي أخبروه به كذب ، هم الذين دبروه وفعلوه . قال القرطبي قال علماؤنا : هذه الآية دليل على أن بكاء المرأة لا يدل على صدق مقاله ، لاحتمال أن يكون تصنعاً ، فمن الخلق من يقدر على ذلك ، وفيهم من لا يقدر وقد قيل : إن الدمع المصنوع لا يخفى . كما قال حكيم : إذا اشتربت دموع في خدوبي تبين من بكى ممن تبكي .

بكارة

التعریف

١ - البكاره (بالفتح) لغهً : عذرة المرأة ، وهي الجلدة التي على القبل . والبكر : المرأة التي لم تفتصنْ ، ويقال للرجل : بكر ، إذا لم يقرب النساء ، ومنه حديث { البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة } . والبكر اصطلاحاً عند الحنفية : اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره ، فمن زالت بكارتها بغیر جماع كوثبة ، أو درور حيض ، أو حصول جراحة ، أو تعنيس : بأن طال مكتها بعد إدراكتها في منزل أهلها حتى خرجت عن عدد الأبكار فهي بكر حقيقةً وحکماً . وعرفها المالكية : بأنها التي لم توطأ بعدها صحيحاً ، أو فاسداً جرى مجرى الصحيح . وقيل : إنها التي لم تزل بكارتها أصلاً .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العذرة :

٢ - العذرة لغهً : الجلدة التي على المحلّ . ومنه العذراء ، وهي : المرأة التي لم تزل بكارتها بمزيل . فالعذراء : ترافق البكر لغةً وعرفاً ، وقد يفرقون بينهما ، فيطلقون العذراء على من لم تزل بكارتها أصلاً ، وقال الدردار : إذا جرى العرف بالتسوية بينهما يعتبر .

ب - الشيوبة :

٣ - الشيوبة : زوال البكاره بالوطء ولو حراماً . والثيب لغهً : ضد البكر ، فهي التي تزوجت فثابت ، وفارقت زوجها بأى وجهٍ كان بعد أن مسها ، وعن الأصمعي أنَّ الثيب : هو الرجل أو المرأة بعد الدخول . والثيب اصطلاحاً : من زالت بكارتها بالوطء ولو حراماً . والثيب والبكر ضدان . ما ثبتت به البكاره عند التنازع :

٤ - أجاز جمهور الفقهاء قبول شهادة النساء في البكاره والشيوبة . واختلفوا في العدد المشرط : فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَّ البكاره ثبتت بشهادة امرأة ثقة ، والشيوخ أحوط وأوثق . وأجاز أبو الخطاب من الحنابلة شهادة الرجل في ذلك . وذهب المالكية - على ما صرّح به خليل والدردار في شرحه - إلى أنها ثبتت بشهادة امرأتين . لكن قال الدسوقي في باب النكاح : إنَّ أتى الرجل بامرأتين ، أو امرأة واحدةٍ تشهد له على ما تصدق فيه الزوجة قبلت . وقال الشافعية : ثبتت البكاره بشهادة رجلين ، أو رجل واحدٍ وامرأتين ، أو شهادة أربع نسوة . ومناط قول شهادة المرأة في إثبات البكاره أنَّ موضعها عورة لا يطلع عليه الرجال إلا للضرورة ، وروى مالك عن الزهرى : { مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادة النساء وعيوبهن } . وقياس على ذلك البكاره والشيوبة . وثبتت البكاره كذلك باليمين حسب التفصيل الذي سيأتي .

أثر البكاره في عقد النكاح : ما يكون به إذن البكر :

٥ - اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر البالغة عند استئذانها في النكاح إذن منها ، لحديث : { البكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها } . ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { الأئم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها } . ومثل السكوت : الضحك بغير استهزاء ، لأنه أدل على الرضا من السكوت ، وكذا التبسم والبكاء بلا صوت ، لدلالة بكاهها على الرضا ضمناً . والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك ، فإن تعارضت أو أشكال احتيط . واستئمار البكر البالغة العاقلة مندوب عند الجمهور ، لأن لولتها الحق في إجبارها على النكاح . وسنة عند الحنفية ، لأنه ليس لولتها حق الإجبار . وتفصيل ذلك في مصطلح (نكاح) .

٦ - وقد ذكر المالكية أبكاراً لا يكتفى بصمتهم ، بل لا بد من إذنهن بالقول عند استئذانهن في النكاح :

أ - بكر رشدتها أبوها أو وصيه بعد بلوغها ، لأنه لا جبر لأبيها عليها ، لما قام بها من حسن التصرف على المعروف في المذهب .

ب - بكر مجبرة عضلها أبوها ، أي منعها من النكاح لا لمصلحتها ، بل للإضرار بها ، فرفعت أمرها للحاكم ، فأراد تزويجها لامتناع أبيها ، وزوجها .

ج - بكر يتيمة مهملة لا أب لها ولا وصي ، خيف فسادها بفقر أو زنى أو عدم حاضن شرعى في قول ، والمعتمد أنها تجبر .

د - بكر غير مجبرة ، افتتت عليها ، زوجها ولديها غير المجبر - وهو غير الأب ووصيه - بغير إذنها ، ثم أنهى إليها الخبر فرضيت .

ه - بكر أريد تزويجها لذى عيب موجب لخيارها ، كجنون وجذام وبرص . والتفصيل في مصطلح (نكاح) .

اشتراط الولي وعدمه :

٧ - البكر إن كانت صغيرة فالإجماع على أنها لا تزوج نفسها ، بل يزوجها ولديها . وأماماً إن كانت كبيرة ، فجمهور الفقهاء من السلف والخلف على أنها لا تزوج نفسها ، وإنما يزوجها ولديها ، وعند المالكية : ولو كانت عانساً بلغت الستين في مشهور المذهب . وذهب الحنفية إلى أنه ليس لولتها حق إجبارها ، ولها أن تزوج نفسها ، فإن زوجت نفسها بغير كفء ، أو بدون مهر المثل ، فلولتها حق طلب الفسخ ما لم تتحمل . وروى عن أبي يوسف أن نكاح الحرة البالغة العاقلة إذا كانت بكرًا لا ينعقد إلا بولي ، وعن محمد ينعقد موقوفاً . والتفصيل في مصطلح (نكاح) .

متى يرتفع الإجبار مع وجود البكاراة :

٨ - يرى المالكية أنّ الأب لا يجبر بكرًا رشدها - إن بلغت - بأن قال لها : رشدتك ، أو أطلقت يدك ، أو رفعت الحجر عنك ، أو نحو ذلك . وثبت ترشيدها بإقراره ، أو ببيانه إنّ أنكر ، وحيث كانت لا تجبر فلا بدّ من نطقها وإنّها ، وهو المعروف في المذهب ، وقال ابن عبد البر : له جبرها .

ب - إذا عضل والد البكر المجبورة ، ومنعها من نكاح من ترغب فيه ، ورفعت أمرها للقضاء ، وثبت كفاءة من ترغب في زواجه بأمره الحاكم بتزويجهها ، فإن امتنع ارتفع إجباره ، وزوجها الحاكم ، ولا بدّ من نطقها برضاهما بالزّوج وبالصدق . ولا يختلف مذهب الشافعية والحنابلة عن هذا إلاّ في بعض التفصيات ، تكرار امتناع الولي العاضل مراراً .

ج - والبكر اليتيمة الصغيرة إذا خيف فسادها ، يجبرها وليتها على التزويج ، وتجب مشاورة القاضي على المعتمد عند المالكية . ولا خصوصية لهذا الحالة عند الحنفية ، لأنّ مطلق الصغيرة - بكرًا كانت أو ثيّبًا - لولتها إجبارها على النكاح ، ثمّ إذا بلغت وكان الولي المجبور غير الأب أو الجد ثبت لها خيار البلوغ . وذهب الحنابلة - في رواية - إلى أنّ الولي المجبور هو الأب فقط ، ولا يزوج الصغيرة غيره ولو كان جدًا . وفي المذهب رواية أخرى كمذهب الحنفية . ويرى الشافعية أنّ ولاية الإجبار في تزويج البكر هي للأب والجد وحدهما ، دون بقية الأولياء . فالبكر اليتيمة تنحصر ولاية إجبارها في الجد .

اشترط الزوج بكاراة الزوجة :

٩ - ذهب الحنفية إلى أنّ الرجل لو تزوج امرأة على أنها بكر ، فتبين بعد الدخول أنها ليست كذلك ، لزمه كلّ المهر ، لأنّ المهر شرع لمجرد الاستمتاع دون البكاراة ، وحملًا لأمرها على الصلاح ، بأن زالت بوبية . فإن كان قد تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر ، فإذا هي غير بكر ، لا تجب الزّيادة ، لأنّه قابل الزّيادة بما هو مرغوب فيه ، وقد فات ، فلا يجب ما قبل به ، ولا يثبت بخلاف شرط البكاراة فسخ العقد . وعند المالكية : إذا تزوج الرجل امرأة ظنّاً أنها بكر ، ثمّ تبين أنها ثيّب ، ولا علم عند أبيها ، فلا ردّ للزوج بذلك ، إلاّ أن يقول : أتزوجها بشرط أنها (عذراء) وهي التي لم تزل بكارتها بمزيل ، فإذا وجدتها ثيّبًا فله ردّها ، وسواء أعلم الولي أم لا ، وسواء كانت الثيّبة بنكاح أم لا . وأمامًا إذا شرط أنها (بكر) فوجدتها ثيّبًا غير وطء نكاح ، ولم يعلم الأب بذلك ، ففيه تردد ، قيل : يخير ، وقيل : لا ، وهو الأصولب لوقوع اسم البكاراة عليها ، ولأنّ البكاراة قد تزول بوبية ونحوها . وإن علم الأب بشيوبتها بلا وطء وكتم ، فللزوج الرد على الأصح ، وأحرى بوطء . ولو شرط البكاراة ووجدتها قد ثبتت بنكاح ، فله الرد مطلقاً علم الأب أم لا . وعند الشافعية : لو نكح امرأة بشرط بكارتها ، فتبين فوات الشرط صحّ

النّكاح في الأظهر ، لأنَّ المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المنسوبة والقول الثاني عندهم : بطلاً ، لأنَّ النّكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التّعبيين والمشاهدة ، فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين . وورد عن الحنابلة : إن شرط في التزويج أن تكون بكرًا فوجدها ثييًّا بالرّنى ملك الفسخ . وإن شرط أن تكون بكرًا فبانت ثييًّا ، قال ابن قدامة : عن أحمد كلام يحتمل أمرين : أحدهما : لا خيار له ، لأنَّ النّكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب ، فلا يرد منه بمخالفة الشرط . والأمر الثاني : له الخيار نصًّا ، لأنَّه شرط وصفاً مرغوباً فيه ، فبانت بخلافه .

البكارية الحكمية ، وأثرها في الإجبار ومعرفة إذنها :

١٠ - من زالت بكارتها بلا وطءٍ كوثبة ، أو أصبعٍ ، أو حدة حيضٍ ، ونحو ذلك ، فهى بكر حقيقةً وحكمًا ، ولا أثر لزوال بكارتها بما ذكر ونحوه في الإجبار والاستئذان ومعرفة إذنها ، لأنَّها لم تمارس الرجال بالوطء في محلِّ البكارية ، وأنَّ الزائل في هذه المسائل العذر ، أى الجلدة التي على محلِّ البكارية . وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة . والأصح للشافعية ، والثاني لهؤلاء ، والأبي يوسف ومحمدٌ : إنَّها كالثيب من حيث عدم الاكتفاء بسكتها ، لزوال العذر ، لأنَّها ثييًّا حقيقةً . وقال الحنفية : من زالت بكارتها بزني - إن لم يتكرر ، ولم تحد به - هي بكر حكمًا . والتّفصيل في مصطلح (نكاح) .

تعمد إزالة العذر بغير جماعٍ وأثر ذلك :

١١ - اتفق الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في الأصح عندهم على أنَّ الزوج إذا تعمد إزالة بكاره بغير جماعٍ ، كأصبعٍ ، لا شيء عليه . ووجهه عند الحنفية : أنه لا فرق بين آلة وآلة في هذه الإزالة . وورد في أحكام الصغار في الجنایات : أنَّ الزوج لو أزال عذرها بالأصبع لا يضمن ، ويغزّر ، ومقتضاه أنه مكروه فقط . وقال الحنابلة : إنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد ، فلا يضمن بغيره . وأما الشافعية فقالوا : إنَّ الإزالة من استحقاق الزوج . والقول الثاني لهم : إنَّ أزال بغير ذكرٍ فأرش . وقال المالكية : إذا أزال الزوج بكاره زوجته بأصبعه تعمدًا ، يلزم حكومة عدل (أرش) يقدّره القاضي ، وإزالة البكارية بالأصبع حرام ، ويؤدب الزوج عليه . والتّفصيل يكون في مصطلح (نكاح ودية) .

مقدار الصداق بإزالة البكارية بالأصبع دون الجماع :

١٢ - يرى الحنفية أنَّ الزوج إذا أزال بكاره زوجته بغير جماعٍ ، ثم طلقها قبل الميسىس ، وجب لها جميع مهرها ، إن كان مسمى ولم يقبض ، وباقيه إن قبض بعضه ، لأنَّ إزالة البكارية بأصبعٍ ونحوه لا يكون إلا

في خلوة . وقال المالكية : لو فعل الزوج ما ذكر لزمه أرش البكاره التي أزالها بأصبعه ، مع نصف صداقها . وقال الشافعية والحنابلة : يحكم لها بنصف صداقها ، لمفهوم قوله تعالى : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم } إذ المراد بالمس : الجماع ، ولا يستقر المهر باستمتاع وإزاله بكاره بلا آلة ، فإن طلقها وجب لها الشطر دون أرش البكاره ، وعلل الحنابلة زيادةً على الآية بأن هذه مطلقة قبل الميسىس والخلوة ، فلم يكن لها سوى نصف الصداق المسمى ، ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد ، فلا يضمنه بغيره .

ادعاء البكاره ، وأثر ذلك في الاستخلاف :

١٣ - يرى المالكية : أن من تزوج امرأة ظانا أنها بكر ، وقال : إنني وجدتها شيئاً ، وقالت : بل وجدني بكرأ ، فالقول قولها مع يمينها إن كانت رشيدة ، سواء أدعّت أنها الآن بكر ، أم أدعّى أنها كانت بكرأ ، وهو أزال بكارتها على المشهور في المذهب ، ولا يكشف عن حالها . فإن لم تكن رشيدة ، وكانت لا تحسن التصرف ، أو صغيرة ، يحلف أبوها ، ولا ينظرها النساء جبراً عليها ، أو ابتداء ، وأماماً برضها فينظرنها ، فإن أتى الزوج بامرأتين تشهدان له على ما هي مصدقة فيه فإنه يعمل بشهادتهما ، وكذا المرأة الواحدة . وحينئذ لا تصدق الزوجة ، وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما أدعّت ، وإن كان الأب أو غيره من الأولياء عالماً بثوبتها بلا وطءٍ من نكاح ، بل بوثبةٍ ونحوها ، أو زنى وكتم عن الزوج ، فللزوج الرد على الأصح إن كان قد شرط بكارتها ، ويكون له الرجوع بالصدق على الأب ، وعلى غيره إن تولى العقد . وأماماً إن كانت الشبيهة من نكاحٍ فترت ، وإن لم يعلم الأب . والتفصيل في مصطلح (نكاح ، صداق ، عيب) . وقال الشافعية : تصدق المرأة في دعوى بكارتها بلا يمين ، وكذا في ثوبتها ، إلا إذا أدعّت بعد العقد أنها كانت شيئاً قبله فلا بد من يمينها . وقال الخطيب الشربيني : يصدق الولي بيمينه هنا ، لثلا يلزم بطلان العقد ، ولا تسأل عن سبب زوال بكارتها . ولو أقام الولي بيّنةً ببكارتها قبل العقد لإجبارها قبلت ، ولو أقامت هي بيّنةً بعد العقد بزوال بكارتها قبل العقد لم يبطل العقد . وقال الحنابلة : من تزوج امرأة بشرط أنها عذراء ، فادعى بعد دخوله بها أنه وجدها شيئاً ، وأنكرت ذلك ، لا يقبل قوله بعد وطئه في عدم بكارتها ، لأن ذلك مما يخفى ، فلا يقبل في قوله بمجرد دعواه . فإن شهدت امرأة عدل : أنها كانت شيئاً قبل الدخول قبل قولها وثبتت له الخيار ، وإنما فلا . والتفصيل في مصطلح (نكاح ، صداق ، شرط)

بلاغ انظر : تبليغ .

بلغوم ١ - البلعوم لغةً واصطلاحاً : هو مجرى الطعام والشراب ، وموضع الابتلاع من الحلق . أحكام تتعلق بالبلعوم : البلعوم - باعتباره مجرى الطعام والشراب بين آخر الفم (أى أقصاه ، وهو اللهـة) والمعدة - تجرى عليه أحكام ، منها ما يتعلّق بما يفطر به الصائم ، ومنها ما يتعلّق بالتذكية وقطع البلعوم فيها ، ومنها ما يتعلّق بالجناية عليه والدّية فيه .

أ - ما يتعلّق بالصوم ومفطراته :

٢ - اتفق الفقهاء على أنَّ كلَّ ما أدخل في البلعوم من طعامٍ أو شرابٍ أو دواءٍ في فترة الصوم فإنه يفطر في الجملة . وفي ذلك تفصيات تنظر في (الصوم) . وإن استقاء وجاؤز القىء البلعوم أفطر عند بعض الفقهاء . وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (الصوم) أيضاً .

ب - ما يتعلّق بالتذكية :

٣ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على ضرورة قطع البلعوم أثناء الذبح ، ضمن ما يقطع من عروقِ في المذبوح معلومة . وهي الحلقوم وهو : مجرى النفس ، والودجان وهما : عرقان في جانب العنق بينهما الحلقوم والمرىء ، ويتصل بهما أكثر عروق البدن ، ويتصلان بالدماغ . هذا بالإضافة إلى المرىء (البلعوم) . أمّا المالكية فلم يشترطوا قطعه ، بل قالوا بقطع جميع الحلقوم ، وقطع جميع الودجين . وفيما يجزئ في الذبح خلاف ، مجده فيما يلي : ذهب الحنفية إلى أنَّ الذبح إن قطع جميعها حلَّ الأكل ، لوجود الذّكة . وكذلك إن قطع ثلاثة منها ، أىً ثلاثة كانت . وقال أبو يوسف : لا بدَّ من قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين . وقال محمد : إنَّه يعتبر الأكثر من كلَّ عرقٍ ، وذكر القدورى قول محمدٍ مع أبي يوسف ، وحمل الكراخى قول أبي حنيفة " وإن قطع أكثرها حلٌّ " على ما قاله محمد ، والصحيح أنَّ قطع أيَّ ثلاثة منها يكفى . وعند الشافعية : يستحب قطع الحلقوم والمرىء والودجين ، لأنَّه أسرع وأروح للذبيحة ، فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمرىء أجزاء ، لأنَّ الحلقوم مجرى النفس ، والمرىء مجرى الطعام ، والروح لا تبقى مع قطعهما . وشرط المالكية قطع جميع الحلقوم ، وهو القصبة التي يجري فيها النفس ، وقطع جميع الودجين ، ولم يشترطوا قطع المرىء . أمّا الحنابلة فاشترطوا قطع الحلقوم والمرىء ، واكتفوا بقطع البعض منهما ، ولم يشترطوا إبانتهما ، لأنَّه قطع في محلِّ الذبح ما لا تبقى الحياة معه ، واشتُرطوا فرِي الودجين ، وذكر ابن تيمية وجهاً أنه يكفي قطع ثلاثة من الأربع ، وقال : إنَّه الأقوى ، وسئل عن قطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة ؟ فقال : هذا فيه نزاع ، والصحيح أنَّها تحلٌّ . والتفصيل يرجع فيه إلى : (تذكية) .

ج - ما يتعلّق بالجنائية :

٤ - الفقهاء متفقون على أنَّ الجروح - فيما عدا الرأس والوجه - تنقسم إلى جائفة وغير جائفة . قال الشافعية والحنابلة : إنَّ الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو التَّنْفُر (ثغرة النَّحْر) أو الحلق أو المثانة ، وقال الحنفيَّة : إنَّ ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة لأفطر يكون جائفة ، لأنَّه لا يفطر إلَّا إذا كان وصل إلى الجوف . وفي الجائفة ثلث الدِّيَّة ، فإن نفذت فهي جائفتان قال عليه الصلاة والسلام { في الجائفة ثلث الدِّيَّة } وعن أبي بكر رضي الله عنه آنَّه حكم في جائفة نفذت بثلث الدِّيَّة لأنَّها إن نفذت فهي جائفتان ، وهذا عند الحنفيَّة والشافعية والحنابلة . أمَّا المالكيَّة فقد قالوا : إنَّ الجائفة مختصَّة بالبطن والظهر ، وفيها ثلث من الدِّيَّة المخمسة ، فإن نفذت فهي جائفتان . والتَّفصيل في (الجنائيات ، والدِّيَّات) .

بلغم انظر : نخامة .

بلوغ

التعريف

١ - البلوغ لغةً : الوصول ، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبлагаً : وصل وانتهى ، وبلغ الصبيَّ : احتلم وأدرك وقت التَّكليف ، وكذلك بلغت الفتاة . واصطلاحاً : انتهاء حد الصَّغر في الإنسان ، ليكون أهلاً للتَّكاليف الشرعيَّة . أو هو : قوَّة تحدث في الصبيَّ ، يخرج بها عن حالة الطفوليَّة إلى غيرها .
(الألفاظ ذات الصلة) :

أ - الكبر :

٢ - الكبر والصغر معنيان إضافيان ، فقد يكون الشيء كبيراً بالنسبة لآخر ، صغيراً لغيره ، ولكنَّ الفقهاء يطلقون الكبر في السن على معنيين . الأوَّل : أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة والضعف بعد تجاوزه مرحلة الكهولة . الثاني : أن يراد به الخروج عن حد الصَّغر بدخول مرحلة الشباب ، فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه .

ب - الإدراك :

٣ - الإدراك : لغةً مصدر أدرك ، وأدرك الصبيَّ والفتاة : إذا بلغا . ويطلق الإدراك في اللغة ويراد به : اللحاق ، يقال : مشيت حتى أدركته . ويراد به أيضاً : البلوغ في الحيوان والثمر . كما يستعمل في الرؤية

فيقال : أدركته ببصري : أى رأيته . وقد استعمل الفقهاء الإدراك بمعنى : بلوغ الحلم ، فيكون مساوياً للفظ بلوغ بهذا الإطلاق ، ويطلق بعض الفقهاء الإدراك ويريدون به أوان النّضج . ج الحلم والاحتلام :

٤ - الاحتلام : مصدر احتلام ، والحلم : اسم المصدر . وهو لغةً : رؤيا النّائم مطلقاً ، خيراً كان المرئيّ أو شرّاً . وفرق الشّارع بينهما ، فخص الرؤيا بالخير ، وخص الحلم بضده . ثم استعمل الاحتلام والحلم بمعنى أخص من ذلك ، وهو : أن يرى النّائم أنه يجامع ، سواء أكان مع ذلك إنزال أم لا ثم استعمل هذا اللّفظ بمعنى البلوغ ، وعلى هذا يكون الحلم والاحتلام والبلوغ بهذا المعنى ألفاظاً متراوفةً .

د - المراهقة : د ٥ - المراهقة : مقاربة البلوغ ، وراهن الغلام والفتاة مراهقةً : قارباً البلوغ ، ولم يبلغا ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللغويّ . وبهذا تكون المراهقة والبلوغ لفظين متباينين .

٥ - الأشد

٦ - الأشد لغة : بلوغ الرجل الحنكة والمعرفة . والأشد : طور يبتدىء بعد انتهاء حد الصغر ، أى من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى سن الأربعين ، وقد يطلق الأشد على الإدراك والبلوغ . وقيل : أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغاً . فالأشد مساو للبلوغ في بعض إطلاقاته . الرشد :

٧ - الرّشد لغةً : خلاف الضلال . والرّشد ، والرّشاد ، والرّشاد : نقىض الضلال ، وهو : إصابة وجه الأمر والاهتداء إلى الطريق . والرّشد في اصطلاح الفقهاء : الصلاح في المال لا غير عند أكثر العلماء ، منهم : أبو حنيفة ومالك وأحمد . وقال الحسن والشافعى وابن المنذر : الصلاح في الدين والمال . والتّفصيل في مصطلح (رشد) (والولاية على المال) . وليس للرّشد سن معينة ، وقد يحصل قبل البلوغ ، وهذا نادر لا حكم له ، وقد يحصل مع البلوغ أو بعده ، وفي استعمال الفقهاء : كل رشيد بالغ ، وليس كل بالغ رشيداً علامات البلوغ الطبيعية في الذكر ، والأئم ، والختن :

8 - للبلوغ علامات طبيعية ظاهرة ، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ، ومنها ما يختص بأحدهما .
وفيما يلى بيان العلامات المشتركة : الاحتمام :

٩- الاحتلام : خروج المنى من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه . لقوله تعالى : { وإذا
بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا } ول الحديث : { خذ من كل حالم ديناراً } . الإثبات :

١٠ - الإنبات : ظهور شعر العانة ، وهو الذي يحتاج في إزالتها إلى نحو حلقٍ ، دون الرّغب الضّعيف الذي ينبع للصّغير . ونجد في كلام بعض المالكية والحنابلة : أنَّ الإنبات إذا جلب واستعمل بوسائل صناعيةٍ من الأدوية ونحوها فإنَّه لا يكون مثبتاً للبلوغ ، قالوا : لأنَّه قد يستجعل الإنبات بالدواء ونحوه لتحصيل الولايات والحقوق التي للبالغين . وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامةً على البلوغ ، على أقوال

ثلاثة :

١١ - الأول : أن الإنبيات ليس بعلامة على البلوغ مطلقاً . أى لا في حق الله ولا في حق العباد . وهو قول أبي حنيفة ، ورواية عن مالكٍ على ما في باب القذف من المدونة ، ونحوه لابن القاسم في باب القطع في السرقة ، قال الدسوقي : ظاهره لا فرق بين حق الله وحق الآدميين .

١٢ - الثاني : أن الإنبيات علامة البلوغ مطلقاً . وهو مذهب المالكية والحنابلة ، ورواية عن أبي يوسف ذكرها ابن عابدين وصاحب الجوهرة ، إلا أن ابن حجر نقل أن مالكاً لا يقيم الحد على من لم يثبت بلوغه بغير الإنبيات ، لأن الشبهة فيه تمنع من إقامة الحد ، واحتج أصحاب هذا القول بحديث نبوى ، وآثار عن الصحابة . فأما الحديث : مما ورد أن { النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة ، فحكم بقتل مقاتلتهم وبسي ذراريهم ، وأمر أن يكشف عن مؤتزمهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينجب فهو من الذريمة . بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة } ومن هنا قال عطية بن كعب القرظي : كنت معهم يوم قريظة . فأمر أن ينظر إلى هل أنبت ، فكشفوا عاتني ، فوجدوها لم تتب ، فجعلوني في السبي . وأماماً ما ورد عن الصحابة ، فمنه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله أن لا يقتل إلا من جرت عليه المواتي ، ولا يأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواتي وأن غالماً من الأنصار شبّب بأمرأة في شعره ، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت فقال : لو أنبت الشعر لحدتك .

١٣ - القول الثالث : أن الإنبيات بلوغ في بعض الصور دون بعض . وهو قول الشافعية ، وبعض المالكية . فيرى الشافعية أن الإنبيات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر ، ومن جهل إسلامه ، دون المسلم والمسلمة . وهو عندهم أمارة على البلوغ بالسن أو بالإنزال ، وليس بلاغاً حقيقة . قالوا : ولهذا لو لم يحتمل ، وشهد عدلاً بأن عمره دون خمسة عشرة سنة ، لم يحكم ببلوغه بالإنبيات . وإنما فرقوا بينه وبين المسلم في ذلك لسهولة مراجعة آباء المسلمين وأقاربه من المسلمين ، ولأن الصبي المسلم متهم في الإنبيات ، فربما تعجله بدوع دفعاً للحجر عن نفسه وتشوّفاً للولايات ، بخلاف الكافر فإنه لا يستعجله .

١٤ - ويرى بعض المالكية أن الإنبيات يقبل علامة في أعم مما ذهب إليه الشافعية ، فقد قال ابن رشد : إن الإنبيات علامة فيما بين الشخص وبين غيره من الآدميين من قذف وقطع وقتل . وأماماً فيما بين الشخص وبين الله تعالى فلا خلاف - يعني عند المالكية - أنه ليس بعلامة . وبني بعض المالكية على هذا القول أنه ليس على من أنبت ، ولم يحتمل إثم في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات ، ولا يلزم في الباطن عتق ولا حد ، وإن كان الحاكم يلزم ذلك ، لأنه ينظر فيه ويحكم بما ظهر له والحجّة للطرفين الحديث المتقدم ذكره الوارد في شأن بنى قريظة . أما الشافعية فقد قصرت حكمه على مخرجه ،

فإنْ بنى قريظة كانوا كُفَّاراً ، وابن رشدٍ ومن معه من المالكية جعلوه فيما هو أعمّ من ذلك ، أى في الأحكام الظاهرة ، بنوعٍ من القياس .

ما تختص به الأنثى من علامات البلوغ :

١٥ - تزيد الأنثى وتحتخص بعلامتين : هما الحيض ، إذ هو علم على بلوغها لحديث : { لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار } . وخص المالكية الحيض بالذى لم يتسبّب في جبله ، وإلّا فلا يكون عالمة . والحمل عالمة على بلوغ الأنثى ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنّ الولد يخلق من ماء الرجال وماء المرأة . قال تعالى : { فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والتّرائب } فإذا وجد واحد من العلامات السابقة حكم بالبلوغ على الوجه المتقدم ، وإن لم يوجد كان البلوغ بالسن على النحو المبين في مواطنه من البحث .

١٦ - واعتبر المالكية من علامات البلوغ في الذكر والأنثى - زيادة على ما تقدم - نتن الإبط ، وفرق الأرببة ، وغلظ الصوت . واعتبر الشافعية أيضاً من علامات البلوغ في الذكر - زيادة على ما سبق - نبات الشعر الخشن للشارب ، وثقل الصوت ، ونتوء طرف الحلق ، ونحو ذلك . وفي الأنثى نهود الثدي .

علامات البلوغ الطبيعية لدى الخنثي :

١٧ - الخنثي إن كان غير مشكل ، وألحق بالذكور أو الإناث ، فعلامة بلوغه بحسب النوع الذي الحق به . أمّا الخنثي المشكل فعلامات البلوغ الطبيعية لديه كعلامات البلوغ لدى الذكور أو الإناث ، فيحكم ببلوغه بالإزطال أو الإنبات أو غيرهما من العلامات المشتركة أو الخاصة ، على التفصيل المتقدم ، وهذا قول المالكية والحنابلة ، وهو قول بعض الشافعية . أمّا القول الثاني ، وهو المعتمد عند الشافعية : أنه لا بدّ من وجود العلامة في الفرجين جميعاً ، فلو أمنى الخنثي من ذكره ، وحاضت من فرجها ، أو أمنى منها جميعاً حكم ببلوغه ، أمّا لو أمنى من ذكره فقط ، أو حاضت من فرجها فقط فلا يحكم بالبلوغ .

١٨ - واستدل ابن قدامة من الحنابلة على الاكتفاء بأى العلامتين تظهر أولاً ، بأن خروج مني الرجل من المرأة مستحيل ، وخروج الحيض من الرجل مستحيل ، فكان خروج أيّ منها دليلاً على تعين كون الخنثي أنثى أو ذكراً ، فإذا ثبت التعين لزم كونه دليلاً على البلوغ ، كما لو تعين قبل خروجه ، ولأنه مني خارج من ذكر ، أو حبس خارج من فرج ، فكان علماً على البلوغ ، كالمعنى الخارج من الغلام ، والحيض الخارج من الجارية . قال : ولا نهم سلّموا أن خروجهما معاً دليلاً على البلوغ ، فخروج أحدهما أولى

، لأنّ خروجهما معاً يقتضي تعارضهما وإسقاط دلالتهما ، إذ لا يتصور حيض صحيح ومنيّ رجلٍ . فيلزم أن يكون أحدهما فضلةٌ خارجةٌ من غير محلّها ، وليس أحدهما أولى بذلك من الآخر ، فتبطل دلالتهما ، كالبينتين إذا تعارضتا ، أمّا إن وجد الخروج من أحدهما من غير معارضٍ ، وجب أن يثبت حكمه ، ويقضي بثبوت دلالته .

١٩ - وأمّا الحنفية فلم نجد - في ما اطّلعنا عليه - من كلامهم تعرّضاً صريحاً لهذه المسألة ، ولكن يبدو أنّ قول الحنفية كقول المالكية والحنابلة ، لظاهر ما في شرح الأشبه من قوله في باب أحكام الخنزير : إذا كان الخنزير بالغاً ، بأن بلغ بالسنّ ، ولم يظهر شيء من علامات الرجال أو النساء ، لا تجزيه الصلاة بغير قناع ، لأنّ الرأس من الحرّة عورة .

البلوغ بالسنّ :

٢٠ - جعل الشّارع البلوغ أمارةً على أول كمال العقل ، لأنّ الاطّلاق على أول كمال العقل متعدّر ، فأقيمت البلوغ مقامه . والبلوغ بالسنّ : يكون عند عدم وجود علامةٍ من علامات البلوغ قبل ذلك ، واختلف الفقهاء في سنّ البلوغ . فيرى الشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية : أنّ البلوغ بالسنّ يكون بتمام عشرة سنّة قمرية للذكر والأئمّة ، كما صرّح الشافعية بأنّها تحديدية ، لخبر ابن عمر { عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحدٍ ، وأنا ابن أربع عشرة سنّة فلم يجزني ، ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنّة فأجازني ، ورأني بلغت } . قال الشافعى : ردّ النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ، وهم أبناء أربع عشرة سنّة ، لأنّه لم يرهم بلغوا ، ثم عرضوا عليه وهم من أبناء خمس عشرة فأجازهم ، منهم : زيد بن ثابتٍ ورافع بن خديجٍ وابن عمر . ويرى المالكية أنّ البلوغ يكون بتمام ثمانى عشرة سنّة ، وقيل بالدخول فيها ، وقد أورد الخطاب خمسة أقوالٍ في المذهب ، ففي روایة : ثمانية عشر ، وقيل : سبعة عشر ، وزاد بعض شرائح الرسالة : ستة عشرة ، وتسعة عشر ، وروى عن ابن وهب خمسة عشر ، لحديث ابن عمر السابق . ويرى أبو حنيفة : أنّ البلوغ بالسنّ للغلام هو بلوغه ثمانى عشرة سنّة ، والجارية سبع عشرة سنّة لقوله تعالى : { ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالذى هي أحسن حتى يبلغ أشدّه } قال ابن عباسٍ رضي الله عنه : الأشدّ ثمانى عشرة سنّة . وهي أقلّ ما قيل فيه ، فأخذ به احتياطاً ، هذا أشدّ الصّبيّ ، والأئمّة أسرع بلوغاً فنقصت سنّة .

السنّ الأدنى للبلوغ الذي لا تصح دعوى البلوغ قبله :

٢١ - السن الأدنى للبلوغ في الذكر : عند المالكية والشافعية باستكمال تسع سنين قمرية بالتمام ، وفي وجه آخر للشافعية : مضى نصف التاسعة ، ذكره النّووى في شرح المذهب . وعند الحنفية : اثنتا عشرة سنة . وعند الحنابلة : عشر سنين . ويقبل إقرار الولي بأن الصبي بلغ بالاحتلام ، إذا بلغ عشر سنين . والسن الأدنى للبلوغ في الأنثى : تسع سنين قمرية عند الحنفية ، والشافعية على الأظهر عندهم ، وكذا الحنابلة لأنّه أقل سن تحيس له المرأة ، ول الحديث : { إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة } والمراد حكمها حكم المرأة ، وفي رواية للشافعية : نصف التاسعة ، وقيل : الدخول في التاسعة ، وأنّ هذا أقل سن لحيض الفتاة . والسن الأدنى للبلوغ في الخنثى : تسع سنين قمرية بالتمام ، وقيل نصف التاسعة ، وقيل : الدخول فيها .

إثبات البلوغ : يثبت البلوغ بالطرق الآتية : الطريق الأولى : الإقرار :

٢٢ - تتفق كلمة الفقهاء في المذاهب الأربع على أن الصغير إذا كان مراهقاً ، وأقر بالبلوغ بشيء من العلامات الطبيعية التي تخفي عادة ، كالإنزال والاحتلام والحيض ، يصح إقراره ، وتثبت له أحكام البالغ فيما له وما عليه . قال المالكية : يقبل قوله في البلوغ نفيا وإثباتاً ، طالباً أو مطلوباً . فالطالب كمن ادعى البلوغ ليأخذ سهمه في الغنيمة ، أو ليؤم الناس ، أو ليكمل العدد في صلاة الجمعة . والمطلوب كمن ادعى عدم البلوغ ليدرأ عن نفسه الحد أو القصاص أو الغرامة في إتلاف الوديعة ، وكمطلق ادعى عدم البلوغ عند الطلاق ، ثللا يقع عليه الطلاق . ويشرط لقبول قوله أن يكون قد جاوز السن الأدنى للبلوغ ، بل لا تقبل البيينة ببلوغه قبل ذلك . فعند الحنفية : لا يقبل إقرار الصبي قبل تمام اثنى عشر عاماً ، وعند الحنابلة لا يقبل إقراره بذلك قبل تمام العاشرة ، وعند كليهما : لا يقبل إقرار الصبية به قبل تمام التاسعة ، ووجه صحة الإقرار بالبلوغ : أنه معنى لا يعرف إلا من قبل الشخص نفسه ، وفي تكليف الاطلاق عليه عسر شديد ، ولا يكلف البيينة على ذلك . ولا يحلف أيضاً حتى عند الخصومة ، فإن لم يكن في الحقيقة بالغاً فلا قيمة ليمينه ، لعدم الاعتداد بيمين الصغير ، وإن كان بالغاً فيمينه تحصيل حاصل ، وقد استثنى الشافعية بعض الصور يحلف فيها احتياطاً ، لكنه يزاحم غيره في الحقوق ، كما لو طلب في الغنيمة سهم مقاتل ٢٣ - واشترط الفقهاء في المذاهب الأربع لصحة إقراره بذلك : أن لا يكون بحال مريبة ، أو كما عبر الشافعى رحمه الله : يقبل إن أشبه ، فإن لم يشبه لم يقبل ، ولو صدقه أبوه . وعبر الحنفية بقولهم إن لم يكذبه الظاهر ، بل يكون بحال يحتمل مثله . والمراد أن يكون حال جسمه عند الإقرار حال البالغين ، ولا يشك في صدقه . هكذا أطلق فقهاء المذاهب - ما عدا المالكية - قبول قوله ، وفصل المالكية فقالوا : إن ارتيب فيه يصدق فيما يتعلق بالجناية والطلاق ، فلا يحد للشبهة ، ولا يقع عليه الطلاق استصحاباً

لأصل الصّغر ، ولا يصدق فيما يتعلق بالمال ، فلو أقرَ باتفاق الوديعة ، وأنه بالغ ، فقال أبوه : إنَّه غير بالغِ ، فلا ضمان . وقد تعرّض بعض المالكية لقبول قول المراهقين في البلوغ إن ادعى بالإنبات . والفرق بين الإنبات وبين غيره من العلامات الطبيعية التي ذكرت سابقاً : أنَّه يسهل الإطلاع عليه . وقد أمر النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكشف عن شكٍ في بلوغه من غلمان بنى قريظة . إِلَّا أَنَّ كون العورة في الأصل يحرم كشفها ، دعا إلى قول الفقهاء إنَّه يقبل قول الشخص المشكوك فيه في نباتها وعدمه ، إِلَّا أَنَّ ابن العربي المالكي خالف في ذلك وقال : إنَّه ينبغي أن ينظر إليها ، ولكن لا ينظر مباشرةً بل من خلال المرأة . وردَ كلامه ابن القطان من المالكية وقال : لا ينظر إليها مباشرةً ، ولا من خلال المرأة ، ويقبل كلامه إن ادعى البلوغ بالإنبات .

البلوغ شرط للزوم الأحكام الشرعية عند الفقهاء :

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أن الشارع ربط التكليف بالواجبات والمحرمات ولزوم آثار الأحكام في الجملة بشرط البلوغ ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أ - قول الله تعالى : { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم } جعل البلوغ موجباً للاستئذان .

ب - ومنها قوله تعالى : { وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم } جعل بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية المالية عن اليتيم ، بشرط كونه راشدًا .

ج - ومنها قول النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن : { خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً } جعل الاحتلام موجباً للجزية .

د - ومنها ما حصل يوم قريظة ، من أنَّ من اشتبهوا في بلوغه من الأسرى كان إذا أُنبت قتل ، فإن لم يكن أُنبت لم يقتل . فجعل الإنبات علامةً لجواز قتل الأسير .

ه - ومنها قول النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لا يقبل الله صلاة حائض إِلَّا بخمار } فجعل الحيض من المرأة موجباً لفساد صلاتها ، إن صلت بغير خمار .

و - ومنها حديث : { غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم } بوَبِ عليه البخاري " باب بلوغ الصبيان وشهادتهم " قال ابن حجر : ويستفاد مقصود الترجمة - يعني شهادة الصبيان - بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام .

ز - ومنها حديث : { رفع القلم عن ثلاثة : عن الصّغير حتى يكبر ... } جعل الخروج عن حد الصّغير موجباً لكتابة الإثم ، على من فعل ما يوجهه . فهذه الأدلة وأمثالها - مما يأتي في شأن علامات البلوغ -

تدل على أن الشارع ربط التكليف ولزوم الأحكام عامةً بشرط البلوغ ، فمن اعتبر بالغًا بأى علامةٍ من علامات البلوغ فهو رجلٌ تامٌ أو امرأةٌ تامةٌ ، مكلّفٌ - إن كان عاقلاً - كغيره من الرجال والنساء ، يلزمُه ما يلزمُهم ، وحق له ما يحق لهم . وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك ، فقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتمل العاقل . وقال ابن حجر : أجمع العلماء على أن الاحتمال في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام .

ما يشترط له البلوغ من الأحكام :

أ - ما يشترط لوجوبه البلوغ :

٢٥ - التكليف بالفرائض والواجبات وترك المحرمات يشترط له البلوغ ، ولا تجب على غير البالغ لقول النبي صلي الله عليه وسلم : { رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يكبر ... } الحديث ، وذلك كالصلوة والصوم والحجّ على أن في الزكاة خلافاً . ومع هذا ينبغي لولي الصغير أن يجنبه المحرمات ، وأن يأمره بالصلوة ونحوها ليعتادها ، لقول النبي صلي الله عليه وسلم : { مروا أبناءكم بالصلوة لسبعين ، واضربوهم عليها عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع } . ومع هذا إذا أداها الصغير ، أو فعل المستحبات تصح منه ، ويؤجر عليها . ولا يجب القصاص والحدود ، كحد السرقة وحد القذف ولكن يجوز أن يؤدب .

ب - ما يشترط لصحته البلوغ :

٢٦ - البلوغ شرط صحةٍ في كل ما يشترط له تمام الأهلية ، ومن ذلك : الولايات كلها ، كالإمارة والقضاء والولاية على النفس والشهادة في الجملة . ومن ذلك التصرفات المتمحضة للضرر كالهبة والعارية والوقف والكفالة . ومن ذلك أيضًا : الطلاق ، وما في معناه كالظهور والإيلاء والخلع والعتق ، وكذلك النذر . وينظر تفصيل كل ذلك في موطنها ، وفي مصطلح (صغر) .

ما يثبت بطروعه البلوغ من الأحكام :

٢٧ - من الصعوبة بمكان حصر جميع الأحكام التي ثبتت بمجرد طروعه البلوغ ، وفيما يلى بعض الأمثلة للأحكام التي ثبتت بمجرد أن يحتلم الصبي أو الصبية ، أو يريأ أية علامة من علامات البلوغ : أولاً في باب الظهور : إعادة التيمم :

٢٨ - عند الشافعية والحنابلة إذا تيمم ، وهو غير بالغ ، ثم بلغ بما لا ينقض الظهور كالسن ، لزمَه أن يعيد التيمم إن أراد أن يصلّى الفرض ، لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة ، إذ أنه لو تيمم للظاهر مثلاً فقد كانت

في حقه نافلةً ، فلا يستبيح به الفرض ، وهذا بخلاف من توضأً أو اغتسل ثم بلغ ، لا يلزم إعادتها ، لأنَّ الوضوء والغسل للنافلة يرفعان الحدث من أصله . أمَّا التَّيِّمُ فهو مبيح وليس رافعاً ، والمشهور من مذهب المالكية كذلك : أنه مبيح لا رافع . أمَّا مذهب الحنفية ، وهو قول عند المالكية فهو أنَّ التَّيِّمَ رافع للحدث إلى وقت وجود الماء مع القدرة على استعماله ، وهذا يقتضي أنَّ ليس على الصَّبِّيِّ إذا تَيِّمَ ، ثمَّ بلغ إعدادة التَّيِّمَ .

ثانياً - في باب الصلاة :

٢٩ - تجب على الصَّبِّيِّ أو الصَّبِّيَّةِ الصلاة التي بلغ في وقتها إن لم يكن قد صلّاها إجماعاً ، حتى المالكية - الذين قالوا : يحرم تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري ، أي للعصر في الجزء الآخر من وقتها ، والصَّبح كذلك - قالوا : لو بلغ في الوقت الضروري فعليه أن يصلّيها ، ولا حرمة عليه . ٣٠ - ولو أنه صلّى صلاة الوقت ، ثمَّ بلغ قبل خروج وقتها ، لزمه إعادةها ، وذلك لأنَّ الصلاة التي صلّاها قبل البلوغ نفل في حقه ، لعدم وجوبها عليه ، فلم تجزئه عن الواجب ، هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة . ونصُّ المالكية أيضاً على أنه لو صلّى الظَّهَر ، ثمَّ بلغ قبل صلاة الجمعة ، تجب عليه الجمعة مع النَّاس . وكذا إن صلّى الجمعة ، ثمَّ بلغ ووجد جمعة أخرى ، وجب عليه الإعادة معهم ، وإن فاتته الجمعة أعادها ظهراً ، لأنَّ فعله الأول - ولو جماعة - وقع نفلاً ، فلا يجزئ عن الفرض . أمَّا مذهب الشافعية ، فهو أنه لا يلزم الصَّبِّيِّ الإعادة إذا بلغ في الوقت وقد صلّى ، قالوا : لأنَّه أدى وظيفة الوقت . ولو أنه بلغ في أثناء الصلاة يلزم منه إتمام الصلاة التي هو فيها ، ولا يجب عليه إعادةها ، بل تستحب . ٣١ - تجب على الصلاة التي بلغ في وقتها ، كما تقدم ، ويجب عليه مع ذلك أن يصلّى الصلاة التي تجمع إلى الحاضرة قبلها ، ولو بلغ قبل أن تغرب الشمس وجب عليه أن يصلّى الظَّهَر والعصر ، ولو بلغ قبل الفجر وجب عليه أن يصلّى المغرب والعشاء . قال ابن قدامة : روى هذا القول عن عبد الرحمن بن عوفٍ وابن عباسٍ وطاووسٍ ومجاهدٍ والنخعيٍ والزهريٍ وربيعة ، وهو قول مالكٍ والشافعىٍ والليث وإسحاق وأبي ثورٍ وعامة التابعين ، إلا أنَّ مالكاً قال : لا تجب الأولى إلا بإدراك ما يسع خمس ركعاتٍ أي الصلاة الأولى منها كاملةً وركعةً واحدةً على الأقل من الثانية . وعند الحنابلة : لو أدرك ما يسع تكبيرة إحرام فقد لزمته الصلاتان . وعند الشافعية : بإدراك ركعة واحدة . ووجه هذا القول : أنَّ وقت الثانية هو وقت للأولى حال العذر ، أي لأنَّه يمكن في حال السفر أو نحوه أن يؤخر الظَّهَر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء ، فوقت العصر وقت للظَّهَر من وجهٍ ، وكذلك المغرب والعشاء ، فكأنه بإدراكه وقت الثانية مدرك للأولى أيضاً . وخالف في هذه المسألة الحنفية والثوريٍ والحسن البصريٍ ، فرأوا أنه يصلّى الصلاة التي بلغ في وقتها فقط .

ثالثاً - الصّوم :

٣٢ - إن بيّت الصّبى الصّوم في رمضان ، ثمّ بلغ أثناء النّهار وهو صائم ، فإنه يجب عليه إتمام صومه بغير خلافٍ ، لأنّه - كما قال الرّملي الشّافعى - صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة ، فأشبّه ما لو دخل البالغ في صوم تطوعٍ ، ثمّ نذر إتمامه . فإن صام في تلك الحال فلا قضاء عليه إلاّ في وجهٍ عند الحنابلة . أمّا إن بيّت الإفطار ، ثمّ بلغ أثناء النّهار ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك في موضعين : في حكم الإمساك بقية النّهار ، وفي حكم قضاء ذلك اليوم . ٣٣ - فاما الإمساك فقد اختلفوا فيه : فذهب الحنفيّة والحنابلة - وهو قول لدى الشّافعية - إلى أنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم ، لإدراكه وقت الإمساك ، وإن لم يدرك وقت الصّوم . واحتتجوا بما ورد في فرض عاشوراء - قبل أن ينسخ بفرض رمضان - فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : { من كان منكم أصبح مفطراً فليمسك بقية يومه ، ومن كان أصبح صائماً فليتم صومه } قالوا : والأمر يقتضي الوجوب ، وذلك لحرمة الشهر . وذهب الشّافعية - في الأصح عندهم - إلى أنّ الإمساك في تلك الحال مستحبٌ ، وليس واجباً . وإنما استحبّوه لحرمة الوقت . ولم يجب الإمساك في تلك الحال ، لأنّه أفتر بعدنِ هو الصّغر ، فأشبّه المسافر إذا قدم ، والمريض إذا برأ . وذهب المالكيّة إلى أنّ الإمساك حينئذٍ لا يجب ولا يستحبّ ، ككلّ صاحب عذرٍ يباح لأجله الفطر . ٣٤ - وأمّا القضاء قد اختلفوا فيه كذلك : فذهب الشّافعية - في قولٍ - إلى أنّ القضاء واجب ، وفضل الحنابلة بين من أصبح مفطراً ، ثمّ بلغ في أثناء النّهار ، فالقضاء واجب عليه ، لأنّه أدرك جزءاً من وقت الوجوب ، ولا يمكن فعله إلاّ صوماً كاملـ . وبين من بيّت الصّوم من الليل ، وأصبح صائماً ثمّ بلغ ، فلا قضاء عليه ، خلافاً لأبي الخطاب منهم . وقال الحنفيّة والماليّة ، والشّافعية في الأصح عندهم : لا يجب القضاء لعدم تمكّنه من زمـن يسع الكلـ . وفرقوا بين ذلك وبين الصّلاة ، إذ يجب فعلها لمن بلغ في الوقت ، لأنّ السبب فيها الجزء المتصل بأدائها ، فوُجِدَت الأهلية عنده ، وأمّا الصّوم فالسبب فيه الجزء الأول والأهلية منعدمة فيه ، وبهذا عللـ الحنفيّة . هذا وقد ورد في المغني أنّ الأوّلـ الأوزاعيـ كان يرى أنّ الصّبىـ إذا بلغ أثناء شهر رمضان ، يلزمـه قضاء الأيامـ التي سبقت بلوغـه من الشّهر ، إنـ كان قد أفترـها ، وهو خلاف ما عليه عامةـ أهلـ العلمـ .

رابعاً : الزّكاة :

٣٥ - اختلف في وجوب الزّكاة على من لم يبلغ . فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوبها ، لتعلق الوجوب بالمال . وذهب الحنفيّة إلى أنها لا تجب ، لأنّها عبادة تلزم الشخص المكلّف ، والصّبىـ ليس من أهل

الـتـكـلـيف . فـعـلـى هـذـا إـذـا بـلـغ الصـبـيّ : فـعـنـدـ الـحـنـفـيـة يـبـدـأـ حـوـلـ زـكـاتـهـ مـنـ حـيـنـ بـلوـغـهـ ، إـنـ كـانـ يـمـلـكـ نـصـابـاًـ . أـمـاـ عـنـدـ غـيـرـ الـحـنـفـيـةـ : فـالـحـوـلـ الـذـىـ بـدـأـ قـبـلـ الـبـلـوـغـ مـمـتـدـ بـعـدـهـ . وـعـنـدـ غـيـرـ الـحـنـفـيـةـ كـذـلـكـ يـلـزـمـ الصـبـيـيـ إـذـاـ بـلـغـ رـاشـدـاًـ أـدـاءـ الـزـكـاـةـ ، لـمـاـ مـضـىـ مـنـ الـأـعـوـامـ ، مـنـذـ دـخـلـ الـمـالـ فـىـ مـلـكـهـ ، إـنـ لـمـ يـكـنـ وـلـيـهـ يـخـرـجـ عـنـهـ الـزـكـاـةـ . أـمـاـ إـنـ بـلـغـ سـفـيـهاـ ، فـاسـتـمـرـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ ، فـإـنـهـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ يـؤـدـيـهاـ بـنـفـسـهـ لـاـشـطـاطـ الـنـيـةـ ، وـلـاـ يـقـومـ عـنـهـ وـلـيـهـ فـىـ ذـلـكـ . قـالـواـ : غـيـرـ آـنـهـ يـدـفـعـ الـقـاضـىـ إـلـيـهـ قـدـرـ الـزـكـاـةـ لـيـفـرـقـهـ ، لـكـنـ يـبـعـثـ مـعـهـ أـمـيـنـاـ ، كـىـ لـاـ يـصـرـفـهـ فـىـ غـيـرـ وـجـهـهـ ، بـخـلـافـ الـنـفـقـاتـ الـوـاجـبـةـ عـلـىـ السـفـيـهـ لـأـقـارـبـهـ مـثـلاـ ، فـإـنـ وـلـيـهـ يـتـوـلـىـ دـفـعـهـ لـعـدـمـ اـشـطـاطـ الـنـيـةـ فـيـهـ . أـمـاـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ ، قـدـ قـالـ الرـمـلـىـ : لـاـ يـفـرـقـ السـفـيـهـ الـزـكـاـةـ بـنـفـسـهـ ، لـكـنـ إـنـ أـذـنـ لـهـ الـولـىـ ، وـعـيـنـ الـمـدـفـوعـ لـهـ ، صـحـ صـرـفـهـ ، كـمـاـ يـجـوزـ لـلـأـجـنـبـيـ توـكـيلـهـ فـيـهـ . وـيـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ تـفـرـيقـهـ الـزـكـاـةـ بـحـضـرـةـ الـولـىـ أـوـ نـائـيـهـ ، لـاحـتـمـالـ تـلـفـ الـمـالـ لـوـ خـلـاـ بـهـ السـفـيـهـ ، أـوـ دـعـواـهـ صـرـفـهـ كـاذـبـاـ . وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـكـونـ الـولـىـ يـخـرـجـهـ أـوـ يـؤـخـرـهـ إـلـىـ الرـشـدـ . وـلـمـ يـتـعـرـضـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـمـاـ رـأـيـنـاهـ مـنـ كـلـامـهـ .

خامساً : الحج :

٣٦ - إـذـاـ حـجـ الصـغـيرـ ثـمـ بـلـغـ فـعـلـيـهـ حـجـةـ أـخـرىـ ، هـىـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ تـجزـئـهـ الـحـجـةـ الـتـىـ حـجـّـهـ قـبـلـ الـبـلـوـغـ . نـقـلـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ التـرـمـذـىـ وـابـنـ الـمـنـذـرـ ، لـقـولـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : { إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـجـدـ فـيـ صـدـورـ الـمـؤـمـنـينـ عـهـداـ : أـيـمـاـ مـمـلـوكـ حـجـ بـهـ أـهـلـهـ فـمـاتـ قـبـلـ أـنـ يـعـتـقـ فـقـدـ قـضـيـ حـجـهـ ، وـإـنـ عـتـقـ قـبـلـ أـنـ يـمـوتـ فـلـيـحـجـ ، وـأـيـمـاـ غـلـامـ حـجـ بـهـ أـهـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـرـكـ ، فـقـدـ قـضـيـ حـجـتـهـ ، وـإـنـ بـلـغـ فـلـيـحـجـ } ، وـلـأـنـهـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ فـعـلـهـاـ قـبـلـ وـقـتـ الـوـجـوبـ ، فـلـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ وـجـوبـهـ عـلـيـهـ فـيـ وـقـتـهـ .

قالـ الرـمـلـىـ : وـالـمـعـنىـ فـيـهـ : أـنـ الـحـجـ وـظـيـفـةـ الـعـمـرـ ، لـاـ تـكـرـارـ فـيـهـ ، فـاعـتـبـرـ وـقـوـعـهـ فـيـ حـالـةـ الـكـمـالـ . ٣٧ - إـذـاـ بـلـغـ الـمـراهـقـ (أـوـ الـمـراهـقـةـ)ـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـعـدـ أـنـ تـجـاـزـ الـمـيقـاتـ ، فـإـنـ كـانـ بـلـوـغـهـ وـهـوـ وـاقـفـ بـعـرـفـةـ ، أـوـ قـبـلـ الـوـقـوفـ ، أـوـ كـانـ بـلـوـغـهـ بـعـدـ الـوـقـوفـ ، وـلـكـنـ رـجـعـ فـوـقـ بـعـرـفـاتـ قـبـلـ الـفـجـرـ مـنـ لـيـلـةـ يـوـمـ النـحرـ ، وـأـتـمـ الـمـنـاسـكـ كـلـهاـ ، فـهـلـ تـجـزـئـهـ ذـلـكـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ ؟ـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ : أـنـ ذـلـكـ يـجـزـئـهـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ ، وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـجـدـ لـحـجـتـهـ تـلـكـ إـحـرـاماـ ، لـمـ وـرـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ قـالـ : إـذـاـ عـتـقـ الـعـبـدـ بـعـرـفـةـ أـجـزـأـتـ عـنـهـ حـجـتـهـ ، فـإـنـ عـتـقـ بـجـمـعـ -ـ يـعـنـيـ المـزـدـلـفـةـ -ـ لـمـ تـجـزـئـ عـنـهـ وـقـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـ لـوـ أـحـرـمـ غـيـرـهـ مـنـ الـبـالـغـينـ الـأـحـرـارـ بـعـرـفـةـ ، فـإـنـ ذـلـكـ يـجـزـئـهـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ إـذـاـ أـتـمـ مـنـاسـكـهـ ، فـكـذـلـكـ مـنـ بـلـغـ بـعـرـفـةـ . وـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ أـنـ ذـلـكـ يـجـزـئـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـجـدـ إـحـرـاماـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ قـبـلـ الـوـقـوفـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ إـحـرـاماـ لـمـ يـجـزـئـهـ ، لـأـنـ إـحـرـامـهـ انـقـدـ نـفـلـاـ ، فـلـاـ يـنـقـلـبـ فـرـضاـ . قـالـواـ : وـالـإـحـرـامـ وـإـنـ كـانـ شـرـطاـ لـلـحـجـ إـلـاـ أـنـ شـبـيـهـ بـالـرـكـنـ ، فـاعـتـبـرـنـاـ شـبـهـ الرـكـنـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـعـبـادـةـ . وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـ الشـافـعـيـ -ـ كـمـاـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـمـزـنـىـ -ـ أـنـ

عليه في ذلك دماً، أى لأنّه كمن جاوز الميقات غير محرم . ومذهب مالكٍ أنّ ذلك لا يجزئه عن حجّة الإسلام أصلاً . وليس له أن يجدد إحرامه بعد بلوغه . ولكن عليه أن يمضى على إحرامه الذي احتلم فيه ، ولا يجزئه من حجّة الإسلام . ٣٨ - إذا تجاوز الصّبي الميقات غير محرّم ، ثمّ بلغ ، فأحرم من مكان دون الرّجوع إلى الميقات : يرى الحنفية والمالكية ، وهو روایة عند الحنابلة أنه يجزئه ذلك ، وليس عليه دم ، لأنّه كالملكيّ ومن كان منزله دون الميقات . ويرى الشافعى ، وهو الروایة الأخرى عن أَحْمَدَ : أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا ، لِأَنَّهُ كَالْمَلْكَىٰ وَمَنْ كَانَ مَنْزِلَهُ دُونَ الْمَيَقَاتِ . لِأَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمَيَقَاتِ دُونَ إِحْرَامٍ .

سادساً : خيار البلوغ : تخمير الزوج والزوجة في الصغر :

٣٩ - يرى أكثر الحنفية : أَنَّ الصّغير أو الصّغيرة - ولو ثيّباً - إن زوّجهما غير الأب والجدّ ، كالأخ أو العمة ، من كفء وبمهر المثل ، صحيحة النكاح ، ولكن لهما خيار الفسخ بالبلوغ ، إذا علموا بعقد النكاح قبل البلوغ أو عنده ، أو علموا بالنكاح بعد البلوغ ، بأنّ بلغاً ولم يعلما به ثمّ علموا بعده ، فإن اختيار الفسخ لا يتمّ الفسخ إلا بالقضاء ، لأنّ في أصله ضعفاً ، فيتوقف على الرّجوع إلى القضاء . وقال أبو يوسف : لا خيار لهما ، اعتباراً بما لو زوّجهما الأب والجدّ ، ويبطل خيار البكر بالسّكوت لو مختاراً عالمة بأصل النكاح ، ولا يمتدّ إلى آخر مجلس بلوغها أو علمها بالنكاح . أى إذا بلغت وهي عالمة بالنكاح ، أو علمت به بعد بلوغها ، فلا بدّ من الفسخ في حال البلوغ أو العلم ، فلو سكتت - ولو قليلاً - بطل خيارها ، ولو قبل تبدل المجلس . وكذا لا يمتدّ إلى آخر مجلس بلوغها أو علمها بالنكاح ، بأنّ جهلت بأنّ لها خيار البلوغ ، أو بأنّه لا يمتدّ إلى آخر مجلس بلوغها ، فلا تعذر بدعوى جهلها أنّ لها الخيار ، لأنّ الدار دار إسلام ، فلا تعذر بالجهل ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : إنّ خيارها يمتدّ إلى أن تعلم أنّ لها خياراً ، وخيار الصّغير إذا بلغ والثّيب - سواء أكانت ثيّباً في الأصل ، أو كانت بكرًا ، ثمّ دخل بها ، ثمّ بلغت - لا يبطل بالسّكوت بلا صريح الرّضا ، أو دلالة على الرّضا ، كقبلة ولمس ودفع مهرٍ ، ولا يبطل بقيامتها عن المجلس ، لأنّ وقته العمر ، فيبقى الخيار حتى يوجد الرّضا . وإذا زوّج القاضي صغيرة من كفء ، وكان أبوها أو جدّها فاسقاً ، فلهما الخيار في أظهر الروايتين عند أبي حنيفة ، وهو قول محمدٍ . ٤٠ - وعنده المالكية : إذا عقد للصّغير ولديه - أباً كان أو غيره - على شروطٍ شرطت حين العقد ، وكانت تلزم إإن وقعت من مكّلفٍ - كأن اشترط لها في العقد أنه إن تزوج عليها فهي ، أو التي تزوجها طالق - أو زوّج الصّغير نفسه بالشروط وأجازها ولديه ، ثمّ بلغ وكره بعد بلوغه تلك الشروط - والحال أنه لم يدخل بها ، لا قبل البلوغ ولا بعده - عالماً بها ، فهو مخّير بين التزامها وثبوت النكاح ، وبين عدم التزامها وفسخ النكاح بطلاقٍ ، ومحل ذلك ما لم ترض المرأة بإسقاط الشروط . والصّغيرة في هذا حكمها حكم

الصّغير . والتّفصيل في باب (الولاية) من كتب الفقه . وإن زوج الصّغير نفسه بغير إذن ولّيه ، فلو لّيه فسخ عقده بطلاقٍ ، لأنّه نكاح صحيح ، غاية الأمر أنه غير لازم . وقال ابن الموزّع من المالكيّة : إذا لم يرد الولى نكاح الصّبي - والحال أنّ المصلحة في ردّه - حتّى كبر وخرج من الولاية جاز النّكاح ، وينبغي أن ينتقل النّظر إليه فيما يرمي أو يردّ ، ومفاده أنّ للصّغير حقّ الاختيار بعد بلوغه . والتّفصيل في باب (الولاية) . ٤١ - ويرى الشّافعية في قولِ عدّهم : أنّ الصّغير إذا زوّجه أبوه امرأةً معيبةً بعيوبٍ صحيحةً النّكاح ، وثبت له الخيار - إذا بلغ - ولا يصحّ على المذهب لأنّه خلاف الغبطة . والصّغير إن زوّجه أبوه من لا تكافئه ، ففي الأصحّ أنّ نكاحه على هذا الوجه جائز ، لأنّ الرجل لا يتغيّر باستفراش من لا تكافئه ، ولكن له الخيار . وهناك قول بعدم صحة العقد ، لأنّ الولاية ولاية مصلحة ، وليس المصلحة في تزويجه ممّن لا تكافئه . وإن زوج الأب أو الجد الصّغيرة من غير كفءٍ يثبت لها الخيار إذا بلغت ، لوقوع النّكاح على الوجه المذكور صحيحاً على خلاف الأظهر ، والنّقص لعدم الكفاءة يقتضي الخيار . وعلى الأظهر : التّزوّيج باطل . ٤٢ - وعند الحنابلة لا يجوز لغير الأب تزوّيج الصّغيرة ، فإن زوجها الأب فلا خيار لها ، وإن زوجها غير الأب فالنّكاح باطل . وفي روايةٍ : يصحّ تزوّيج غير الأب ، وتخير إذا بلغت ، كمذهب أبي حنيفة . وقيل : تخير إذا بلغت تسعًا . فإن طلقت قبله وقع الطلاق وبطل خيارها . وكذا يبطل خيارها إن وطئها بعد أن تمّ لها تسع سنين ولم تخير . وليس لولي الصّغيرة تزوّيجها بمعيبةٍ بعيوبٍ يردّ به في النّكاح ، وكذا ليس لولي الصّغيرة تزوّيجها بمعيبةٍ بعيوبٍ يردّ به في النّكاح ، لوجوب نظره لهما بما فيه الحظّ والمصلحة ، ولا حظّ لهما في هذا العقد ، فإن فعل ولّي الصّغيرة المكلفة بأن زوجها بمعيبةٍ يردّ به - عالماً بعيوبٍ - لم يصحّ النّكاح ، لأنّه عقد لهما عقداً لا يجوز ، وإن لم يعلم الولى أنه معيب صحيحة العقد ، ووجب عليه الفسخ إذا علم . وهذا خلافاً لما ورد في المنتهي فيما يوهم إباحة الفسخ ، ومن الحنابلة من قال : لا يفسخ ، وينتظر البلوغ لاختيارهما . وتفصيل ما ذكر يرجع إلى ما في باب (النّكاح ، والولاية) .

سابعاً - انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ :

٤٣ - عند الحنفية : تنتهي الولاية على النفس بالنسبة لولاية الإنكاح في الحرّة بالتكلّيف (البلوغ والعقل) فيصحّ نكاح حرّة مكلفة بلا رضى ولّيٍّ ، وترتّب الأحكام من طلاقٍ وتوارثٍ وغيرهما . وتنتهي الحضانة للجارية البكر ببلوغها بما تبلغ به النساء من الحيض ونحوه ، ويضمّها الأب إلى نفسه وإن لم يخف عليها الفساد ، لو كانت حدّيثة السنّ ، والأخ والعم كذلك عند فقد الأب ما لم يخف عليها منهما ، فينظر القاضي امرأة ثقةً فتسلّم إليها ، وتنتهي ولاية الأب على الأئمّة إذا كانت مسنةً ، واجتمع لها رأي ، فتسكن حيث أحبّت حيث لا خوف عليها ، وإن شائياً لا يضمّها إلا إذا لم تكن مأمونةً على نفسها ، فللأب

والجَدُّ الضَّمِّ ، لا لغيرهما كما في الابتداء . وتنتهي ولادة الأب على الغلام إذا بلغ وعقل واستغنى برأيه ، إلا إذا لم يكن مأموناً على نفسه ، بأن يكون مفسداً مخوفاً عليه ، فلأب ولادة ضمه إليه لدفع فتنه أو عار ، وتأديبه إذا وقع منه شيء ، والجَدُّ بمنزلة الأب فيما ذكر من أحكام البكر والثَّيْب والغلام . وعند المالكيَّة : تنتهي الولاية على النَّفْس بالنسبة للصَّغير ببلوغه الطَّبِيعيٌّ ، وهو بلوغ النَّكاح ، فيذهب حيث شاء ، ولكن إذا كان يخشى عليه الفساد لجماله مثلاً ، أو كما إذا كان يصطحب الأشرار وتعود معهم أخلاقاً فاسدةً ، يبقى حتى تستقيم أخلاقه . وإذا بلغ الذَّكَر رشيداً ذهب حيث يشاء ، لانقطاع الحجر عنه بالنسبة لذاته ، وإذا بلغ الذَّكَر - ولو زمناً أو مجنوناً - سقطت عنه حضانة الأم على المشهور . وبالنسبة للأئمَّة ، فتستمرُّ الحضانة عليها والولاية على النَّفْس حتى تتزوج ، ويدخل بها الزوج . وعند الشافعية : تنتهي الولاية على الصَّغير - ذكراً كان أو أنثى - بمجرد بلوغه . وعند الحنابلة : لا تثبت الحضانة إلا على الطَّفل أو المعتوه ، فأمما البالغ الرَّشيد فلا حضانة عليه ، فإن كان رجلاً فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عن أبيه ، وإن كانت أئمَّة لم يكن لها الانفراد ، ولأنَّها منعها منه ، لأنَّه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ، ويلحق العار بها وبأهلها ، وإن لم يكن لها أب فلو ليها وأهلها منعها من ذلك .

ثامناً : الولاية على المال :

٤٤ - تنقضي الولاية على المال أيضاً ببلوغ الصَّغير عاقلاً ، ذكراً كان أو أنثى ، وينفكُّ الحجر عنه ، ولكن يشترط لذلك باتفاق الفقهاء أن يكون رشيداً ، لقوله تعالى : { وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم } وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع لمعرفته إلى أبواب الحجر .

بناء

التَّعرِيف

١ - البناء لغةً : وضع شيءٍ على شيءٍ على وجهٍ يراد به الثبوت . ويطلق على بناء الدُّور ونحوها ، وضدُّه الهدم والنَّقض ، ويطلق البناء أيضاً على الدُّخول بالزَّوْجة يقال : بنى على أهله ، وبنى بأهله . والأول أصح ، ويكتنَى بهذا عن الجماع بعد عقد النكاح . وأصله : أنَّ الرَّجل كان إذا تزوج بنى للعرس خباءً جديداً ، وعمره بما يحتاج إليه . ويطلقه الفقهاء : على الدُّور ونحوها ، وعلى إتمام العبادة بالنَّية الأولى إذا طرأ فيها خلل لا يوجب التجديد . ومن أمثلة ذلك : إذا سلم المسبوق بسلام الإمام سهواً ، بنى على صلاته وسجد للسهوا . وإذا رعف المصلى في الصلاة ، ولم يصب الدم ثوبه أو بدنـه ، بنى على صلاتـه . إذا تكلَّم المؤذن أثناء الأذان عمداً أو سهواً بنـي ، ولم يستأنـف . وإذا خرج المجمعون أثناء الخطبة من

المسجد ثم رجعوا قبل طول الفصل ، بنى الخطيب على ما مضى من خطبته في وجودهم ، ولم يستأنف .
كما يطلق البناء على التّفريع على القاعدة الفقهية ، أى التّخريج عليها .

(الألفاظ ذات الصّلة) :

أ - التّرميم :

٢ - التّرميم : هو إصلاح البناء .

ب - العمارة :

٣ - العمارة : ما يعمر به المكان ، ويطلق على بناء الدّار ، وضدّ العمارة الخراب ، ويطلق الخراب على المكان الذي خلا بعد عمارته .

ج - الأصل :

٤ - الأصل لغةً : أسفل الشّيء . ويطلق اصطلاحاً على : ما يبني عليه غيره ، ويقابل الفرع ، وعلى الرّاجح ، وعلى الدليل ، وعلى القاعدة التي تجمع جزئياتٍ ، وعلى المتفرّع منه كالاب يترفع منه أولاده .

د - العقار :

٥ - العقار هو : ما يقابل المنقول ، وهو كلّ ملكٍ ثابتٍ له أصل في الأرض (الحكم الإجمالي) : أو لاً -
البناء (بمعنى إقامة المباني) ٦ - الأصل في البناء الإباحة ، وإن زاد على سبعة أذرعٍ ، أمّا النّهي الوارد
عنه في الحديث وهو { إذا أراد الله بعدي شرّاً أخضر له اللّبن والطّين ، حتّى يبني } . فقد يبيّن المناوى أنّ
ذلك يحمل على ما كان للتفاخر ، أو زاد عن الحاجة . وتعتريه باقي الأحكام الخمسة : فيكون واجباً :
كبناء دار المحجور عليه إذا كان في البناء غبطة (مصلحة ظاهرة تنتهز قد لا تعوض) . وحراماً : كالبناء
في الأماكن ذات المنافع المشتركة ، كالشارع العام ، وبناء دور اللّه ، والبناء بقصد الإضرار ، كسدّ الهواء
عن الجار . ومندوياً : كبناء المساجد والمدارس ، والمستشفيات ، وكلّ ما فيه مصلحة عامة للمسلمين
حيث لا يتعيّن ذلك ل تمام الواجبات ، وإلاً صار واجباً ، لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب .
ومكروهاً : كالتطاول في البناء لغير حاجة .

الوليمة للبناء :

٧ - هي مستحبّة ، كثيّة الولائم التي تقام لحدوث سرور أو اندفاع شرّ ، وتسمى الوليمة للبناء (وكيرة)
ولا تتأكد تأكّد وليمة النّكاح . وقد ذكر بعض الشافعية قولًا بوجوبها ، لأنّ الشافعى قال : بعد ذكر الولائم
ومنها الوكيرة - : ولا أرخص في تركها . وذهب بعض المالكيّة إلى أنها مكرروهه ، وعن بعضهم أنها
مباحة . وينظر التّفصيل في مصطلح (وليمة) .

من أحكام البناء :

٨ - هل البناء من المنقولات ؟ صرّح الحنفيّة بأنّ البناء من المنقولات . وعند بقية المذاهب هو من غير المنقول وللتفصيل ينظر مصطلح (عقار) .

ب - قبض البناء :

٩ - يكون قبض البناء في البيع بتخليه للمشتري ، وتمكين المشتري من التصرف فيه ، كما صرّح به الحنفيّة والشافعيّة وقالوا : من تمكينه من التصرف تسليمه المفتاح إليه ، بشرط فراغ البناء من أمتعة البائع ، وأن لا يكون مانع شرعاً أو حسّيًّا . قالوا : لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاماً ولم يبيّنه ، وليس له حد في اللغة ، فيجب الرجوع إلى العرف ، وهو يقتضي ما ذكرناه . وللتفصيل ينظر مصطلح (قبض) .

ج - جريان الشفعة في البناء المبيع :

١٠ - تجري الشفعة في البناء إذا بيع مع الأرض تبعاً لها ، ولا تثبت فيه إذا بيع منفرداً ، وعلى هذا جمهور الفقهاء . وعند الإمام مالكٍ وعطاءٍ وهو رواية عن أحمد : تثبت فيه الشفعة ، وإن بيع منفرداً . وانظر مصطلح (شفعة) .

د - البناء في الأراضي المباحة :

١١ - يرى جمهور الفقهاء جواز البناء في الأرض المباحة ، ولو بدون إذن الإمام اكتفاءً بإذن الشارع ، ولأنه مباح ، كالاحتطاب والاصطياد . ولكن يستحب الاستئذان من الإمام خروجاً من خلاف من أوجبه . وإلى هذا ذهب الشافعيّة ، والمالكية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفيّة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بإذن الإمام ، واستدل بحديث : { ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه } وانظر مصطلح (إحياء الموات) .

ه - تحجير الأرض للبناء :

١٢ - إذا احتجر أرضاً للبناء ، ولم يبين مدةً يمكن البناء فيها ، ولا أحياها بغير ذلك ، بطل حقه فيها ، لأن التحجير ذريعة إلى العمارة ، وهي لا تؤخر عنه إلا بقدر أسبابها . ومن الفقهاء من يرى أنه يرفع إلى

السلطان ، ولا يبطل حقه بطول المدة . وقد قدر البعض المدة بثلاث سنواتٍ ، لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجّر بعد ثلات سنواتٍ حق هذا ما صرّح به الشافعية ، وفي المذاهب الأخرى خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح (إحياء الموات) .

و - البناء في الأراضي المغصوبة :

١٣ - إذا بني في أرضٍ مغصوبةٍ ، فطلب صاحب الأرض قلع بنائه قلع ، قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافاً بين الفقهاء لحديث : { ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ } ولأنَّه شغل ملكٍ غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه ، فلزمته تفريغه ، وإن أراد صاحب الأرض أخذ البناء بغير عوضٍ لم يكن له ذلك . وللحنفية تفصيل فيما إذا كان البناء أو الغرس بزعم سببٍ شرعيٍّ يعذر به الباني ، فينظر : إن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء كلف الغاصب القلع . وإن كانت أقلَّ منه فلا يؤمر بالقلع ، ويغرم صاحب البناء لصاحب الأرض قيمة الأرض ، أمّا إذا كان البناء ظلماً ، فالخيار لصاحب الأرض بين الأمر بالقلع أو تملّك البناء مستحقَّ القلع . أمّا ضمان منفعة الأرض في مدة الغصب وآراء الفقهاء فيه فيرجع إليه في مصطلح (غصب) .

ز - البناء في الأرض المستأجرة :

١٤ - إذا بني المستأجر في الأرض المستأجرة ، فإنْ انقضت مدة الإيجارة لزم المستأجر قلعها ، وتسليم الأرض فارغةً للمؤجر ، لأنَّ البناء لا نهاية له ، وفي إيقائه إضرار بصاحب الأرض ، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم للمستأجر قيمة البناء مقلوعاً ويتملّكه ، فله ذلك بربما صاحب البناء إن لم تتنقص الأرض بالقلع ، فيتملّكها حينئذٍ بغير رضاه . ولا فرق عند الحنفية بين الإيجارة المطلقة والإيجارة المشروط فيها القلع . أمّا عند المالكية فإن استأجر أرضاً لمدة طويلةٍ كتسعين سنةً - على مذهب من يرى ذلك منهم - ليبني فيها ، وفعل ثمْ مضت المدة ، وأراد المؤجر إخراج المستأجر ويدفع له قيمة بنائه منقوضاً ، فإنه لا يجحب لذلك ، ويجب عليه بقاء البناء في أرضه ، وله كراء المثل في المستقبل ، وسواء كانت تلك الأرض المؤجرة ملكاً أو وقاً على جهةٍ . أمّا عند الشافعية والحنابلة فإنَّ شرط القلع بعد انتهاء مدة الإيجارة لزم المستأجر القلع وفاءً بشرطه ، وليس على مالك الأرض أرش نقص البناء بالقلع ، ولا على المستأجر تسوية الأرض وإصلاحها لتراضيهما بالقلع ، وإن أطلقها فلللمكتري قلعه ، لأنَّه ملكه فله أخذه ، وعليه تسوية الأرض إن قلعه لأنَّه ضرر أدخله في ملك غيره بغير إذنه ، وإن أبي القلع لم يجر عليه ، إلا أن يضمن له المالك أرش النقص بالقلع فيجبر عليه . أمّا المالك فله الخيار بين ثلاثة

أشياء : أن يدفع للمستأجر قيمة البناء فيتملكه ، أو يقلع البناء ويضمن أرش النقص ، أو يقرّ البناء فياخذ من المستأجر أجرة المثل . والتفصيل في (الإجارة) .

ح - البناء في الأرض المستعاره :

١٥ - إذا استعار أرضاً للبناء لم يكن له أن يبني بعد انتهاء مدة العارية أو الرجوع عن العارية ، فإن فعل ذلك قلع بناؤه ، وحكمه حكم الغاصب ، وعليه تسوية الأرض وضمان نقص الأرض ، لأنّه عدوان . أمّا إذا بني قبل الرجوع ، فإن شرط عليه : القلع مجاناً عند الرجوع لزمه القلع عملاً بالشرط . وإن لم يشترط القلع فلا يقلع مجاناً ، سواء كانت العارية مطلقة أو مقيدة بوقتٍ ، لأنّ البناء مال محترم فلا يقلع مجاناً ، فيخier المعير بين الأمور الثلاثة التي مرّت في الإجارة المطلقة ، وهذا في الجملة عند غير الحنفية . وفرق الحنفية بين المطلقة والمؤقتة ، فإن كانت العارية مؤقتة فرجم قبل الوقت ضمن المعير ما نقص في قيمة البناء بالقلع ، لأنّ المستعير مغدور من قبل المعير ، أمّا المطلقة فلا ضمان على المعير ، لأنّ المستعير مفترّ غير مغدور ، حيث اعتمد إطلاق العقد ، وظنّ أنه يتركه مدةً طويلةً .

ط - البناء في الأرض الموقفة ١٦ - إذا بني في الأرض الموقفة المستأجرة بغير إذن ناظر الوقف قلع بناؤه إن لم يكن ضرر على الأرض بالقلع ، ويضمن منافعها التي فاتت بيده ، بهذا صرّح الحنفية في هذه المسألة ، والضمان هو الأصل عند غير الحنفية في منفعة كلّ مغصوبٍ .

ى - بناء المساجد :

١٧ - بناء المساجد في الأنصار والقرى والمحال حسب الحاجة فرض كفاية وهو من أجل أعمال البر التي حرث الشارع عليها . قال تعالى : { في بيوتِ أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه } . وجاء في الخبر الصحيح { من بنى مسجداً ، يبتغي به وجه الله ، بنى الله له مثله في الجنة } . وأمّا ما يراعي في بناء المساجد فينظر في مصطلح (مسجد) .

ك - البناء بالليل المخلوط بالنجاسة :

١٨ - صرّح الشافعية بأنه يجوز بناء الدور ونحوها بمواد مخلوطة بالنجاسة - كتسميد الأرض بها - للضرورة . قال الأذرعى : والإجماع الفعلى على صحة بيع ذلك . والتفصيل في باب (النجاسة) .

ل - البناء على القبور :

١٩ - يكره تجصيص القبر والبناء عليه ، إن كان في أرضٍ كان يملكها الميّت ، أو أرضٍ مواتٍ بلا قصد مباهاة ، فإن كان في مقبرة مسبلة حرم البناء ، ويهدم إن بني ، لأنَّه يضيق على النّاس ، ولا فرق في ذلك بين أنْ ببني قبةً أو بيتاً أو مسجداً . وقد ورد النّهي عن بناء المساجد على القبور ، ففي الخبر المتفق عليه أنَّ الرّسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مرضه الذِّي مات فيه : { لعن الله اليهود والتّنصاري ، اتّخذوا قبور أئبيائهم مساجد } . والتّفصيل ينظر في مصطلح (قبر) .

م - البناء في الأماكن المشتركة :

٢٠ - لا يجوز البناء الخاص في الأماكن التي تتعلق بها حقوق عامة ، كالشوارع العامة ، ومصلَّى العيد في الصحراء ، وأماكن النّسك ، كعرفة ومزدلفة ، لما في ذلك من التّضييق على النّاس ولأنَّها لل المسلمين جميعاً ، فليس لفردٍ أن يستأثر بها .

ن - بناء الحمام :

٢١ - ذهب الإمام أحمد إلى أنَّه يكره بناء الحمام مطلقاً ، وبناؤه للنساء أشدَّ كراهةً ، ونقل عنه قوله : الذي يبني الحمام للنساء ليس بعدلٍ وهو جائز عند بقية الأئمة .

ثانياً : البناء في العبادات يراد بالبناء هنا : إتمام العبادة بعد انقطاعها . ٢٢ - إذا أحرم متظهراً ، ثم أحدث عمداً ، بطلت صلاته باتفاق الفقهاء . واختلفوا فيما إذا سبقه الحدث بلا عدمٍ منه . فذهب الحنفية إلى أنَّه لا تبطل صلاته ، فيبني عليها بعد التّطهير ، وهو القول القديم للشافعى . وعند المالكية : لا يبني المحدث في الصلاة إلا في الرّعاف . وتبطل الصلاة في الجديد عند الشافعية ولا بناء ، وهو مذهب الحنابلة . وللتّفصيل انظر مصطلح (حدث ، رعاف) .

بناء السّاهي في الصلاة على يقينه :

٢٣ - إذا شكَّ في أثناء الصلاة في عدد الرّكعات أو فعل ركناً ، فالالأصل أنه لم يفعل ، فيجب البناء على اليقين ، وهو الأقل . وانظر مصطلح (شك) .

البناء في خطبة الجمعة :

٢٤ - إذا انقضى المجمعون في أثناء الصلاة ، وعادوا قبل طول الفصل ، بنى الخطيب على خطبته . وانظر مصطلح (خطبة) .

البناء في الطّواف :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا ابتدأ بالطّواف ، ثم أقيمت الصلاة المكتوبة ، فإنه يقطع الطّواف ، ويصلّي مع الجماعة ، ثم يبني على طوافه ، لأنّه فعل مشروع فلم يقطعه ، كال فعل اليسير . أمّا في غير المكتوبة فقد اختلف الفقهاء في صحة البناء على ما مضى . ر : مصطلح (طواف) .

بناء بالزوجة انظر : دخول .

بناء في العبادات انظر : استئناف .

بنان انظر : إصبع .

بنت

التعرّيف

١ - بنت وابنة : مؤنث ابنٍ . والولد يطلق عليهما . الحكم الإجمالي ومواطن البحث : وردت أحكام تتعلق بالبنت أهمّها ما يلى :

أ - النكاح :

٢ - نكاح البنت : يحرّم نكاح الرجل ابنته ، والعقد عليها باطل . لقوله تعالى : { حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم } وعليه إجماع الأمة .

٣ - نكاح ابنته من الزنى : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريم زواج الرجل ابنته من الزنى ، لأنّ الوطء سبب الجريمة ، والاستمتاع بالجزء حرام . وذهب الشافعية إلى أن المخلوقة من ماء زناه تحلّ له ، لأنّ ماء الزنى لا حرمة له ، لكنّه مكروه خروجاً من الخلاف . انظر مصطلح (نكاح) .

الولاية في النكاح :

٤ - اتفق الفقهاء على أن للأب إنكاف ابنته الصغيرة والكبيرة المجنونة أو المعتوهه ولو جبراً عنها ، إن كانت بكرأ . واختلفوا في الشّيْب الصّغيرة . وأمّا تزويج الرّجل ابنته البكر الكبيرة فالجمهور على أن للأب إجبارها خلافاً للحنفية . أمّا البنت الشّيْب الكبيرة فالأب يلي إنكافها دون إجبار . والتّفصيل في (النكاح والولاية) .

ب - إرث البنت :

٥ - البنت إذا انفردت لها النّصف في الميراث ، قوله تعالى : { وإن كانت واحدة فلها النّصف } وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهما الثّلثان ، قوله تعالى : { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } هذا عند عامة الصحابة ، وعن ابن عباس أن حكمهما حكم الواحدة . أمّا إذا كان مع البنت ابن ، فللذّكر مثل حظّ الأثنين وهو يعصبهن ، قوله تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الأثنين } . والتّفصيل في مصطلح (إرث)

ج - النّفقة :

٦ - اتفقوا على وجوب نفقة البنت الفقيرة غير المتزوجة على والدها إذا كان غنياً . أمّا إذا كانت البنت غنية ، فلا تجب لها النّفقة ، وإذا كانت كبيرة وفقيرة فتجب لها النّفقة أيضاً مع بعض الشروط . ولتفاصيل ذلك انظر مصطلح (نفقة)

بنت الابن

التّعرّيف

١ - بنت الابن : هي كلّ بنتٍ تنسب إلى المتوفى بطريق الابن ، مهما نزلت درجة أبيها ، فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزل . الحكم الإجمالي ومواطن البحث : لبنت الابن أحكام خاصة في الفقه الإسلامي نجمل أهمّها فيما يلي : النكاح :

٢ - يحرم على الرّجل نكاح بنت ابنه وإن نزلت ، قوله تعالى { حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم } والمراد بالبنت : الفرع المؤنث وإن بعد . فيشمل بنت الابن وبنت البنت ، ولإجماع المجتهدين على ذلك . ولتفاصيل يراجع مصطلح (نكاح) .

الزّكاة :

٣ - لا يجوز دفع الزكوة إلى بنت الابن عند الحنفية والحنابلة ، لأن منافع الأموال بينهم متصلة . وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز دفع الزكوة إليها في الحال التي تجب فيها النفقه على الجد أمّا المالكيّة فقد جوّزوا دفع الزكوة إلى بنت الابن ، لأنّها لا تجب نفقتها على جدها .

الفرائض :

٤ - لبنت الابن أحوال في الميراث نجملها فيما يلى :
أ - النصف للواحدة .

ب - الثلثان للاثنتين فصاعداً . وهاتان الحالتان يشترط فيهما عدم البناء الصليبيّات ، فإذا عدمن قامت بنت الابن مقامهنّ .

ج - إذا كان معهنّ ذكر فإنه يعصبهنّ ، وحيثئذٍ فللذكر مثل حظ الأنثيين .

د - لهن السادس مع البنت الواحدة الصليبيّة ، تكملاً للثلثين .

هـ - لا يرثن مع الصليبيّتين عند عامة الصحابة ، إلا إذا كان معهنّ ذكر بدرجتهنّ أو أسفل منهنّ ، فإنه يعصبهنّ ، وحيثئذٍ فللذكر مثل حظ الأنثيين . ولتفصيل ذلك راجع مصطلح (فرائض) .

بنت ليون انظر : ابن ليون

بنت مخاض انظر : ابن مخاض

بنج

التّعریف

١ - البنج - بفتح الباء - في اللغة والاصطلاح : نبات مخدر ، غير الحشيش ، مسكن للأوجاع .
(الألفاظ ذات الصلة) :

أ - الأفيون :

٢ - الأفيون : عصارة لينة يستخرج من الخشاخ ، ويحتوى على ثلات مواد منومة منها المورفين .

ب - الحشيشة :

٣ - الحشيشة : نوع من ورق القنب الهندي يسكر جداً إذا تناول منه قدر درهم . هذا ما قاله ابن تيمية وابن حجر الهيثمي وابن عابدين . لكن قال القرافي - بعد بيان الفرق بين المسكر والمفسد (أى المخدر)

- وبهذا يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليس مسكرة ، ثم استدل لذلک بكلام نفيسٍ يرجع إليه في الفروق . الحكم الشرعي في تناوله :

٤ - يرى جمهور الفقهاء أنه يحرم تناول القدر المسكر من هذه المادة ، ويعذر بالسكر منه بغير عذر ويجوز عندهم التداوى به واستعماله لإزالة العقل لقطع عضو متآكل . أمّا الحنفية فقد اختلفت آراؤهم في حكم تناول البنج لغير التداوى ووجوب إقامة الحد على السكران منه .

عقوبة تناوله :

٥ - يعرّف الفقهاء ما يحرم تناوله ، ويترتب على تعاطيه الحد بأنه : كل شراب مسكر . وبناءً على هذا التعريف ذهب معظم الفقهاء إلى عدم إقامة الحد على السكران من الجامدات ، وإن كان مذاباً وقت التعاطي ، ولكنه يعاقب عقوبة تعزيرية .

حكم طهارتة :

٦ - اتفق الفقهاء على أن البنج طاهر ، لأنّهم يشترون لنجاسته المسكر أن يكون مائعاً .

(مواطن البحث) :

٧ - يذكره الفقهاء في باب الأشربة والنجاسات والطلاق .

بندق انظر : صيد

بنوة انظر : ابن

بهتان انظر : افتراء

بهيمة انظر : حيوان

بول . انظر : قضاء الحاجة

بيات . انظر : بيتوتة

بيان

التعريف

١ - البيان لغةً : الإظهار والتوضيح ، والكشف عن الخفي أو الممهم . قال الله تعالى : { عَلِّمَهُ الْبَيَانَ } أى الكلام الذى يبيّن به ما فى قلبه ، ويحتاج إليه من أمور دنياه ، فهو منفصل به عن سائر الحيوانات . ولم يبعد الأصوليون والفقهاء عن المعنى اللغوى فى تعريفهم للبيان . فهو عند الأصوليين : الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه فى الدلالة على المراد . ويطلق ويراد به المدلول ، ويطلق أيضاً على فعل المبيّن ، ولأجل إطلاقه على المعانى الثلاثة اختلفوا فى تفسيره بالنظر إليها . قال العبدري بعد حكاية المذاهب : الصواب أنَّ البيان هو مجموع هذه الأمور .

(الألفاظ ذات الصلة) :

أ - التفسير :

٢ - التفسير لغةً : هو الكشف والإظهار . وفي الشرع : توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها ، والسبب الذى نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة . والبيان بعمومه يختلف عن التفسير ، إذ البيان قد يكون بدلالة حال المتكلّم كالسّكوت ، في حين أنَّ التفسير لا يكون إلا بلفظ يدل على المعنى دلالة ظاهرة .

ب - التأويل :

٣ - التأويل : صرف اللّفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله ، إذا كان المحتمل موافقاً للكتاب والسنّة . (ر : تأويل) . والفرق بين التأويل والبيان : أنَّ التأويل ما يذكر في كلام لا يفهم منه المعنى المراد لأول وهلة ، والبيان ما يذكر في كلام يفهم المعنى المراد منه بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض ، فالبيان أعم من التأويل . الأحكام المتعلقة بالبيان عند الأصوليين :

٤ - البيان بالقول والفعل : المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلّمين أنَّ البيان يحصل بالفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحصل بالقول . والدليل على أنَّ البيان قد يحصل بالفعل : أنَّ جبريل عليه الصلاة والسلام بين موافقة الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم بالفعل ، حيث أمه في البيت يومين ، { ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موافقة الصلاة قال للسائل : صلّ علينا } وكما قال : { صلوا كما رأيتونى أصلى } ثم صلّى في اليومين في وقتين ، فبيّن له الموافقة بالفعل . وفي الحج قال لأصحابه : { خذوا عنّي مناسكم } ، ولأنَّ البيان عبارة عن إظهار المراد . فربما يكون ذلك بالفعل أبلغ منه بالقول ، لأنَّه { صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالحلق عام الحديبية ، فلم يفعلوا ثم لما رأوه حلق بنفسه حلقوا في الحال } . فعرفنا أنَّ إظهار المراد يحصل بالفعل كما يحصل بالقول . وقال الكرخي وأبو

إِسْحَاقُ الْمَرْوُزِيُّ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : لَا يَكُونُ الْبَيَانُ إِلَّا بِالْقَوْلِ ، بَنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ بَيَانَ الْمَجْمَلِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَتَّصِلاً ، وَالْفَعْلُ لَا يَكُونُ مَتَّصِلاً بِالْقَوْلِ . وَلِلتَّفَصِيلِ انْظُرْ الْمَلْحُقَ الْأَصْوَلِيَّ .

أَنْوَاعُ الْبَيَانِ ٥ - قَالَ الْبَزْدُوِيُّ : الْبَيَانُ عَلَى أُوجِهِهِ : بَيَانٌ تَقْرِيرٌ ، وَبَيَانٌ تَغْيِيرٌ ، وَبَيَانٌ تَبْدِيلٌ ، وَبَيَانٌ ضَرُورَةٌ ، فَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ . وَتَجَدُّرُ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ إِضَافَةَ الْبَيَانِ إِلَى التَّقْرِيرِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ مِنْ قَبْلِ إِضَافَةِ الْجِنْسِ إِلَى نُوعِهِ كَعْلُ الْطَّبِّ ، أَيْ بَيَانٌ هُوَ تَقْرِيرٌ ، وَكَذَا الْبَاقِي ، وَإِضَافَتِهِ إِلَى الْضَّرُورَةِ مِنْ قَبْلِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبْبِهِ . بَيَانُ التَّقْرِيرِ :

٦ - بَيَانُ التَّقْرِيرِ هُوَ كُلُّ حَقِيقَةٍ تَحْتَمِلُ الْمَجَازَ ، أَوْ عَامٌ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ ، إِذَا لَحِقَ بِهِ مَا يَقْطَعُ الْاحْتِمَالَ ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} ، فَصِيغَةُ الْجَمْعِ تَعْمَلُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى الْاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِعُضُّهُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : {كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} بَيَانٌ قَاطِعٌ لِهَذَا الْاحْتِمَالِ فَهُوَ بَيَانُ التَّقْرِيرِ .

بَيَانُ التَّفْسِيرِ :

٧ - بَيَانُ التَّفْسِيرِ هُوَ بَيَانُ مَا فِيهِ خَفَاءُ ، كَالْمُشْتَرِكِ وَالْمَجْمَلِ وَنَحوُهُمَا ، مُثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ} فَإِنَّهُ مَجْمَلٌ ، إِذَا الْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ ، وَإِنَّمَا يُوقَفُ عَلَى الْمَرَادِ لِلْعَمَلِ بِهِ بِالْبَيَانِ ، ثُمَّ لَحِقَ هَذِهِ الْآيَةُ الْبَيَانَ بِالسُّنْنَةِ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الصَّلَاةِ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ ، وَالزَّكَةُ بِقَوْلِهِ : {رَهَاتُوا رِيعَ الْعُشُورِ} فَإِنَّهُ يَكُونُ تَفْسِيرًا .

بَيَانُ التَّغْيِيرِ :

٨ - بَيَانُ التَّغْيِيرِ هُوَ الْبَيَانُ الَّذِي فِيهِ تَغْيِيرٌ لِمَوْجَبِ الْكَلَامِ وَهُوَ نُوعُانٌ : الْأُولُّ - التَّعلِيقُ بِالشَّرْطِ : كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ} فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُبُ إِيتَاءُ الْأَجْرِ بَعْدَ عَقْدِ إِجَارَةِ الْمَرْضَعِ إِذَا لَمْ يَوْجُدِ الْإِرْضَاعُ ، وَإِنَّمَا يَجُبُ ابْتِدَاءُهُ عِنْدِ وُجُودِ الْإِرْضَاعِ فَيَكُونُ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ وَجْبِ أَدَاءِ الْبَدْلِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ . الْأَثَنِيُّ - الْأَسْتَثْنَاءُ : كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {فَلَبِثُوا فِيهِمُ الْأَلْفُ سَنَةً إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا} فَإِنَّ الْأَلْفَ اسْمًا مَوْضِعَ لِعَدَدٍ مَعْلُومٍ ، فَمَا يَكُونُ دُونَ ذَلِكِ الْعَدْدِ يَكُونُ غَيْرُهُ لَا مَحَالَةً ، فَلَوْلَا الْأَسْتَثْنَاءُ لَكَانَ الْعِلْمُ يَقْعُدُ لَنَا بِأَنَّهُ لَبِثُوا فِيهِمُ الْأَلْفُ سَنَةً ، وَمَعَ الْأَسْتَثْنَاءِ إِنَّمَا يَقْعُدُ الْعِلْمُ لَنَا بِأَنَّهُ لَبِثُوا فِيهِمُ تِسْعَمِائَةً وَخَمْسِينَ عَامًاً ، فَيَكُونُ الْأَسْتَثْنَاءُ تَغْيِيرًا لِمَا يَفِيدُهُ لِفَظُ الْأَلْفِ .

بَيَانُ التَّبْدِيلِ :

٩ - بيان التبديل هو النسخ ، وهو رفع حكمٍ شرعاً بدليلٍ شرعاً متأخراً . والنّسخ في حقّ صاحب الشرع بياناً محضر لاتهاء الحكم الأوّل ، ليس فيه معنى الرفع ، لأنّه كان معلوماً عند الله أنّه ينتهي في وقت كذا بالنّاسخ ، فكان النّاسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبيّناً لا رافعاً . ثمّ الراجح عند الأصوليين أنّ النّسخ جائز في الأمر والنهي الذي يجوز أن يكون ثابتاً ، ويجوز أن لا يكون . وقد قال بعضهم : إنّه لا يجوز النّسخ ، وربّما قالوا : لم يرد النّسخ في شيءٍ أصلًا . وانظر التفاصيل في (نسخ) وفي الملحق الأصوليّ .

بيان الضرورة :

١٠ - بيان الضرورة نوع من البيان يحصل بغير اللّفظ للضرورة ، وهو على أربعة أنواع : النوع الأوّل : ما يكون في حكم المنطوق ، وذلك بأن يدل النّطق على حكم المسكوت عنه . وقد مثلوا له بقوله تعالى : { فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث } فإنه لما أضاف الميراث إليها في صدر الكلام ، ثمّ بين نصيب الأمّ ، كان ذلك بياناً للأب ما بقى ، فلم يحصل هذا البيان بترك التّنصيص على نصيب الأب ، بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الأب كالمنصوص عليه . النوع الثاني : هو السّكوت الذي يكون بياناً بدلالة حال المتكلّم ، نحو سكوت صاحب الشرع عند معاينته شيءٍ عن تغييره يكون بياناً لحقيقة باعتبار حالة ، مثل ما شاهد النبيّ صلى الله عليه وسلم من بياعاتٍ ومعاملاتٍ كان الناس يتعاملونها فيما بينهم ، فأقرّهم عليها ، ولم ينكرها عليهم ، فدلّ أنّ جميعها مباح في الشرع ، إذ لا يجوز من النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يقرّ الناس على منكري محظوري . النوع الثالث : هو السّكوت الذي جعل بياناً ، ضرورة دفع الغرور ، مثل الأب إذا رأى ولده المميّز يبيع ويشتري ، فسكت عن النّهي ، كان سكوته إذناً له في التجارة ، لضرورة دفع الغرور عن يعامله ، فإنّ في هذا الغرور إضراراً بهم ، والضرر مدفوع . بهذا قال الحنفيّة . وقال الشّافعيّ : لا يكون السّكوت إذناً لأنّ سكوت الأب عن النّهي محتمل ، قد يكون للرّضا بتصرّفه ، وقد يكون لفطر الغيظ ، أو قلة الالتفات ، والمحتمل لا يكون حجةً . النوع الرابع : هو السّكوت الذي جعل بياناً لضرورة الكلام كما إذا قال رجل : لفلان على مائة ودرهم ، أو مائة ودينار ، فإنّ العطف جعل بياناً للأوّل ، وجعل الأوّل من جنس المعطوف . بهذا يقول الحنفيّة . وقال الشّافعيّ : يلزم من المعطوف ، والقول في بيان جنس المائة قول المقرّ ، لأنّها مجملةٌ فاليه بيانها ، والعطف لا يصلح بياناً ، لأنّه لم يوضع له .

تأخير البيان عن وقت الحاجة : كلّ ما يحتاج إلى البيان من مجللٍ وعامٌ ، ومجازٍ ومشتركٍ ، و فعلٍ متعددٍ ومطلقٍ ، إذا تأخرَ بيانه فذلك على وجهين :

١١ - الوجه الأول : أن يتأخر عن وقت الحاجة ، وهو الوقت الذى إذا تأخر البيان عنه لم يتمكّن المكلّف من معرفة ما تضمنه الخطاب ، وذلك في الواجبات الفوريّة . فهذا النوع من التأخير لا يجوز ، لأنّ الإتيان بالشّيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بمنع التّكليف بما لا يطاق . وأماماً من جوّز التّكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه عقلاً ، لا بوقوعه ، فكان عدم الواقع متفقاً عليه بين الطائفتين . ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه .

١٢ - الوجه الثاني : تأخير البيان عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل ، وذلك في الواجبات التي ليست بفوريّة ، حيث يكون الخطاب لا ظاهر له ، كالأسماء المتوافئة والمشتركة ، أو يكون له ظاهر وقد استعمل في خلاف الظاهر ، كتأخير البيان بالشخص . ومثله تأخير النسخ ونحو ذلك ، وفي ذلك اتجاهات أهمها ما يلي :

أ - الجواز مطلقاً، قال ابن برهانٌ : وعليه عامّة علمائنا من الفقهاء والمتكلّمين . ونقله القاضى عن الشافعىٌ، واختاره الأخوات فى المحسول ، وابن الحاجب . وقال الباجيٌ : عليه أكثر أصحابنا ، وحكاه القاضى عن مالك .

ب - المنع مطلقاً، نقل ذلك عن أبي إسحاق المروزى وأبي بكر الصيرفى وأبي حامد المروزى وأبي بكر الدقاق ودادود الظاهري والأبهري، قال القاضى: وهو قول المعتلة وكثير من الحنفية.

ج - أنَّ بِيَانَ الْمُجْمَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَبْدِيلًا وَلَا تَغْيِيرًا جَازَ مَقَارَنًا وَطَارِئًا، وَإِنْ كَانَ تَغْيِيرًا جَازَ مَقَارَنًا وَلَا يَجُوزُ طَارِئًا بِحَالٍ . نَقْلُهُ السَّمْعَانِيُّ عَنْ أَبِي زِيدٍ مِنْ الْحُنَفَيْيَةِ . وَتَتَظَرُّ مَرَاتِبُ الْبَيَانِ لِلْأَحْكَامِ وَسَائِرُ التَّفَاصِيلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ فِي الْمَلْحَقِ الْأَصْوَلِيِّ :

الأحكام المتعلقة بالبيان عند الفقهاء بيان المقرر به المجهول :

١٣ - إذا أقرَّ شخص بمجهولٍ وأطلق ، بأن قال : علىٰ شئَ أو حقًّ ، يلزمُه ، لأنَّ الحَقَّ قد يلزمُه بمجهولٍ ، لأنَّ يتكلف مالًا لا يعرف قيمته ، أو يجرح جراحته لا يعرف أرْسَلَها ، أو يبقى عليه باقية حسابٍ لا يعرف قدره وهو محتاجٌ إليه لإبراء ذمته بالإيفاء أو التراضي ، فجهاز المقرٌّ به لا تمنع صحة الإقرار ، ويقال للمقرٌّ : بين المجهول ، فإن لم يبيّن أجراهُ الحاكم علىٰ البيان ، لأنَّ لزمه الخروج عمّا وجب عليه بتصحِّحِ إقراره ، وذلك الخروج عمّا لزمه يكون بالبيان ، ولكن يبيّن شيئاً يثبت في الذمة ، قلْ أو كثُر ، أمّا إذا يبيّن شيئاً لا يثبت في الذمة فلا يقبل منه ، نحو أن يقول : عنيت حق الإسلام ، أو كفأ من تراب أو نحوه ، بهذا قال

الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو أحد قولى الشافعية . وذهب الشافعية فى القول الآخر إلى أنه إن وقع الإقرار المبهم فى جواب دعوى ، وامتنع عن التفسير ، يجعل ذلك إنكاراً منه وتعرض اليمين عليه ، فإن أصر على الامتناع جعل ناكلاً عن اليمين ويحلف المدعى . أمّا إذا أقرَ بمجهولٍ وبين السبب ، فينظر إن كان سبباً لا تضره الجهة كالغصب الوديعة ، بأن قال : غصب مال فلان ، أو لفلان عندي أمانة ، فيصح إقراره ، ويجب على بيان المغصوب أو الأمانة المجهولة وتعيينهما ، وإن كان سبباً تضره الجهة كالبيع والإجارة لا يصح الإقرار ، ولا يجبر على بيان ما باعه أو استأجره .

بيان في الطلاق المبهم :

١٤ - إذا قال الزوج لزوجته : إحداكم طلاق ، وقد معينةً منها طلقت ، ويلزمه البيان ، ويصدق ، لأنَّه مالك للإيقاع عليها ، فيصح بيانه أيضاً ، وما في ضميره لا يوقف عليه إلاً من جهته ، فيقبل قوله فيه . وتعذر له إلى البيان ، لاختلاط المحرمة بالمحابة . ويلزم الزوج البيان فوراً ، فإنَّ آخر عصى ، فإن امتنع حبس وعزر . وللفقهاء تفاصيل في لزوم نفقة الزوجتين إلى البيان ، وألفاظ البيان وما يثبت به البيان من الأفعال كاللوطء ومقدّماته تتذكر في (طلاق) .

بيان المعتق المبهم :

١٥ - إذا قال شخص لأرقاءه : أحدهم حرّ ، أو أعتقدت أحدهم ، ونوى معيناً بيته وجوباً ، وإذا خاصم أحدهم إلى الحاكم أجبر المولى على البيان ، وإن بين واحداً من الاثنين للعتق ، فللآخر تحليفة أنه ما أراده . وإن قال : أردت هذا ، بل هذا ، عتقا جميعاً مؤاخذةً له بإقراره . وللتفصيل (ر : عتق)

. بيت

التعريف

١ - من معاني البيت في اللغة : المسكن ، وهو كلّ ما كان له جدار وسقف ، وإن لم يكن به ساكن . ويطلق أيضاً على البيت الشقة . ويجمع البيت على أبياتٍ ، وبيوتٍ . ويطلق البيت على القصر ، ومنه { قول جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشرّوا خديجة بيته في الجنة من قصب } قال في اللسان : يعني بشرّوها بقصرٍ من لؤلؤة مجوفة . ويطلق على المسجد . قال الله عزّ وجلّ : { في بيوتِ أذن الله أن ترفع } قال الزجاج : أراد المساجد . وقد يكون البيت مستقلّاً بذاته ، أو جزءاً من المسكن المستقلّ كحجرةٍ من دارٍ . ويصدق على المبنيّ من طينٍ ، أو آجرٍ ومدرٍ وحجرٍ ، وعلى المتخذ من

خشبٍ، أو صوفٍ، أو وبرٍ، أو شعرٍ، أو جلدٍ، وأنواع الخيام . ولا يخرج معناه الاصطلاحى عما ورد في اللغة .

(الألفاظ ذات الصلة) :

أ - الدار :

٢ - الدار لغةً : اسم لما اشتمل على بيوتٍ ومنازل وصحنٍ غير مسقّفٍ . واسم الدار يتناول العرصة والبناء جمِيعاً . والفرق بين البيت والدار : أنَّ الدار تشمل على بيوتٍ ومنازل .

ب - المنزل :

٣ - المنزل لغةً : اسم مكان النَّزول ، وفي بعض الأعراف : هو اسم لما يشتمل على بيوتٍ ، وصحنٍ مسقّفٍ ومطبخٍ يسكنه الرَّجل بعياله . وهو دون الدار فوق البيت ، وأقله بيتان أو ثلاثة . وتختلف الأعراف في هذه الألفاظ باختلاف المكان والزَّمان . المبيت على ظهر البيت :

٤ - جاء التَّحذير في السنة الشَّرِيفَة عن المبيت على ظهر بيتٍ ليس له حائط يمنع من السقوط . فقد روى على بن شيبان رضي الله عنه عن الرَّسُول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : { من بات على ظهر بيتٍ ليس له حجار فقد برئت منه الذمة } وجاء في رواية : حجاب ، وفي أخرى : حجاز . وهي بمعنى السُّترة التي تمنع وتحجز النائم عن السقوط . ومعنى برئت منه الذمة : أي أزال عصمة نفسه ، وصار كالمهدر الذي لا ذمة له ، أي لا يجب له على أحدٍ شيء بسبب موته ، إذ أنَّ الذى نام كذلك ربما انقلب من نومه فسقط فمات هدراً . ثم إنَّه إن مات كذلك مات من غير تأثِّب ، ولا استعدادٍ للموت .

الأحكام المتعلقة بالبيت :

أ - البيع :

٥ - يجوز بيع البيت المملوك المعين والمحدود عند جمهور الفقهاء ويدخل تبعاً للأرض . وقال مالك : إنَّ بيع البيت يتناول الأرض التي بها البيت ، وكذا بيع الأرض يتناول البناء ، ومحلٌّ تناول العقد على البناء للأرض ، وتناول العقد على الأرض ما فيها من بناء - كان العقد بيعاً أو غيره - إن لم يكن شرط ، أو عرف بخلافه ، وإلاًّ عمل بذلك الشرط ، أو العرف . فإذا اشترط البائع إفراد البناء عن الأرض ، أو جرى العرف بإفراده عن الأرض في البيع وغيره ، فلا تدخل الأرض في العقد على البناء ، وكذلك لو اشترط البائع إفراد الأرض عن البناء ، أو جرى العرف بذلك ، فإنَّ البناء لا يدخل في العقد على الأرض . والتفصيل موطنه مصطلح (بيع) .

ب - خيار الرؤية :

٦ - يثبت خيار الرؤية للمشتري في شرائه للبيت إن لم يعاين ولم تحصل رؤيته ، لأنّ البيت من الأعيان اللّازم تعينها ، وهذا عند الحنفية وعلى قول الشافعية والحنابلة . قالوا : يصح بيع الغائب ، وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ، ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية ، وتعتبر في رؤية البيت رؤية السقّف والجدران والسطح والحمام والطريق . وفي الأظهر للشافعية ، والمقدم عند الحنابلة : إن اشتري إنسان ما لم يره ، وما لم يوصف له ، لم يصح العقد . والتفصيل موطن مصطلح (بيع - خيار الرؤية) .

ج - الشفعة :

٧ - يثبت حق طلب الشفعة في البيت المبيع للشريك فيه الذي لم يقاسم تبعاً للأرض المباعة ، وأما الجار فلا شفعة له ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : { قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة } ولا شفعة في بناءٍ مفردٍ عن أرضٍ ، لأنّ من شروط الشفعة أن يكون المبيع أرضاً ، لأنّها هي التي تبقى على الدوام ، ويدوم ضررها ، والبناء يؤخذ تبعاً للأرض ، لحديث جابر رضي الله عنه قال : { قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرفة لم تقسم ربعة ، أو حائط ... } ويدخل فيه البناء ، وهذا عند جمهور الفقهاء . وعند الحنفية : الشفعة تكون للشريك وللجار تبعاً للعقارات المملوک ، وهذا إن تحققت شروط الشفعة . والتفصيل في مصطلح (شفعة) .

د - الإجارة :

٨ - لما كان المقصود من عقد إجارة البيت هو بيع منفعته إلى أجلٍ معلومٍ ، اشترط في المنفعة ما يتشرط في المعقود عليه في عقد البيع ، وهو أن لا يمنع من الانتفاع بها مانع شرعاً ، بأن تكون محمرة كالخمر وآلات الله ولحם الخنزير . فلا يجوز عند جمهور الفقهاء إجارة البيت لغرضٍ غير مشروعٍ ، كأن يتّخذ المستأجر مكاناً لشرب الخمر أو لعب القمار ، أو أن يتّخذه كنيسةً أو معبدًا وشيًّا . ويحرم حينئذٍ أخذ الأجرة كما يحرم إعطاؤها ، وذلك لما فيه من الإعانة على المعصية .

مراهقة حق الجار في مراقبة البيت :

٩ - جاءت السنّة الشرفية بالتأكيد على حق الجار والأمر بمراعاته والحفظ عليه ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : { ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنّه سيورثه } . وقوله صلى الله عليه وسلم : { والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه }

{ . والبواشق تعنى : الغوائل والشّرور . ولذا لا يجوز أن يحدث مالك البيت فيه ما يضرّ بجاره . كأن يحفر كنيفًا إلى جنب حائط جاره ، أو يبني حماماً ، أو تتوّراً ، أو أن يعمل دكان حداة أو نحوها من المهن التي يتأنّى منها جار البيت . أمّا في المرافق التي تكون بين البيتين ، كالجدار الفاصل بينهما ، فله حالتان : إمّا أن يختصّ بملكه أحدهما ، ويكون ساتراً للآخر فقط . فليس للآخر التّصرف فيه بما يضرّ مطلقاً . فيحرم عليه وضع الأخشاب ، أو مدّ الجسور ، أو بناء العقود ، ونحوها من التّصرفات التي تضرّ الجدار وتوثّر في تحمله ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وذلك لعموم القاعدة الفقهية : (لا ضرر ولا ضرار) ، ولعموم قوله صلّى الله عليه وسلم : { لا يحلّ مال امرئ مسلمٍ إلاّ بطيب نفسٍ منه } . أمّا إذا كان التّصرف لا يضرّ الجدار ولا يضعفه ، فيجوز ، بل ينذر لصاحب الإذن لجاره باستعماله والتّصرف فيه ، لما فيه من الإرافق بالجار والتّوسيعة عليه . والتّفصيل بنظر في مصطلح (ارتقاء . جوار) .

دخول البيوت :

١٠ - أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول بيت الغير إلاّ بإذنِ ، لأنّ الله تعالى حرم على الخلق أن يطّلعوا على ما في بيوت الغير من خارجها ، أو يلجموها من غير إذن أربابها ، لئلا يطّلع أحد منهم على عورة ، وذلك لغاية هي : الاستئناس ، وهو : الاستئذان ، لأنّ الله تعالى خصّص البيوت لسكنى الناس ، وملّكتهم الاستمتاع بها على الانفراد ، قال تعالى : { يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتّى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلّكم تذكرون } . واستثنى الفقهاء حالة الغزو ، فيجوز دخول البيت إذا كان ذلك البيت مشرفاً على العدوّ ، فللغاية دخوله ليقاتلو العدوّ فيه وكذا في حالة العلم ، أو الظّنّ الغالب بوجود فسادٍ فيه ، فيجوز للإمام أو نائبه الهجوم على بيت المفسدين ، وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها ، وضربها بالدرّة حتّى سقط خمارها ، فقيل له فيه ، فقال : لا حرمة لها . أى لاشتغالها بالمحرم والتحقت بالإماء . وقد نفذ عمر رضي الله عنه التّعزيز لهتك حرمات البيت ، وذلك في رجل وجد في بيته بعد العتمة ملفّقاً ، فضربه عمر مائة جلد . وكما يحرم الدّخول بلا استئذان يحرم النّظر إلى داخل البيوت ، لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلم : { لو أنّ امراً أطّلع عليك بغیر إذن ، فحذفته بحصاة ، ففاقت عينه لم يكن عليك جناح }

إباحة دخول البيت :

١١ - أباح الله عدم الاستئذان في كلّ بيتٍ لا يسكنه أحد ، فقال تعالى : { ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها مтайع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون } ذلك لأنّ العلة في

الاستئذان إنما هي لأجل خوف الاطلاع على المحرّمات ، فإذا زالت العلة زال الحكم . وللتفصيل ينظر (استئذان) .

ولا يجوز للمرأة أن تؤذن في بيتها إلا بإذن زوجها ، أو بغلبة ظنهما بأنه يرضي بذلك لحاجة مشروعة قوله صلى الله عليه وسلم : { لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تؤذن في بيته إلا بإذنه } .

دعاء دخول المرأة بيته ، ودعاء الخروج منه :

١٢ - من الآداب التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدّعاء عند دخول البيت وعند الخروج منه . من ذلك ما روت أم سلامة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال : { باسم الله ، وتوكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ ، أو أضلّ ، أو أزلّ أو أزلّ ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل على } . وجاء في دعاء دخول البيت ما رواه أبو مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا ولج الرجل بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج ، وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجننا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسّم على أهله } .

صلاة الرجل والمرأة الفريضة في البيت :

١٣ - اتفق الفقهاء على صحة أداء صلاة الفريضة في البيت للرجل والمرأة . وذهب الحنابلة إلى أنّ الرجل يأثم إن صلى الفريضة منفرداً في البيت ، مع صحة صلاته ، بناءً على قولهم بوجوب صلاة الجمعة على الرجال الأحرار القادرين عليها ، وذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية ، وذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة مؤكدة ، مع اتفاق فقهاء المذاهب على أنّ الجمعة ليست شرطاً في صحة الصلاة ، إلا على قول ابن عقيل من الحنابلة . واتفق الفقهاء على أنّ صلاة الرجل في المسجد جماعة أفضل من صلاته منفرداً في البيت ، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { صلاة الجمعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة } وفي رواية : { بسبعين وعشرين درجة } . أمّا في حق النساء فإن صلاتهن في البيت أفضل ، لحديث أم سلامة مرفوعاً : { خير مساجد النساء قعر بيتهن } ول الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها } وعن

{ أَمْ حَمِيدٌ السَّاعِدِيَّةُ أَنَّهَا جَاءَتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ عَلِمْتُ . وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حَجَرِكَ ، وَصَلَاةٌ فِي حَجَرِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاةٌ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ } .

قال النّووي: يستحب للزوج أن يأذن لزوجته في شهود الجماعة في المسجد، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلاط } . أى تاركات للطيب . ول الحديث ابن عمر مرفوعاً { إذا استأننكم نساوكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن } . غير أنه يكره للمرأة حضور جماعة المسجد إذا ترتب على خروجها من البيت وحضورها الجماعة فتنـة ، وللزوج منها من ذلك ، ولا يأثم . وحمل النـهـى في الحديث على نهى التنـزـيه ، لأن حق الزوج في ملازمة البيت واجب ، فلا تتركه للفضيلة .

صلاة النافلة في البيت :

١٤ - من السنة أن تصلي النافل في البيت . فقد روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { صلوا أيها الناس في بيتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة } . ووجه أفضليتها : أن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص ، وأبعد من الرياء ، لما فيه من الإسرار بالعمل الصالح ، وهو أفضل من الإعلان به . وقد جاء تعلييل أداء النافلة في البيت في قوله صلى الله عليه وسلم : { اجعلوا في بيتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً } فالبيت الذي لا يذكر الله فيه ، ولا تقام فيه الصلاة ، يكون كالقبر الخرب . بل من الخير أن يجعل المرء نصيباً من صلاته في بيته ، حتى يعمره بالذكر والتقرّب إلى الله سبحانه وتعالى . وجاء في حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل بيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً } .

الاعتكاف في البيت :

١٥ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للرجل أن يعتكف في مسجد بيته ، وهو المكان المعزول المهيأ المتّخذ للصلـاة في البيت . وذهب المالكيـة والشـافـعـية والحنـابـلة إلى عدم جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها كذلك . مستدلـين بالأثر عن ابن عباس رضـي الله عنـهما : { سـئـلـ عنـ امرـأـةـ جـعـلتـ عـلـيـهـ - أـىـ نـذـرـتـ - أـنـ تـعـتـكـفـ فـيـ مـسـجـدـ بـيـتـهـ ، فـقـالـ : بـدـعـةـ ، وـأـبـغـضـ الـأـعـمـالـ إـلـىـ اللـهـ الـبـدـعـ ، فـلاـ اـعـتـكـافـ إـلـاـ فـيـ }

مسجدٍ تقام فيه الصلاة } ولأنَّ مسجدَ الْبَيْتِ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا . ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين ولو مرّة ، تبييناً للجواز . وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، لأنَّ موضع الاعتكاف في حقّها هو الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل ، كما في حقِّ الرَّجُل ، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل ، فكان موضع الاعتكاف مسجد بيتها . كما ذهبا إلى أنَّه لا يجوز لها أن تخرج من معتكفيها في البيت إلى نفس الْبَيْتِ . كما في رواية الحسن .

حكم الحلف على سكنى الْبَيْتِ :

١٦ - لو حلف لا يسكن بيته ، ولا نية له ، فسكن بيته من شعراً أو فساططاً أو خيمةً ، لم يحث إن كان من أهل الأمصار ، وحثت إن كان من أهل الْبَادِيَّة ، لأنَّ الْبَيْتَ اسْمَ لموضع بيات فيه ، واليمين تتقيّد بما عرف من مقصود الحالف ، وأهل الْبَادِيَّة يسكنون البيوت المتّخذة من الشّعر ، فإذا كان الحالف بدويًا يحث ، بخلاف ما إذا كان من أهل الأمصار .

الْبَيْتُ الْحَرَامُ ١ - يطلق الْبَيْتُ الْحَرَامُ عَلَى الْكَعْبَةِ ، وسُمِّيَ اللَّهُ الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ ، فِي مُثُلِّ قُولِهِ تَعَالَى : { جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ } وَيُقَالُ لِلْكَعْبَةِ أَيْضًا : بَيْتُ اللَّهِ ، إِعْظَامًا لَهَا وَتَشْرِيفًا ، كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى : { وَطَهَرَ بَيْتَنَا لِلظَّاهِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكُوعِ السَّاجِدِ } وَيُطْلَقُ عَلَى : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَعَلَى حَرَمَ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا إِلَى الْأَعْلَامِ الْمَعْرُوفَةِ .

٢ - وَالْبَيْتُ الْحَرَامُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وَضَعَ لِلْعِبَادَةِ فِي الْأَرْضِ ، لِقُولِهِ تَعَالَى : { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةَ مَبَارِكًا وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ } وَعَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضَعَ فِي الْأَرْضِ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ } وَلِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ كُلِّ مِنَ الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رَ : (الْكَعْبَةُ . الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) .

بيت الخلاء . انظر : قضاء الحاجة .

بيت الزّوجيّة

التّعرّيف

١ - الْبَيْتُ لِغَةً : الْمَسْكُنُ ، وَبَيْتُ الرَّجُلِ دَارُهُ . وَبَيْتُ الزَّوْجِيّةِ : مَحْلٌ مُنْفَرِدٌ مُعِينٌ مُخْتَصٌ بِالزَّوْجَةِ ، لَا يُشارِكُهَا أَحَدٌ فِي سُكَانِهِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ الْمُمِيَّزِينَ ، وَلَهُ غُلْقٌ يُخْصِّهُ وَمَرْفَقٌ سُوَاءٌ كَانَتْ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي

الدار ، على ألا يشاركها فيها أحد إلا برضاهـا . وهذا في غير القراء الذين يشتركون في بعض المرافق .

ما يراعى في بيت الزوجية :

٢ - يرى الحنفية - على المفتى به - عندهم ، والحنابلة ، وهو روایة عند الشافعية أن بيت الزوجية يكون بقدر حال الزوجين في اليسار والإعسار ، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء ، لقوله تعالى : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } فقوله بالمعروف يقتضي مراعاة حال الزوجين ، ولأن بيت الزوجية - في الأصل - بيت دوام واستقرار ، فجري مجرى النفقة والكسوة ، ويراعى الحاكم حالهما عند التنازع . ويرى المالكية : أن " محل الطاعة " يكون حسب العادة الجارية بين أهل بلد الزوجين بقدر وسع الرجل وحال المرأة . فإن تساوايا فقراً أو غنى اعتبر حالهما ، وإن كان فقيراً لا قدرة له إلا على أدنى الكفاية ، فالعبرة بوعده فقط . وإن كان غنياً ذا قدر ، وهي فقيرة ، أجبت لحالة أعلى من حالها دون حاله . وإن كانت غنية ذات قدر ، وهو فقير ، إلا أن له قدرة على أرفع من حاله ، ولا قدرة له على حالها رفعها بالقضاء إلى الحالة التي يقدر عليها . ويرى الشافعية على المعتمد عندهم : أن بيت الزوجية يكون بما يليق بحال المرأة عادة ، إذ هو إمتاع ، سواء كان داراً أو حجرة أو غيرهما . وظاهر الروایة عند الحنفية : اعتبار حال الزوج فقط ، لقوله تعالى : { أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم } وهو خطاب للأزواج ، وبه قال جمع كثير منهم ، ونص عليه محمد . وكذا في قول ثالث للشافعية : أن مسكن الطاعة يكون على قدر يسار الزوج وإعساره وتوسطه كالنفقة .

شروط بيت الزوجية :

٣ - يرى الفقهاء أن بيت الزوجية يراعى فيه ما يأتي :

أ - أن يكون خالياً عن أهل الزوج ، سوى طفليه غير المميز ، لأن المرأة تتضرر بمشاركة غيرها في بيت الزوجية الخاص بها ، ولا تأمن على متاعها ، ويعنها ذلك من معاشرة زوجها ، وهذا بالنسبة إلى بيت الزوجية متفق عليه بين الفقهاء . أما سكنت أقارب الزوج أو زوجاته الآخريات في الدار التي فيها بيت الزوجية ، إذا لم ترض بسكناتهم معها فيها ، فقد قال الحنفية : إنه إذا كان لها بيت منفرد في الدار له غلق ومرافق خاصة كفاحا ، ومقتضاه أنه ليس لها الاعتراض حينئذ على سكنت أقاربه في بقية الدار ، إن لم يكن أحد منهم يؤذيها . وقالوا أيضاً : له أن يسكن ضرّتها حينئذ في الدار ما لم تكن المرافق مشتركة ، لأن هذا سبب للتخاصم . ومثله في الجملة مذهب الشافعية . وفي قول عند بعض الحنفية ارتضاه ابن عابدين : أنه يفرق بين الشرفية والوضيعة ، ففي الشرفية ذات اليسار لا بد من إفرادها في دار ، ومتوسطة الحال يكفيها بيت واحد من دار . وبنحو هذا قال المالكية على تفصيل ذكره ، كما نص عليه صاحب

الشرح الكبير ، قال : للزوجة الامتناع من أن تسكن مع أقارب الزوج كأبويه في دار واحدة ، لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها ، إلا الوضيعة فليس لها الامتناع من السكينة معهم ، وكذا الشرفية إن اشتربوا عليها سكانها معهم . ومحل ذلك فيما لم يطلعوا على عوراتها . ونص المالكية أيضاً على أن له أن يسكن معها ولده الصغير من غيرها ، إن كانت عالمه به وقت البناء ، أو لم يكن له حاضن غير أبيه ، وإن لم تعلم به وقت البناء . وقال الحنابلة : إن أسكن زوجتيه في دار واحدة ، كل واحدة منها في بيتٍ ، جاز إذا كان بيت كل واحدة منها كمسكن مثلها ، وهذا يقتضي أنه إذا كان مسكن مثلها داراً مستقلةً فيلزم الزوج ذلك . أمّا خادم الزوج أو الزوجة : سواء من جهتها أو من جهة الزوج ، فيجوز سكناه في الدار ، لأن نفقته واجبة على الزوج ، ولا يكون الخادم إلا ممن يجوز نظره إلى الزوجة كالمرأة الحرّة .

ب - أن يكون خالياً من سكني ضرّتها ، لما بينهما من الغيرة ، واجتماعهما يثير الخصومة والمشاجرة ، إلا إن رضيتا بسكناهما معاً ، لأن الحق لهم ، ولهم الرجوع بعدئذٍ .

ج - أن يكون بين جيران صالحين ، وهم من تقبل شهادتهم ، وذلك لتأمن فيه على نفسها ومالها ، ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكناً شرعياً ، إن كانت لا تأمن فيه على نفسها ومالها .

د - أن يكون مشتملاً على جميع ما يلزم لمعيشة أمثالهما عادةً على ما تقدم ، وعلى جميع ما يحتاج إليه من المرافق الّازمة .

سكنى الطفل الرضيع في بيت الزوجية :

٤ - اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا تعين عليها إرضاع طفلها ، أو كانت آجرت نفسها للإرضاع ، وهي غير متزوجة ، ثم تزوجت ، فليس للزوج فسخ عقد الإرضاع ، وكذلك ليس له الفسخ إذا أذن لها ، وفي هاتين الحالتين لها أن تسكن الرضيع معها في بيت الزوجية .

ما يجيز للزوجة الخروج من بيت الزوجية : الأصل أنه ليس للمرأة الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها ، إلا في حالات خاصة . وقد اختلف الفقهاء في تلك الحالات ، وأهمّها :

أ - زيارة أهلها :

٥ - الراجح عند الحنفية : إنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية لزيارة أبويها كل أسبوع ، أو زيارة المحارم كل سنة ، وإن لم يأذن زوجها . ولها الخروج لعيادة والديها وحضور جنازتهم أو أحددهما . وعن أبي يوسف : تقييد خروج المرأة من بيت الزوجية لزيارة أبويها كل جمعة بأن لا يقدرا على زيارتها ، فإن قدرها لا تذهب . وأجاز المالكية : للمرأة الخروج من بيت الزوجية لزيارة والديها ، ويقضى لها بزيارتهم

مرة كل أسبوع، إن كانت مأمونة ولو شائبة، وحالها محمول على الأمانة حتى يظهر خلافها. وإن حلف : أن لا تزور والديها يحث في يمينه ، بأن يحكم لها القاضى بالخروج للزيارة ، فإذا خرجت بالفعل حثت ، وهذا على فرض أن والديها بالبلد ، لا إن بعدها فلا يقضى لها ، وليس لها أن تخرج لزيارتھما إن حلف بالله أنها لا تخرج ، وأطلق - بحيث لم يخصّ منها منعها من الزيارة بل منها من الخروج أصلًا - لفظاً ونيّةً ، ولا يقضى عليه بخروجها ولو لزيارة والديها إذا طلبتها ، لأنّه في حال التخصيص يظهر منه قصد ضررها ، فلذا حثت ، بخلاف حال التعميم فإنه لم يظهر منه قصد الضّرر ، فلذا لا يقضى عليه بخروجها ولا يحثت . وإن لم تكن مأمونةً ، لم تخرج ولو متجلّةً ، أو مع أمينةً ، لتطرق فسادها بالخروج . وجواز الشافعية خروج المرأة لزيارة أهلها ولو محارم - على المعتمد عندهم - حيث لا ريبة ، وكذا عيادتهم ، وتشييع جنائزهم ، ولو في غيبة الزوج من غير إذن ، أو منع قبل غيبته ، فلو منها قبل غيبةٍ فليس لها الخروج ، والمراد خروج لغير سفرٍ وغيبة عن البلد . وأجاز الحنابلة للمرأة الخروج لزيارة والديها بإذن زوجها ، وليس لها الخروج بلا إذنه ، لأنّ حقَّ الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجبٍ مهما كان سبب الزيارة ، ولا تخرج بغير إذنه إلاّ لضرورة ، ولا يملك الزوج منها من زيارتهما إلاّ مع ظنٍّ حصول ضررٍ يعرف بقرائن الأحوال بسبب زيارتهم لها ، فله منها حينئذٍ من زيارتها دفعاً للضرر .

ب - سفر المرأة والمبيت خارج بيت الزوجية :

٦ - يرى الحنفية والمالكية والحنابلة جواز خروج المرأة من بيت الزوجية لأداء الحجّة المفروضة ، ولا يجوز للزوج منها لأنّ الحجّ فرض بأصل الشرع ، ولا يملك تحليلها إذا أحيرت بإذنه بحجّ غير مفروض ، لوجوب إتمامه بشروعها فيه . ويرى الشافعية جواز خروج المرأة للحجّ بإذن الزوج ، إذ ليس للمرأة الحجّ إلاّ بإذن الزوج للفرض وغيره .

ج - الاعتكاف :

٧ - يرى الفقهاء جواز خروج المرأة من بيت الزوجية بإذن زوجها للاعتكاف في المسجد مطلقاً ، والمكث فيه مدته .

د - رعاية المحارم :

٨ - ذهب جمهور الفقهاء - خلافاً للحنابلة - إلى أنّ للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية لرعايا محارمها ، كأبويها وإخوتها ، وذلك لتمريض المريض أو عيادته ، إذا لم يوجد من يقوم عليه واحتاجها ، وعليها

تعاهده بقدر احتياجه ، وكذا إذا مات أحد من أقاربها تخرج لشهود جنازته ، ويستحب لزوجها إذنها بالخروج ، لما في ذلك من صلة الرّحم ، وفيمنعها من ذلك قطيعة رحم ، وربما حملها عدم إذنه على مخالفته ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمعاشرة بالمعروف ، فلا ينبغي للزوج منعها . ولم يصرح الحنابلة بحكم هذه الصور .

هـ - الخروج لقضاء حوائج :

٩ - يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية بلا إذن الزوج إن كانت لها نازلة ، ولم يعنها الزوج الثقة أو نحو محارمها ، وكذا لقضاء بعض حوائجها التي لا بد لها منها ، كإتيانها بالماء من الدار ، أو من خارجها ، وكذا مأكل ، ونحو ذلك مما لا غنا عنه للضرورة إن لم يقم الزوج بقضائه لها ، وكذا إن ضربها ضرباً مبرحاً ، أو كانت تحتاج إلى الخروج لقاضٍ تطلب عنده حقها . وصرح الحنفية بأن المرأة أن تخرج من بيت الزوجية إن كان البيت مغصوباً ، لأن السكنى في المغصوب حرام ، والامتناع عن الحرام واجب ، ولا تسقط نفتها . وكذا لو أبت الذهاب إليه . وصرح الشافعية والحنابلة بأن المرأة أن تخرج من بيت الزوجية للعمل إن أجاز لها زوجها ذلك ، لأن الحق لها لا يخرج عنها ، ولها الخروج للإرضاع إن كانت آجرت نفسها له قبل عقد النكاح ثم تزوجت ، لصحة الإجارة ، ولا يملك الزوج فسخها ، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة ، لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاح الزوج مع علمه بذلك . وصرح الشافعية بأن المرأة أن تخرج من بيت الزوجية إن كانت تخاف على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق ، أو أخرجها معير المنزل ، كما صرحت الشافعية بأن لها الخروج والسفر بإذن الزوج مطلقاً مع حرم . وصرح الحنفية والشافعية أنه يجوز للمرأة الخروج من بيت الزوجية ولو غير إذن الزوج ، إن كانت في منزل أضحي كله أو بعضه يشرف على الانهدام ، مع وجود قرينة على ذلك . ولها الخروج إلى مجلس العلم برضاء الزوج ، وليس لها ذلك بغیر رضا .

ما يتربّ على رفض الزوجة الإقامة في بيت الزوجية :

١٠ - يرى الفقهاء أن المرأة إذا امتنعت عن الإقامة في بيت الزوجية بغیر حق ، سواء أكان بعد خروجها منه ، أم امتنعت عن أن تجيء إليه ابتداءً بعد إيفائها معجل مهرها ، وطلب زوجها الإقامة فيه ، فلا نفقة لها ولا سكنى حتى تعود إليه ، لأنها بالامتناع قد فوّتت حق الزوج في الاحتباس الموجب للنفقة ، فتكون ناشراً .

بيت المال

التعريف

١ - بيت المال لغةً : هو المكان المعدّ لحفظ المال ، خاصّاً كان أو عامّاً . وأمّا في الاصطلاح : فقد استعمل لفظ " بيت مال المسلمين ، أو " بيت مال الله " في صدر الإسلام للدلالة على المبني والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات ، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها ، إلى أن تصرف في وجهها . ثم اكتفى بكلمة " بيت المال " للدلالة على ذلك ، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه . وتطور لفظ " بيت المال " في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين ، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها . والمال العام هنا : هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ، ولم يتعين مالكه ، بل هو لهم جميعاً . قال القاضي الماورديٌ والقاضي أبو يعلى : كل مال استحقه المسلمون ، ولم يتعين مالكه منهم ، فهو من حقوق بيت المال . ثم قال : وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان . أمّا خزائن الأموال الخاصة للخليفة أو غيره فكانت تسمى " بيت مال الخاصة » .

٢ - وينبغى عدم الخلط بين (ديوان بيت المال) (وبيت المال) فإن ديوان بيت المال هو الإدارة الخاصة بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامة . وهو عند الماوردي وأبى يعلى : أحد دواوين الدولة ، فقد كانت في عهدهما أربعة دواوين : ديوان يختص بالجيش . وديوان يختص بالأعمال ، وديوان يختص بالعمال ، وديوان يختص ببيت المال . وليس للديوان سلطة التصرف في أموال بيت المال ، وإنما عمله قاصر على التسجيل فقط . والديوان في الأصل بمعنى (السجل) أو (الدفتر) وكان في أول الإسلام عبارة عن الدفتر الذي ثبت فيه أسماء المرتزقة (من لهم رزق في بيت المال) ثم تنوّع بعد ذلك ، كما سبق . ومن واجبات كاتب الديوان أن يحفظ قوانين بيت المال على الرسوم العادلة ، من غير زيادة تشحيف بها الرعية ، أو نقصان ينثمّ به حق بيت المال . وعليه فيما يختص ببيت المال أن يحفظ قوانينه ورسومه ، وقد حصر القاضيان الماوردي وأبى يعلى أعماله في ستة أمور ، نذكرها باختصار :

أ - تحديد العمل بما يتميز به عن غيره ، وتفصيل نواحيه التي تختلف حكماتها .

ب - أن يذكر حال البلد ، هل فتحت عنوة أو صلحاً ، وما استقر عليه حكم أرضها من عشر أو خراج بالتفصيل .

ج - أن يذكر أحكام خراج البلد وما استقر على أراضيه ، هل هو خراج مقاسمة ، أم خراج وظيفة دراهم معلومة موظفة على الأرض) .

د - أن يذكر ما في كل ناحية من أهل الذمة ، وما استقر عليهم في عقد الجزية .

هـ - إن كان البلد من بلدان المعادن ، يذكر أجناس معادنه ، وعدد كل جنس ، ليعلم ما يؤخذ مما ينال منه .

و - إن كان البلد يتاخم دار الحرب ، وكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام تعسر عن صلح استقر معهم ، أثبتت في الديوان عقد صلحهم وقدر المأمور منهم . نشأة بيت المال في الإسلام :

٣ - تشير بعض المصادر إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من اتخذ بيت المال . نقل ذلك ابن الأثير . غير أن كثيراً من المصادر تذكر أن أبو بكر رضي الله عنه كان قد اتخذ بيت مال للمسلمين .

ففي الاستيعاب لابن عبد البر وتهذيب التهذيب لابن حجر في ترجمة معيقىب بن أبي فاطمة : استعمله أبو بكر وعمر على بيت المال . بل ذكر ابن الأثير في موضع آخر : أن أبو بكر رضي الله عنه كان له بيت مال بالستح (من ضواحي المدينة) وكان يسكنه إلى أن انتقل إلى المدينة . فقيل له : ألا يجعل عليه من يحرسه ؟ قال : لا . فكان ينفق ما فيه على المسلمين ، فلا يبقى فيه شيء ، فلما انتقل إلى المدينة جعل بيت المال في داره . ولما توفي أبو بكر جمع عمر الأئمة ، وفتح بيت المال ، فلم يجدوا فيه غير دينار سقط من غرارة ، فترحموا عليه . وقال : وأمر أبو بكر أن يرد جميع ما أخذ من بيت المال لنفقة بعد وفاته . وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن خالد بن الوليد - في عهده لأهل الحيرة زمن أبي بكر رضي الله عنه - كتب لهم : وجعلت لهم أيمانا شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة ، أو كان غنياً فافتقر وصار

أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ... وشرطت عليهم جباية ما صالحهم عليه ، حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عمّا لهم منهم .

٤ - أمّا النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكر السنة وغيرها من المراجع - فيما أطلعنا عليه - استعمال هذه التسمية " بيت المال " في عهده صلى الله عليه وسلم . ولكن يظهر من كثير من الأحاديث الواردة أن بعض وظائف بيت المال كانت قائمة ، فإن الأموال العامة من الفيء ، وأخماس الغنائم ، وأموال الصدقات ، وما يهيا للجيش من السلاح والعتاد ونحو ذلك ، كل ذلك كان يضبطه الكتاب وكان يخزن إلى أن يحين موعد إخراجه . أمّا فيما بعد عهد عمر رضي الله عنه فقد استمر بيت المال يؤدى دوره طيلة العهود الإسلامية إلى أن جاءت النظم المعاصرة ، فاقتصر دوره في الوقت الحاضر - في بعض البلاد الإسلامية - على حفظ الأموال الضائعة ومال من لا وارث له ، وقام بدوره في غير ذلك وزارات المالية والخزانة .

سلطة التصرف في أموال بيت المال :

٥ - سلطة التصرف في بيت مال المسلمين لل الخليفة وحده أو من ينوبه . وذلك لأن الإمام نائب عن المسلمين فيما لم يتعين المتصرف فيه منهم . وكل من يتصرف في شيء من حقوق بيت المال فلا بد أن

يستمد سلطته في ذلك من سلطة الإمام . ويجب - وهو ما جرت عليه العادة - أن يولى الخليفة على بيت المال رجلاً من أهل الأمانة والقدرة . وكان المتصرف في بيت المال بإنابة الخليفة يسمى " صاحب بيت المال " وإنما يتصرف فيه طبقاً لما يحدده الخليفة من طرق الصرف . وكون الحق في التصرف في أموال بيت المال للخليفة ليس معناه أن يتصرف فيها طبقاً لما يشتهي ، كما يتصرف في ماله الخاص ، فإن كان يفعل ذلك قيل : إن بيت المال قد فسد ، أو أصبح غير منظم ، ويستتبع ذلك أحکاماً خاصةً يأتي بيانها ، بل ينبغي أن يكون تصرفه في تلك الأموال كتصرف ولـ اليتيم في مال اليتيم ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولـ اليتيم ، إن استغنتي استعففت ، وإن افقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت . ويعنى ذلك أن يتصرف في المال بالـ الذي يرى أنه خير المسلمين وأصلح لأمرهم ، دون التصرف بالتشهـ والهوى والأثرة . وبين القاضي أبو يعلى أنـ ما يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء ، منها : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرـ . ومنها تقدير العطاء وما يستحقـ في بيت المال من غير سرفـ ولا تنصيرـ ، ودفعه في وقتـ لا تقديم فيه ولا تأخيرـ . وله أنـ يعطى الجوائز من بيت المال لمن كان فيه نفع ظاهر للمسلمين ، وقوـة على العدوـ ، ونحو ذلك مما فيه المصلحة . وقد كانت العادة في صدر الدولة الإسلامية أنـ العامل (أي الوالي) على بلدـ أو إقليمـ ، ينوب عن الإمام بتفويضـ منه في الجباية لبيت المال والإنفاق منه ، وكان المفترض فيه أنـ يتصرف على الوجه الشرـعيـ المعتبر . ولم يكن ذلك للقضاء . وربما كان صاحب بيت المال في بعض الأمصار يتبع الخليفة مباشرةً ، مستقلاًـ عن عامل مصرـ .

موارد بيت المال :

٤ - موارد بيت المال الأصناف التالية ، وأما صفة اليـ على كلـ منها مختـلة ، كما سنـبيـنه فيما بعد .
 أ - الزـكـاة بأنواعـها ، التي يأخذـها الإمام سواءـ أـكـانت زـكـاة أـموـالـ ظـاهـرـةـ أم باطنـةـ ، من السـوـائـمـ والزـرـوعـ والنـقـودـ والـعـروـضـ ، ومنـها عـشـورـ تـجـارـ المسلمينـ إذا مـرـوا بـتـجـارـتهمـ على العـاشـرـ . بـ - خـمـسـ الغـنـائمـ المنـقولـةـ . والـغـنـيـمةـ هي كلـ مـالـ أـخـذـ منـ الـكـفـارـ بـالـقـتـالـ ، ما عـدا الـأـرـاضـىـ وـالـعـقـارـاتـ ، فيـورـدـ خـمـسـهاـ لـبـيـتـ المـالـ ، ليـصـرفـ فيـ مـصـارـفـهـ . قالـ اللهـ تعـالـىـ : { وـاعـلـمـواـ أـنـماـ غـنـمـتـ منـ شـئـ فـأـنـ لـهـ خـمـسـهـ وـلـلـرـسـولـ ولـذـيـ الـقـرـبـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمسـاكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ ... } الآـيـةـ .

جـ - خـمـسـ الـخـارـجـ منـ الـأـرـضـ منـ الـمـادـنـ منـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـحـدـيدـ وـغـيرـهـ ، وـقـيلـ : مـثـلـهاـ المستـخـرـجـ منـ الـبـحـرـ منـ لـؤـلـؤـ وـعـنـبـرـ وـسـوـاهـماـ .

د - خمس الرّكاز (الكنوز) وهو كل مال دفن في الأرض بفعل الإنسان ، والمراد هنا كنوز أهل الجاهلية والكفر إذا وجده مسلم ، فخمسه لبيت المال ، وباقيه بعد الخمس لواجده .

ه - الفيء : وهو كل مال منقولٍ أخذ من الكفار بغير قتال ، وبلا إيجافٍ خيل ولا ركاب . والفيء أنواع :
(١) ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين من الأراضي والعقارات ، وهي توقف كالأراضي المغنومة بالقتال ، وتقسم غلاتها كل سنة ، نص عليه الشافعية . وفي ذلك خلاف (انظر : فيء) . (٢) ما تركوه وجلوا عنه من المنقولات . وهو يقسم في الحال ولا يوقف . (٣) ما أخذ من الكفار من خراج أو أجرا عن الأراضي التي ملكها المسلمون ، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمّي ، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحاً أو عنوة على أنها لهم ، ولنا عليها الخراج . (٤) الجزية وهي : ما يضرب على رقاب الكفار لإقامةهم في بلاد المسلمين . فيفرض على كل رأسٍ من الرجال البالغين القادرين مبلغ من المال ، أو يضرب على البلد كلها أن تؤدي مبلغًا معلومًا . ولو أداها من لا تجب عليه كانت هبة لا جزية . (٥) عشرة أهل الذمة ، وهي : ضريبة تؤخذ منهم عن أموالهم التي يتربّدون بها متاجرين إلى دار الحرب ، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو ينتقلون بها من بلدٍ في دار الإسلام إلى بلد آخر ، تؤخذ منهم في السنة مرّة ، ما لم يخرجوا من دار الإسلام ، ثم يعودوا إليها . ومثلها عشرة أهل الحرب من التجار كذلك ، إذا دخلوا بتجارتهم إلينا مستأمنين . (٦) ما صولح عليه الحرّيرون من مالٍ يؤودنه إلى المسلمين . (٧) مال المرتد إن قتل أو مات ، ومال الزنديق إن قتل أو مات ، فلا يورث مالهما بل هو فيء ، وعند الحنفية في مال المرتد تفصيل . (٨) مال الذمّي إن مات ولا وارث له ، وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء كذلك . (٩) الأراضي المغنومة بالقتال ، وهي الأراضي الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين .

و - غلات أراضي بيت المال وأملاكه ونتائج المتاجرة والمعاملة .

ز - الهبات والتبرّعات والوصايا التي تقدم لبيت المال للجهاد أو غيره من المصالح العامة . ح - الهدايا التي تقدم إلى القضاة ممن لم يكن يهدى لهم قبل الولاية ، أو كان يهدى لهم لكن له عند القاضي خصومة ، فإنّها إن لم ترد إلى مهديها ترد إلى بيت المال . لأنّ { النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من ابن اللّتبية ما أهدى إليه } . وكذلك الهدايا التي تقدم إلى الإمام من أهل الحرب ، والهدايا التي تقدم إلى عمال الدولة ، وهذا إن لم يعط الآخذ مقابلها من ماله الخاص . ط - الضرائب الموظفة على الرعيّة لمصلحتهم ، سواء أكان ذلك للجهاد أم لغيره ، ولا تضرب عليهم إلا إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك ، وكان لضرورة ، وإن كانت مورداً غير شرعٍ . ى - الأموال الضائعة ، وهي مال وجد ولم يمكن معرفة صاحبه ، من لقطة أو وديعة أو رهن ، ومنه ما يوجد مع اللصوص ونحوهم مما لا طالب له ، فيورد إلى بيت المال

ك - مواريث من مات من المسلمين بلا وارثٍ ، أو له وارث لا يرث كلَّ المال - عند من لا يرى الردّ - ومن قتل وكان بلا وارثٍ فإنَّ ديته تورَّد إلى بيت المال ، ويصرف هذا في مصارف الفيء . وحقُّ بيت المال في هذا النوع هو على سبيل الميراث عند الشافعية والمالكية أى على سبيل العصوبة . وقال الحنابلة والحنفية : يردُّ إلى بيت المال فيما لا إرثاً (ر : إرث) . ل - الغرامات والمصادرات : وقد ورد في السنة تغريم مانع الزكوة بأخذ شطر ماله ، وبهذا يقول إسحاق بن راهويه وأبو بكرٍ عبد العزيز ، وورد تغريم من أخذ من الثمر المعلق وخرج به ضعف قيمته ، وبهذا يقول الحنابلة وإسحاق بن راهويه : والظاهر أنَّ مثل هذه الغرامات إذا أخذت تنفق في المصالح العامة ، فتكون بذلك من حقوق بيت المال . وورد أنَّ عمر رضي الله عنه صادر شطر أموال بعض الولاة ، لما ظهر عليهم الإثراء بسبب أعمالهم ، فيرجع مثل ذلك إلى بيت المال أيضاً .

أقسام بيت المال ومصارف كلِّ قسمٍ :

٧ - الأموال التي تدخل بيت المال متنوعة المصارف ، وكثير من أصنافها لا يجوز صرفه في الوجوه التي تصرف فيها الأصناف الأخرى . ومن أجل ذلك احتاج إلى فصل أموال بيت المال بحسب مصارفها ، لأجل سهولة التصرف فيها ، وقد نصَّ أبو يوسف على فصل الزكوة عن الخراج في بيت المال ، فقال : مال الصدقة والعشور لا ينبغي أن يجمع إلى مال الخراج ، لأنَّ الخراج في الجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمي الله في كتابه . وقد نصَّ الحنفية على أنَّه يجب على الإمام توزيع موجودات بيت المال على أربعة بيوتٍ ، ولا تأبى قواعد المذاهب الأخرى التقسيم من حيث الجملة . وقد قال الحنفية : للإمام أن يستقرض من أحد البيوت الأربعة ليصرفه في مصارف البيوت الأخرى ، ويجب ردُّه إلى البيت المستقرض منه ، ما لم يكن ما صرفه إليه يجوز صرفه من هذا البيت الآخر . والبيوت الأربعة هي :
البيت الأول : بيت الزكوة :

٨ - من حقوقه : زكاة السوائل ، وعشور الأراضي الزكوية ، والعشور التي تؤخذ من التجار المسلمين إذا مرروا على العاشر ، وزكاة الأموال الباطنة إن أخذها الإمام . ومصرف هذا النوع المصارف الشمانية التي نصَّ عليها القرآن العظيم . وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (زكاة) . وقد نقل الماورديُّ الخلاف بين الفقهاء في صفة اليد على هذه الأموال ، فقلَّ أنْ قول أبي حنيفة : إنَّها من حقوق بيت المال ، أى أملاكه التي يرجع التصرف فيها إلى رأي الإمام واجتهاده ، كمال الفيء . ولذا يجوز صرفه في المصالح العامة كالفيء ، وإن رأى الشافعى أنَّ بيت المال مجرد حرَّز للزكوة يحرَّزها لأصحابها ، فإنَّ وجدوا وجباً الدفع إليهم ، وإن لم يوجدوا أحرازها لبيت المال ، وجوباً على مذهب القديم ، وجوازاً على مذهب الجديد

، بناءً على وجوب دفع الزكّة إلى الإمام ، أو جواز ذلك . ونقل أبو يعلى الحنبلى أنّ قول أَحْمَدَ كَوْلَ الشَّافِعِيَّ فِي ذَلِكَ وَخَرَجَ وَجْهًا فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ كَوْلَ أَبِي حُنَيفَةَ .

البيت الثاني : بيت الأخماس :

٩ - والمراد بالأخماس :

أ - خمس الغنائم المنقوله ، وقيل : وخمس العقارات التي غنمتم أيضاً .

ب - خمس ما يوجد من كنوز الجاهلية وقيل هو زكاة .

ج - خمس أموال الفيء على قول الشافعى ، وإحدى روایتين عن أَحْمَدَ . وعلى الرواية الأخرى ومذهب الحنفية والمالكية : لا يخمس الفيء . ومصرف هذا النوع خمسة أَسْهَمٍ : سهم لَهُ ورَسُولُهُ ، وسهم لذوى القربى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، على ما قال اللَّهُ تَعَالَى : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ اللَّهَ خمسه وللنَّبِيِّ ولذِي القُرْبَى وللْيَتَامَى ولِلْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } وكان السهم الأول يأخذه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ ، وَبَعْدَهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ، فَيُنَقَّلُ لَبِيتِ مَالِ الْفَيْءِ الَّتِي ذُكِرَتْ . وَسَائِرُ الْأَسْهَمِ الْأَرْبَعَةِ تُحرَّزُ لِأَصْحَابِهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، حَتَّى تُقْسَمَ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ لِإِمَامٍ أَنْ يُصْرِفَهَا فِي الْمَصَالِحِ .

البيت الثالث : بيت الضوابع :

١٠ - وهى الأموال الضائعة ونحوها من لقطة لا يعرف صاحبها ، أو مسروق لا يعلم صاحبه ونحوهما على ما تقدم ، فتحفظ فى هذا البيت محرّزة لأصحابها ، فإن حصل اليأس من معرفتهم صرف فى وجهه . ومصرف أموال هذا البيت - على ما نقله ابن عابدين عن الريلعى ، وقال : إنه المشهور عند الحنفية - هو اللقيط الفقير ، والقراء الذين لا أولياء لهم ، فيعطون منه نفقتهم وأدويتها وتكليف أ��انهم ودية جنایاتهم . وقال الماوردي : عند أبي حنيفة يصرف لهؤلاء صدقةً عمن المال له ، أو من خلف المال . ولم نعثر لغير الحنفية على تخصيص هذا النوع من الأموال بمصرفٍ خاصٍ ، فالظاهر أنها عندهم تصرف في المصالح العامة كالفاء ، وهو ما صرّح به أبو يعلى والماوردي في مال من مات بلا وارث ، وبناءً على ذلك تكون البيوت عندهم ثلاثة لا أربعة .

البيت الرابع : وهو بيت مال الفيء :

١١ - أهم موارد هذا البيت ما يلى :

أ - أنواع الفيء التي تقدم ذكرها .

ب - سهم الله ورسوله من الأخماس .

ج - الأراضي التي غنمها المسلمون على القول بأنها لا تقسم ، وأنها ليست من الوقف المصطلح عليه .

د - خراج الأرض التي غنمها المسلمون ، سواء اعتبرت وقفًا أم غير وقفٍ .

هـ - خمس الكنوز التي لم يعلم صاحبها ، أو تطاول عليها الزمن .

و - خمس الخارج من الأرض من معدنٍ أو نفطٍ أو نحو ذلك . وقيل : ما يؤخذ من ذلك هو زكاة مقدارها ربع العشر ، ويصرف في مصارف الزكوة .

ز - مال من مات بلا وارثٍ من المسلمين ، ومن ذلك ديته . ح - الضرائب الموظفة على الرعية ، التي لم توظف لغرضٍ معينٍ . ط - الهدايا إلى القضاة والعمال والإمام . ى - أموال البيت السابق على قول غير الحنفية .

مصارف بيت مال الفيء :

١٢ - مصرف أموال هذا البيت المصالح العامة للمسلمين ، فيكون تحت يد الإمام ، ويصرف منه بحسب نظره واجتهاده في المصلحة العامة . والفقهاء إذا أطلقوا القول بأن نفقة كذا هي في بيت المال ، يقصدون هذا البيت الرابع ، لأنّه وحده المخصص للمصالح العامة ، بخلاف ما عداه ، فالحق فيه لجهات محددة ، يصرف لها لا لغيرها . وفيما يلى بيان بعض المصالح التي تصرف فيها أموال هذا البيت مما ورد في كلام الفقهاء ، لا على سبيلحصر والاستقصاء ، فإن أبواب المصالح لا تنحصر ، وهي تختلف من عصر إلى عصر ، ومن بلد إلى بلد .

١٣ - ومن أهم المصالح التي تصرف فيها أموال هذا البيت ما يلى :

أ - العطاء ، وهو نصيب من بيت مال المسلمين يعطى لكل مسلم ، سواء أكان من أهل القتال أم لم يكن . وهذا أحد قولين للحنابلة قدّمه صاحب المغني ، وهو كذلك أحد قولين للشافعية هو خلاف الأظهر عندهم . قال الإمام أحمد : في الفيء حق لكل المسلمين ، وهو بين الغنى والفقير . ومن الحجة لهذا القول قول الله تعالى : { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ... } الآية . ثم قال : { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون } ثم قال : { والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ... } ثم قال : { والذين جاءوا من بعدهم ... } فاستوعب كل المسلمين . ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أنقرأ الآيات من سورة الحشر : هذه - يعني الآية الأخيرة - استوعبت المسلمين عامّة ، ولأن

عشت لِيأتَينَ الرَّاعِي بِسُرُو حَمِيرٍ نَصِيبِه مِنْهَا ، لَمْ يَعْرُقْ فِيهِ جَبِينِه . وَالقولُ الثَّانِي لِلحنابِلَة ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ عند الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ أَهْلَ الْفَيْءِ هُمْ أَهْلُ الْجَهَادِ الْمَرَابِطُونَ فِي الشَّغْوَرِ ، وَجَنْدُ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ يَقُولُ بِمَصْحَلِهِمْ - أَيْ بِالإِضَافَةِ إِلَى أَبْوَابِ الْمَصَالِحِ الْأَتَى بِيَانِهَا . وَأَمَّا الْأَعْرَابُ وَنَحْوُهُمْ مَمْنَ لَا يَعْدُ نَفْسَهُ لِلقتالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا حَقٌّ لَهُمْ فِيهِ ، مَا لَمْ يَجَاهُوهُ فَعَلًاً . وَمِنَ الْحَجَّةِ لِهَذَا القَوْلِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاحِهِ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ ... } إِلَى أَنْ قَالَ : { ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُهُمْ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمَهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمَهَاجِرِينَ . فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَجَاهُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ } . وَقَيْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ الْفَيْءَ كُلُّهُ يَجْبُ قَسْمَهُ بَيْنَ مَنْ لَهُ رِزْقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ فِي عَامِهِ ، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَوْفِرُ شَيْءٌ لِلْمَصَالِحِ مَا عَدَا خَمْسَ الْخَمْسِ (أَيْ الَّذِي لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) وَالْتَّحْقِيقِ عِنْهُمْ : إِعْطَاءِ مِنْ لَهُمْ رِزْقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَفَايَتِهِمْ ، وَصَرْفِ مَا يَتَبَقَّى مِنْ مَالِ الْفَيْءِ لِلْمَصَالِحِ .

ب - الأَسْلَحَةُ وَالْمَعَدَّاتُ وَالتَّحْصِينَاتُ وَتَكَالِيفُ الْجَهَادِ وَالدَّفَاعِ عَنْ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ .

ج - رواتب الموظفين الذين يحتاج إليهم المسلمون في أمورهم العامة ، من القضاة والمحاسبين ، ومن ينفذون الحدود ، والمفتين والأئمة والمؤذنين والمدرسين ، ونحوهم من كل من فرع نفسه لمصلحة المسلمين ، فيستحق الكفاية من بيت المال له ولمن يعوله . ويختلف ذلك باختلاف الأعصار والبلدان لاختلاف الأحوال والأسعار . وليست هذه الرواتب أجرة للموظفين من كل وجه ، بل هي كالأجرة ، لأنّ القضاء ونحوه من الطاعات لا يجوز أخذ الأجرا عليه أصلًا . ثم إن سمى للموظف مقدار معلوم استحققه ، وإلا استحق ما يجري لأمثاله إن كان ممّن لا يعمل إلا بمرتب . وأرزاق هؤلاء ، وأرزاق الجندي إن لم توجد في بيت المال ، تبقى دينًا عليه ، ووجب إنظاره ، كالذين مع الإعسار . بخلاف سائر المصالح فلا يجب القيام بها إلا مع القدرة ، وتسقط بعدها . والراجح عند الحنفيَّةِ : أَنَّ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْعَطَاءِ ، كَالقاضِيِّ وَالْمُفْتِيِّ وَالْمَدْرِسِ وَنَحْوُهُمْ قَبْلِ اِنْتِهَى الْعَامِ ، يُعْطى حِصْنَتَهُ مِنَ الْعَامِ ، أَمَّا مَاتَ فِي آخِرِهِ أَوْ بَعْدَ تِمَامِهِ فَإِنَّهُ يَجْبُ إِعْطَاءَهُ إِلَى وَارِثِهِ .

د - القيام بشئون فقراء المسلمين من العجزة واللّقطاء والمساجين الفقراء ، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه ، ولا أقارب تلزمهم نفقاتهم ، فيتحمّل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم وما يصلحهم من دواء وأجرة علاجٍ وتجهيز ميتٍ ، وكذا دية جنائية من لم يكن له عائلة من المسلمين ، أو كان له عائلة فعجزوا عن الكل أو

البعض ، فإنَّ بيت المال يتحمل باقى الديمة ، ولا تعقل عن كافِرٍ . ونبه بعض الشافعية إلى أنَّ إقرار الجانى لا يقبل على بيت المال ، كما لا يقبل على العاقلة .

هـ - الإنفاق على أهل الذمَّة من بيت المال : ليس لكافِرٍ ذمَّى أو غيره حقٌّ في بيت مال المسلمين . لكنَّ الذمَّى إن احتاج لضعفه يعطى ما يسدُّ جوعته . وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أنَّ ممَّا أعطاه خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الحيرة : أيما شيخٍ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيًّا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقوه عليه طرحت جزتيه ، وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام . ونقل مثل ذلك أبو عبيدٍ في كتاب الأموال .

و - ومن مصارف بيت مال الفيء أيضًا : فكاك أسرى المسلمين من أيدي الكفار ، ونقل أبو يوسف في كتاب الخراج قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كلَّ أسيرٍ كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين . وهناك وجه للشافعية بأنَّ فكاكه في ماله هو (ر : أسرى) . وшибيه بهذا ما قاله بعض الشافعية أنَّ مالك الدوابَ - غير المأكولة - لو امتنع من علفها ، ولم يمكن إجباره لفقره مثلاً ينفق عليها من بيت المال مجانًا ، وكذلك الدابة الموقوفة إن لم يمكن أخذ النفقة من كسبها .

ز - المصالح العامة لبلدان المسلمين ، من إنشاء المساجد والطرق والجسور والقنطرات والأنهار والمدارس ونحو ذلك ، وإصلاح ما تلف منها . ح - ضمان ما يتلف بأخطاء أعضاء الإدارة الحكومية : من ذلك أخطاء ولئِلِّ الأمر والقاضي ونحوهم من سائر من يقوم بالأعمال العامة ، إذا أخطأوا في عملهم الذي كلفوا به ، فتلف بذلك نفس أو عضو أو مال ، كدية من مات بالتجاوز في التعذير ، فحيث وجوب ضمان ذلك يضمن بيت المال . فإن كان العمل المكلف به لشأنٍ خاصٍ للإمام أو غيره من المسؤولين فالضمان على عاقلته ، أو في ماله الخاص بحسب الأحوال . وذلك لأنَّ أخطاءهم قد تکثر ، ولو حملوها هم أو عاقلتهم لأجحف بهم . هذا عند الحنفية والمالكية ، وهو الأصح عند الحنابلة ، والقول غير الأظهر للشافعية . أما الأظهر للشافعية ، ومقابل الأصح عند الحنابلة فهو أنَّ الضمان على عاقلته . أمَّا ضمان العمد فيتحمّله فاعله اتفاقاً . ط - تحمل الحقوق التي أقرَّها الشَّرْع لأصحابها ، واقتضت قواعد الشرع أن لا يحملها أحد معين : ومن أمثلة ذلك ما لو قتل شخص في زحام طوافٍ أو مسجدٍ عامٍ أو الطريق الأعظم ، ولم يعرف قاتله ، ف تكون ديته في بيت المال لقول علىٌّ رضي الله عنه : لا يبطل في الإسلام دم ، وقد { تحمل النبي صلي الله عليه وسلم دية عبد الله بن سهل الأنصارى حين قتل في خير ، لما لم يعرف قاتله ، وأبى الأنصار أن يحلفو القسام ، ولم يقبلوا أيمان اليهود ، فوداهم النبي صلي الله عليه وسلم من عنده كراهية أن يبطل دمه } . ومن ذلك أيضًا أجراً تعريف اللقطة ، فللقاضي أن يرتب أجراً تعريفها من بيت المال ، على أن تكون قرضاً على صاحبها .

أولويات الصرف من بيت المال :

١٤ - يرى المالكية والشافعية أنه يندب البدء بالصرف لآل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة ، اقتداءً بفعل عمر رضي الله عنه ، إذ قدم آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم في ديوان العطاء . ثم بعد ذلك يجب البدء بمصالح أهل البلد الذين جمع منهم المال ، كبناء مساجدهم وعمارة ثغورهم وأرزاق قضائهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وديات جنایتهم ، ويعطون كفاية سنتهم . وإن كان غير فقراء البلد التي جبى فيها المال أكثر احتياجاً منهم ، فإن الإمام يصرف القليل لأهل البلد التي جبى فيها المال ، ثم ينقل الأكثراً لغيرهم . ويرى الحنابلة أنه إذا اجتمع على بيت المال حقان ، ضاق عنهما واتسع لأحدهما ، صرف فيما يصير منها ديناً على بيت المال لو لم يؤدّ في وقته ، كأرزاق الجنود وأثمان المعدّات والسلاح ونحوهما ، دون ما يجب على وجه الإرافق والمصلحة ، كالطرق ونحوها .

الفائض في بيت المال :

١٥ - لعلماء المسلمين فيما يفيض في بيت المال ، بعد أداء الحقوق التي عليه ، ثلاثة اتجاهاتٍ : الأول - وهو مذهب الشافعية : أنه يجب تفريق الفائض وتوزيعه على من يعمّ به صلاح المسلمين ، ولا يدخل ، لأنّ ما ينوب المسلمين يتعمّن فرضه عليهم إذا حدث . وفي المنهاج وشرحه من كتب الشافعية : يوزع الفائض على الرجال البالغين ممن لهم رزق في بيت المال ، لا على غيرهم ولا ذرارتهم . قال القليوبي : والغرض أن لا يبقى في بيت المال شيء . والثاني - وهو مذهب الحنفية : أنها تدخل في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادثٍ . والثالث - التفويض لرأي الإمام ، قال القليوبي من الشافعية : قال المحققون للإمام الادخار . ونقل صاحب جواهر الإكليل عن المدوّنة : يبدأ في الفيء بفقراء المسلمين ، مما بقي يقسم بين الناس بالسوية ، إلا أن يرى الإمام حبسه لنواب المسلمين . إذا عجز بيت المال عن أداء الحقوق :

١٦ - بين الماوردي وأبو يعلى حالة عجز بيت المال عن أداء الحقوق فقاً ما حاصله : إن المستحق على بيت المال ضربان : الأول : ما كان بيت المال له مجرد حرز ، كالأخamas والزكاة ، فاستحقاقه معتبر بالوجود ، فإن كان المال موجوداً فيه كان مصرفه مستحقاً ، وعدمه مسقط لاستحقاقه . الثاني : ما كان بيت المال له مستحقاً ، وهو مال الفيء ونحوه ، ومصارفه نوعان : أولهما : ما كان مصرفه مستحقاً على وجه البدل ، كرواتب الجنود ، وأثمان ما اشتري من السلاح والمعدّات ، فاستحقاقه غير معتبر بالوجود ، بل هو من الحقوق الّازمة لبيت المال مع الوجود والعدم . فإن كان موجوداً يعجل دفعه ، كالدين على

المؤسر ، وإن كان معدوماً وجب فيه ، ولزم إنتظاره ، كالدّين على المعسر . ثانيهما : أن يكون مصرفه مستحقاً على وجه المصلحة والإرفاقة دون البدل ، فاستحقاقه يعتبر بالوجود دون العدم . فإن كان موجوداً وجب فيه ، إن كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال . ثم يكون - إن عمّ ضرره - من فروض الكفاية على المسلمين ، حتّى يقوم به من فيه كفاية كالجهاد ، وإن كان مما لا يعمّ ضرره كوعورة طريقٍ قريبٍ يجد الناس غيره طریقاً بعيداً ، أو انقطاع شربٍ يجد الناس غيره شرباً . فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة ، لوجود البدل . ويلاحظ أنه قد يكون العجز في بيت المال الفرعى ، أى في أحد الأقاليم التابعة للإمام . فإذا قلد الخليفة أميراً على إقليمٍ ، فإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه ، فإنه يطالب الخليفة بتمامها من بيت المال . أمّا إن نقص مال الصّدقات عن كفاية مصارفها في عمله فلا يكون له مطالبة الخليفة بتمامها ، وذلك لأنّ أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية ، وحقوق أهل الصّدقات معتبرة بالوجود .

تصرّفات الإمام في الديون على بيت المال :

١٧ - إذا ثبتت الديون على بيت المال ، ولم يكن فيه وفاء لها ، فللإمام أن يستقرض من أحد بيوت المال للبيت الآخر ، نصّ على ذلك الحنفية . وقالوا : وإذا حصل للخزانة التي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منه ، إلا أن يكون المتصروف من الصّدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج ، وهم فقراء ، فإنه لا يرد من ذلك شيئاً ، لاستحقاقهم الصّدقات بالفقر . وكذا غيره إذا صرف إلى المستحق . وللإمام أيضاً أن يستعير أو يقترض لبيت المال من الرعية . { وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم دروعاً للجهاد من صفوان بن أمية } { واستسلف عليه الصلاة والسلام بغيراً وردّ مثله من إبل الصّدقة } ، وذلك افتراض على خزانة الصّدقات من بيت المال .

تنمية أموال بيت المال والتصرّف فيها :

١٨ - بالإضافة إلى ما تقدّم من صلاحيات الإنفاق في بيت المال ، فإنّ للإمام التصرّف في أموال بيت المال . والقاعدة في ذلك أنّ منزلة الإمام من أموال بيت المال منزلة الولي من مال اليتيم ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنّى أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولّي اليتيم . فله فيه من التصرّف ما لولي اليتيم في مال اليتيم . وليس هذه القاعدة على إطلاقها ، فلا يلزم التشبيه من كلّ وجه ، بدليل أنّ للإمام التّملّك من بيت المال والإقطاع منه . ومن الأمثلة التي تعرض لها بعض الفقهاء ما يلى :

أ - البيع : يجوز للإمام بيع شيءٍ من أموال بيت المال ، إذا رأى المصلحة في ذلك . أمّا شراؤه لنفسه شيئاً منها فقد جاء في الدر المختار : لا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيءٍ من أموال بيت المال ، لأنّه كوكيل اليتيم ، فلا يجوز ذلك منه إلا لضرورةٍ . زاد في البحر : أو رغب في العقار بضعف قيمته ، على قول المتأخرين المفتى به .

ب - الإجارة : أرض بيت المال تجرى عليها أحكام الوقوف المؤبدة . فتؤجر كما يؤجر الوقف . ج - المساقاة : تصح المساقاة من الإمام على بساتين بيت المال ، كما تصح من جائز التصرف لصبيٍ تحت ولايته .

د - الإعارة : اختلف قول الشافعية في إعارة الإمام لشيءٍ من أموال بيت المال ، فأفتى الإسنوي بجوازه ، بناءً على أنه إذا جاز له التملיק من بيت المال فالإعارة أولى . وقال الرملاني : لا يجوز للإمام مطلقاً إعارة أموال بيت المال ، كالولي في مال موالي . وقال القليوبى : ثم إن أخذ أحد شيئاً من بيت المال عاريةً فهلك في يده فلا ضمان عليه ، إن كان له في بيت المال حقٌّ ، وتسميته عاريةً مجاز .

ه - الإقراض : ذكر ابن الأثير أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرض هنداً بنت عتبة أربعة آلافٍ تُتجر فيها وتضمنها . وممّا يجري مجرى الإقراض الإنفاق بقصد الرجوع ، ومن ذلك الإنفاق على البهيمة الضائعة ونحوها ، حفظاً لها من التلف . ثم يرجع بيت المال بالنفقة على صاحب البهيمة ، وإن لم يعرف بيعت ، وأخذ من ثمنها حقّ بيت المال .

إقطاع التمليل :

١٩ - يرى الحنفية أنّ للإمام أن يقطع من الأراضي التي لم تكن لأحدٍ ولا في يد وارثٍ ، لمن فيه غناه ونفع للمسلمين على سبيل النّظر في المصلحة ، لا على سبيل المحاباة والأثر ، كما أنّ له أن يعطي من أموال بيت المال الأخرى ، إذ الأرض والمال شيء واحد . كذا قال القاضي أبو يوسف ، واحتج بما روى أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وأهله لبيت المال ، وما كلّ رجلٍ قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيبض ماءٍ أو أجمةٍ . وكان خراج ذلك سبعة آلاف ألفٍ ، فكان يقطع من هذه لمن أقطع . قال أبو يوسف : وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحدٍ ، ولا في يد وارثٍ ، فللإمام العادل أن يجير منه ويعطي من كان له غناه في الإسلام . ونقل هذا ابن عابدين ، وقال : هذا صريح في أنّ القطائع قد تكون من الموات ، وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه ، كما يعطى المال حيث رأى المصلحة ، وأنّ المقطوع يملك رقبة الأرض ، ولذا يؤخذ منها العشر ، لأنّها بمنزلة الصدقة . ويرى الشافعية والحنابلة - على ما فصله الماوردي وأبو يعلى - أنّ أراضي بيت المال ثلاثة أقسام :

أ - ما اصطفاه الإمام لبيت المال بحقّ الخمس أو باستطابة نفوس الغانمين ، كما اصطفى عمر أراضي كسرى وأهله ، ولم يقطع من ذلك شيئاً . فلما جاء عثمان أقطع منه وأخذ منه حقّ الفيء . قال الماوردي :

فكان ذلك إقطاع إجارة لا إقطاع تملّيكٍ . ولا يجوز إقطاع رقبته ، لأنّه صار باصطفائه لبيت المال ملكاً لكافة المسلمين ، فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد .

ب - أرض الخراج ، فلا يجوز تملّيك رقبتها ، لأنّ أرض الخراج بعضها موقوف ، وخرجها أجرة ، وبعضها مملوك لأهلهما ، وخرجها جزية .

ج - ما مات عنه أربابه ولم يستحقة وارث بفرض أو تعصيـب . واختلف أصحاب الشافعـيـ في هذا النوع على وجهين : أحدهما : أنها تصير وقفاً ، فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا إقطاعها . وثانيهما : أنها لا تصير وقفاً حتى يفهـمـ الإمام . فعلـىـ هذا يجوز له إقطاعها تملـيكـاً ، كما يجوز بيعها . ونقل قوله آخر : أنـ إقطاعها لا يجوز ، وإنـ جاز بيعها ، لأنـ البيع معاوضـةـ ، وهذا الإقطاع صلة ، والأثمان إذا صارت ناضـحةـ لها حـكـمـ يخالفـ فيـ العـطاـياـ حـكـمـ الأـصـولـ التـابـةـ ، فـافـتـرـقاـ ، وإنـ كانـ الفـرقـ بيـنـهـماـ ضـعـيفـاـ . والـحـكـمـ كـذـلـكـ عندـ المـالـكـيـةـ فيـ أـرـضـ العـنـوـةـ العـامـرـةـ فإنـهـاـ لاـ يـجـوزـ لـإـلـمـ إـقـطـاعـهاـ تـمـلـيـكـاـ ، بنـاءـ عـلـىـ أنـهـاـ تـكـونـ وـقـفاـ بنفسـ الاستـيـلاءـ عـلـيـهـاـ . ولـمـ نـجـدـ لـهـمـ تـعـرـضاـ لـلـأـرـضـ الـتـىـ تـتـوـلـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ بـهـلاـكـ أـرـبـابـهـاـ . هلـ يـجـوزـ إـقـطـاعـ التـمـلـيـكـ مـنـهـاـ أـمـ لـاـ ؟ـ .

إقطاع الانتفاع والإرافق والاستغلال :

٢٠ - يجوز للإمام - إذا رأى المصلحة - أن يقطع من أراضي بيت المال أو عقاره - بعض الناس إرافقاً أو ليأخذ الغلة . قال المالكيـةـ : ثمـ ما اقتطـعـهـ الإـلـمـ منـ العـنـوـةـ ، إنـ كانـ لـشـخـصـ بـعـيـنـهـ انـحلـ بـموـتـ الـمـنـتـفـعـ . وإنـ كانـ لـشـخـصـ وـزـرـيـتهـ وـعـقـبـهـ اسـتـحـقـقـتـهـ الذـرـيـةـ بـعـدـهـ ، للـأـنـشـيـ مثلـ الذـكـرـ . وانـظـرـ (ـإـرـفـاقـ .ـإـرـصـادـ .ـأـرـضـ الـحـوـزـ)ـ وـبعـضـهـمـ جـعـلـ مـثـلـ هـذـاـ وـقـفاـ .ـ

وقف عقار بيت المال :

٢١ - ذكر الحنفيـةـ جـواـزـ وـقـفـ الإـلـمـ منـ بـيـتـ الـمـالـ ، ثمـ قـالـواـ : إنـ كانـ السـلـطـانـ اـشـتـرـىـ الأـرـاضـىـ والمـزارـعـ منـ وـكـيلـ بـيـتـ الـمـالـ يـجـبـ مـراـعـاطـهـ ، إنـ وـقـقـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـاـ تـجـبـ مـراـعـاتـهـ . وـبـرـىـ الشـافـعـيـةـ ، كـماـ نـقـلـ عـمـيـرةـ البرـلسـيـ : وـقـفـ الإـلـمـ منـ بـيـتـ الـمـالـ .ـقـالـواـ : لأنـ لـهـ التـمـلـيـكـ مـنـهـ ، وـكـماـ فعلـ عمرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـىـ أـرـضـ سـوـادـ الـعـرـاقـ ، إـذـ وـقـفـهـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ .ـوـانـظـرـ (ـرـ :ـإـرـصـادـ)ـ .ـ

تملك حقوق بيت المال قبل توريدها إليه :

٢٢ - ذهب الحنفية إلى أن الإمام أن يترك الخراج للملك لا العشر ، ثم يحل ذلك للملك عند أبي يوسف ، إن كان الملك ممّن يستحق شيئاً من بيت المال ، وإلا تصدق به . ولو ترك الإمام العشر ونحوه من أموال الزكاة فلم يأخذه لا يجوز إجمالاً ، ويخرجه الملك بنفسه للفقراء ونحوهم من مصارف الزكاة

الديون التي لبيت المال :

٢٣ - تثبت لبيت المال الديون في ذمم الأفراد . فلو ضرب الإمام أموالاً على الرعية عامّة ، أو طائفة منهم أو أهل بلد ، لمصلحتهم ، كتجهيز الجيوش أو فداء الأسرى ، وكأجرة الحراسة وكرى الأنهر ، فمن لم يؤدّ من ذلك ما ضرب عليه بقى في ذمته ديناً واجباً لبيت المال ، لا يجوز لهم الامتناع منه .

انتظام بيت المال وفساده :

٢٤ - يكون بيت المال منتظماً إذا كان الإمام عدلاً يأخذ المال من حقه ، ويضعه في مستحقه . ويكون فاسداً إذا كان الإمام غير عدل ، فيأخذ المال من أصحابه بغير حق . أو يأخذه بحق ، ولكن ينفق منه في غير مصلحة المسلمين ، وعلى غير الوجه الشرعي ، كما لو أنفقه في مصالحه الخاصة ، أو يخص أقاربه أو من يهوى بما لا يستحقونه ، ويمنع أهل الاستحقاق . ومن الفساد أيضاً أن يفوض الإمام أمر بيت المال إلى غير عدل ، ولا يستقصى عليه فيما يتصرف فيه من أموال بيت المال فيظهر منه التضييع وسوء التصرف . ومن أوجه فساد بيت المال أيضاً ما أشار إليه ابن عابدين : أن يخلط الإمام أموال بيت المال الأربع بعضها ببعض ، فلا تكون مفرزة . ٢٥ - وإذا فسد بيت المال ترتبت عليه أحكام منها :

أ - أن لمن عليه حقاً لبيت المال - إذا لم يطلع عليه - أن يمنع من ذلك الحق بقدر حقه هو في بيت المال ، إن كان له فيه حق لم يعطه . وإن لم يكن له فيه حق ، فإن له أن يصرفه مباشرةً في مصارف بيت المال ، كبناء مسجد أو رباط . ذكر ذلك بعض الشافعية بخصوص لقطة حصل اليأس من معرفة صاحبها ، أو نحو ثوب ألقته الريح إلى داره ولم يعلم صاحبه وأليس من ذلك ، وقالوا أيضاً : ما انحرس عنه ماء النهر لو زرعه أحد لزمته أجرته لمصالح المسلمين ، وبسقط عنه قدر حصته ، إن كان له حصة في مال المصالح . واستدلّ لذلك بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لها : أصبت كنزاً فرفعته إلى السلطان . فقالت له : بفيك الكثك . والكشك : التراب .

ب - ومنها : لو منع السلطان حق المستحقين ، فظفر أحدهم بمال بيت المال ، فقد أجاز بعض الفقهاء أن يأخذ المستحق قدر ما كان يعطيه الإمام . وهذا أحد أقوال أربعة ذكرها الغزالى . ثانية : أن له أن يأخذ كل يوم قدر قوته . وثالثها : يأخذ كفاية سنته . ورابعها : لا يجوز له أن يأخذ شيئاً لم يؤذن له فيه . وأما المالكية فقد صرّحوا بأنّه لا يجوز السرقة من بيت المال ، سواء انتظم أم لم ينتظم ، ويفهم من هذا أنّهم يوافقون القول الرابع من الأقوال التي نقلها الغزالى . ومفاد ما يذكره الحنفية : أنّ له في تلك الحال أن يأخذ قدر حقه ديانة ، إلا أنه ليس له الأخذ من غير بيته الذي يستحق هو منه إلا للضرورة كما في زماننا ، إذ لو لم يجز أخذه إلا من بيته لزم أن لا يبقى حق لأحد في زماننا ، لعدم إفراز كل بيت على حدة ، بل يخاطرون المال كلّه . ولو لم يأخذ ما ظفر به لم يمكنه الوصول إلى شيء ، كما أفتى به ابن عابدين . ج - ومنها ما أفتى به المتأخرّون من الشافعية - وهم من بعد سنة ٤٠٠ هـ - موافقةً لبعض المتقدّمين ، وقال به متأخرّو المالكية أيضاً : أنه إذا لم ينتظم بيت المال يرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن إرثهم ، فإن لم يكن ذو فرض يرد على ذوى الأرحام . والحكم الأصلي عند الشافعية والمالكية ، في حال انتظام بيت المال ، عدم الرد وعدم توريث ذوى الأرحام ، بل تكون التركة كلّها أو فاضلها عن ذوى الفرض لبيت المال ، إن لم يكن عصبة .

الاعتداء على أموال بيت المال :

٢٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من أتلف شيئاً من أموال بيت المال بغير حقّ كان ضامناً لما أتلفه ، وأنّ من أخذ منه شيئاً بغير حقّ لزمه ردّه ، أو ردّ مثله إن كان مثلياً ، وقيمة إن كان قيمياً . وإنّما الخلاف بينهم في قطع يد السارق من بيت المال ، ولهم في ذلك اتجاهان : أحدهما - وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : أن السارق من بيت المال لا تقطع يده . واستدلّوا على ذلك بما روى ابن عباس رضي الله عنهما { أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضاً } . وبما روى أن ابن مسعود سأله عمر بن الخطّاب عن رجل سرق من بيت المال ، فقال عمر : أرسله ، فما من أحد إلا وله في هذا المال حقّ . وثانيهما - وإليه ذهب المالكية أن السارق من بيت المال تقطع يده ، واستدلّوا على ذلك بعموم قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } ، فإنه عام يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره ، وبأن السارق قد أخذ مالاً محراً ، وليس له فيه شبهة قوية ، فتقطع يده كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قوية .

الخصومة في شأن أموال بيت المال :

٢٧ - إذا ادعى على بيت المال بحقٍّ ، أو كان لبيت المال حقٌّ قبل الغير ، ورفعت الدعوى بذلك أمام القضاء ، كان للقاضي الذي رفعت الدعوى إليه أن يقضي فيها ، ولو أنه أحد المستحقين . وإذا كان القاضي نفسه هو المدعى أو المدعي عليه ، فلا توجه عليه دعوى أصلاً ، ولا على نائبه ، بل لا بد أن ينصب من يدعى ومن يدعى عليه عنده ، أو عند غيره . ومن جملة ما يمكن الادعاء به : إيرادات بيت المال إذا قبضها العامل ، وأنكر صاحب بيت المال أنه قبضها من العامل . فيطالع العامل بإقامة الحجة على صاحب بيت المال بالقبض ، فإن عدمها أحلف صاحب بيت المال ، وأخذ العامل بالغروم .

الاستقصاء على الولاة ومحاسبة الجباة :

٢٨ - على الإمام وولاته أن يراقبوا من يوكل إليهم جمع الزكوة وغيرها مما يجب لبيت المال ، وأن يستقصوا عليهم فيما يتصرفون فيه من أموال بيت المال ، ويحاسبوهم في ذلك محاسبة دقيقة . ففي صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي قال : { استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأذد على صدقات بنى سليم يدعى ابن التتبية ، فلما جاء حاسبه } . وقال القاضي أبو يعلى : مذهب أبي حنيفة في إبراد الصدقات وجوب رفع الحساب عنها إلى كاتب الديوان ، ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه ، وذلك لأن مصرف العشر ومصرف الخراج عند أبي حنيفة واحد . وأماماً على مذهب الشافعى فلا يجب على العمال رفع الحساب عن العشر ، لأنها عنده صدقة ، لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة . وأماماً عمال الخراج فيلزمهم رفع الحساب باتفاق المذهبين . ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه . ثم من وجبت محاسبته من العمال لا يخلو من حالين : الأولى : إن لم يقع بينه وبين كاتب الديوان اختلاف في الحساب كان كاتب الديوان مصدقاً في الحساب . وإن استراغ فيه ولی الأمر كلفه إحضار شواهد ، فإن زالت الريبة عنه فلا يحلف ، وإن لم تزل الريبة - وأراد ولی الأمر تحليفة عليه - حلف العامل دون كاتب الديوان ، لأن المطالبة متوجة على العامل دون كاتب الديوان . الثانية : إن وقع بين العامل وكاتب الديوان اختلاف في الحساب : فإن كان اختلافهما في الدخل ، فالقول قول العامل ، لأنها منكر . وإن كان اختلافهما في الخرج ، فالقول قول الكاتب ، لأنها منكر . وإن كان اختلافهما في تقدير الخراج ، كما لو اختلفا في مساحة يمكن إعادةتها أعيدت ويعمل فيها بما يتبيّن . وإن لم يمكن إعادةتها يحلف رب المال دون الماسح . ٢٩ - وقد فصل الماوردي وأبو يعلى صفة المحاسبة في ذلك ، واستعرضما ما يعتبر حجة في قبض ، الولاة من الجباة ، وأنه يعمل في ذلك بالإقرار بالقبض ، أمّا الخطأ إذا أنكره ، أو لم يعترض به فعرف الدّواوين أن يكتفى به ، ويكون حجة . والذى عليه

الفقهاء أنه إن لم يعترف الوالى أنه خطأ أو أنكره لم يلزمـه ، ولم يكن حجـة في القبض . ولا يجوز أن يقاس بخطـه في الإلزـام إجـبارـاً ، وإنـما يقاس بخطـه إرـهابـاً ليـعترـف به طـوعـاً . وقد يـعترـف الوالى بالخطـ ويـنـكـر القـبـض ، وـحيـنـتـرـ يكون ذـلـكـ فيـالـحـقـوقـ السـلـطـانـيـةـ خـاصـةـ حـجـةـ لـلـعـامـلـيـنـ بـالـدـفـعـ ، وـحجـةـ عـلـىـ الـوـلاـةـ بـالـقـبـضـ اـعـتـبـارـاـ بـالـعـرـفـ . وأـورـدـ المـاوـرـدـ ذـلـكـ ثـمـ قالـ : هـذـاـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ . أـمـاـ أبوـ حـنـيفـةـ فـالـظـاهـرـ مـنـ مـذـهـبـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ حـجـةـ عـلـيـهـ . وـلـاـ لـلـعـامـلـيـنـ ، حـتـّـىـ يـقـرـرـ بـهـ لـفـظـاـ كـالـدـيـونـ خـاصـةـ . قالـ : وـفـيـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ مـقـنـعـ . وـيـلـاحـظـ أـنـ كـلـ مـاـ وـرـدـ إـلـىـ عـمـالـ الـمـسـلـمـيـنـ ، أـوـ خـرـجـ مـنـ أـيـدـيـهـمـ مـنـ الـمـالـ الـعـامـ ، فـحـكـمـ بـيـتـ الـمـالـ جـارـ عـلـيـهـ فـيـ دـخـلـهـ إـلـيـهـ وـخـرـجـهـ عـنـهـ ، وـلـذـكـ تـجـرـىـ الـمـحـاسـبـةـ عـلـيـهـ .

بيـتـ الـمـقـدـسـ ١ـ - بـيـتـ الـمـقـدـسـ : اـسـمـ لـمـكـانـ الـعـبـادـةـ الـمـعـرـوفـ فـيـ أـرـضـ فـلـسـطـينـ . وـأـصـلـ التـقـديـسـ التـطـهـيرـ ، وـالـأـرـضـ الـمـقـدـسـةـ أـىـ : الـمـطـهـرـةـ . قـالـ اـبـنـ مـنـظـورـ : وـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ مـقـدـسـيـ وـمـقـدـسـيـ . وـفـيـ مـعـجمـ الـبـلـدـانـ سـمـاـهـ فـيـ بـعـضـ مـوـاضـعـ مـنـ كـلـامـهـ عـنـهـ "ـبـيـتـ الـمـقـدـســ"ـ .

٢ـ - وـهـذـاـ الـاسـمـ "ـبـيـتـ الـمـقـدـسـ"ـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ الـتـيـ فـيـهاـ الـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ ، وـلـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـكـانـ الـعـبـادـةـ بـخـصـوصـهـ ، أـمـاـ فـيـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـؤـرـخـينـ فـإـنـ الـاسـمـ دـائـرـ بـيـنـ الـمـعـنـيـنـ ، كـمـاـ استـعـملـهـ صـاحـبـ مـعـجمـ الـبـلـدـانـ وـغـيـرـهـ . وـتـسـمـيـ الـمـدـيـنـةـ الـآنـ أـيـضاـ (ـالـقـدـســ)ـ . وـوـرـدـتـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ أـيـضاـ فـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ . فـفـيـ الـلـسـانـ : قـالـ الشـاعـرـ : لـاـ نـومـ حـتـّـىـ تـهـبـطـ أـرـضـ الـعـدـسـ وـتـشـرـبـيـ مـنـ خـيـرـ مـاءـ بـقـدـسـ هـذـاـ . وـإـنـ لـلـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ أـحـكـامـاـ يـخـتـصـ بـهـاـ عـنـ سـاـئـرـ الـمـسـاجـدـ (ـرـ : الـمـسـجـدـ الـأـقـصـىــ)ـ .

بـيـتـ النـارـ . اـنـظـرـ : مـعـابـدـ .

بـيـتـوـتـةـ . اـنـظـرـ : تـبـيـيـتـ .

بـيـضـ

التـعرـيفـ

١ـ - الـبـيـضـ مـعـرـوفـ ، يـقـالـ : باـضـ الطـائـرـ بـيـضـ بـيـضـاـ ، وـاحـدـتـهـ : بـيـضـةـ ، وـتـطـلـقـ الـبـيـضـةـ أـيـضاـ عـلـىـ الـخـصـيـةـ . وـتـنـظـرـ أـحـكـامـهـاـ فـيـ مـصـطـلـحـ : (ـخـصـيـةــ)ـ . الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـيـضـ : بـيـضـ الـحـيـوانـاتـ الـمـأـكـوـلـةـ الـلـحـمـ وـغـيـرـ الـمـأـكـوـلـةـ :

٢ - سبق في مصطلح (أطعمة) تفصيل ما يتصل بحل الأكل وحرمة الأكل بالنسبة للبيض ، وهو حل أكل بيض ما يؤكل لحمه من الحيوان ، وحرمة أكل بيض ما لا يحل أكل لحمه في الجملة .

يُضَعِّفُ الْحَالَةُ :

٣ - اختلاف الفقهاء في حكم أكل بيسن الجلالة (وهي التي تتبع النجاسات و تأكلها إذا كانت مخللاً تجول في القاذورات) . فبني الحنفية والشافعية في الصحيح الحكم على تغيير لحمها و نتنه ، فإن تغيير و وجدت منها رائحة منتنة كره أكل بيسنها عند الحنفية ، و حرم الأكل في الصحيح عند الشافعية ، لأنها صارت من الخباث ، { ولنـهـى النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عنـ أـكـلـ لـحـمـ الـجـلـالـةـ وـشـرـبـ لـبـنـهـ } . و قـيـدـ الحـنـابـلـةـ وـبـعـضـ الشـافـعـيـةـ حـرـمـ أـكـلـ بـيـسـنـ الـجـلـالـةـ بـمـ إـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ عـلـفـهـاـ النـجـاسـةـ لـلـحـدـيـثـ الـوارـدـ فـيـ ذـلـكـ . وـقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ : يـكـرـهـ أـكـلـ بـيـسـنـ الـجـلـالـةـ كـراـهـةـ تـنـزـيـهـ ، لـأـنـ النـهـيـ إـنـمـاـ هـوـ لـتـغـيـرـ الـلـحـمـ ، وـهـوـ لـاـ يـوـجـبـ التـحـرـيمـ . قالوا : وـهـوـ الـأـصـحـ ، وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ . وـالمـخـتـارـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ ، أـنـ يـحـلـ أـكـلـ بـيـسـنـهاـ لـتـوـلـدـهـ مـنـ حـيـّ ، وـكـلـ حـيـّ طـاهـرـ . وـإـنـ لـمـ يـتـغـيـرـ لـحـمـ الـجـلـالـةـ وـلـمـ يـنـتـنـ ، بـأـنـ كـانـ تـخـلـطـ وـلـمـ يـكـنـ أـكـثـرـ عـلـفـهـاـ النـجـاسـةـ حـلـّ ، أـكـلـ بـيـسـنـهاـ بـاـتـفـاقـ .

سلق البيض في ماء نجس :

٤ - إذا سلق البيض في ماءِ نجسٍ حلَّ أكله عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) وهو القول المرجوح عند المالكية) وفي الراجح عند المالكية لا يحلُّ أكله لنجاسته وتعذر تطهيره لسريان الماء النجس في مسامته .

٥ - البيض المذر (وهو الفاسد بوجه عام) : هـ - إذا استحالت البيضة دماً صارت نجسة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم ، وفي الأصح عند الشافعية ، ومقابله أنها طاهرة ، وإذا تغيرت بالتعفن فقط فهي طاهرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، كاللحم المتن ، وهي نجسة عند المالكية . وإن اخترط صفارها ببياضها من غير عفونه فهي طاهرة .

البيض الخارج بعد الموت :

٦ - البيض الخارج من مأكول اللّحم بعد موته ولا يحتاج لتذكية يحلّ أكله باتفاقٍ ، إلّا إذا كان فاسداً
أمّا ما يحتاج لتذكية ولم يذكّر فالبيض الخارج بعد موته يحلّ أكله إن تصلّب قشرته ، وهذا عند الحنابلة

، وأصح الأوجه عند الشافعية ، لأنّه صار شيئاً آخر منفصلاً فيحلّ أكله . ويحلّ أكله عند الحنفية ولو لم تتصلب قشرته ، وهو وجه عند الشافعية ، لأنّه شيء طاهر في نفسه ، ولا يحلّ عند المالكية أكل بيض الحيوان البريّ الذي له نفس سائلة إذا لم يذكّر ، إلاّ ما كانت ميته ظاهرة دون ذكارة - كالجراد والتمساح - فيحلّ أكل بيضه .

بيع البيض :

٧ - يشترط في بيع البيض ما يشترط في غيره من المبيعات ، وهو أن يكون موجوداً متقوماً ظاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه ... (ر : بيع) . ولذلك لا يجوز بيع البيض الفاسد ، لأنّه لا ينتفع به ، ولا بيع بيض في بطん دجاجة ، لأنّه في حكم المعدوم ... هذا ويختلف الفقهاء في اعتبار البيض من الربويات وعدم اعتباره . فذهب الحنفية والحنابلة وابن شعبان من المالكية ، وهو القديم عند الشافعية : إلى أنه لا يعتبر البيض من الربويات ، لأنّ علة الربا عندهم الكيل مع الجنس ، أو الوزن مع الجنس ، وهذا بالنسبة لربا الفضل . ولا يتحقق الربا إلا بإجماع الوصفين : الجنس والقدر (الكيل أو الوزن) ، وعلى ذلك يجوز بيع بيضة ببيضتين إذا كان يداً بيديه ، لأنّه لا تتحقق فيه العلة . إلا أنه روى عن الإمام أحمد كراهة بيع بيضة ببيضتين لعلة الطعم . ويحرم بيع البيض بالبيض نساء ، لأنّ علة ربا النساء هي أحد وصفى علة ربا الفضل ، أمّا الكيل أو الوزن المتفق ، أو الجنس فالجنس بانفراده يحرّم النساء . وهذا عند الحنفية بالنسبة للنساء . وهو إحدى الروايات عند الحنابلة ، وفي أصح الروايات : لا يحرم النساء في بيع البيض بالبيض . وذهب المالكية غير ابن شعبان والشافعية في الجديد إلى اعتبار البيض من الربويات ، لعلة الاقتباس والادخار في ربا الفضل ، وعلة الطعم في ربا النساء ، وذلك عند المالكية ، وعلة الطعم في ربا الفضل والنساء عند الشافعية . والبيض يقتات ويدخل ويطعم فيكون ربيئاً . وعلى ذلك يحرم الفضل والنساء في بيع البيض بالبيض ، فإذا بيع بعضه ببعض فلا بدّ أن تكون حالاً ، مثلًا بمثيل ، يداً بيديه . والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن عبادة قال : { سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتّمر ، والملح بالملح ، إلاّ سواءً بسواءٍ ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى } فإن اختلاف الجنس ولم تختلف العلة جاز التفاضل ، لأنّ اختلاف الجنس لا يحرم معه التفاضل ويحرم النساء لوجود علة الطعم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في تتمة الحديث السابق : { فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيديه } . وبيع البيض بالبيض لا يجوز إلا وزناً عند الشافعية ، وبالوزن أو التحرّى لتحقيق المماثلة عند المالكية .

السلام في البيض :

٨ - إسلام البيض في البيض لا يجوز عند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة - لأنّه يعتبر رباً لعلة الجنس عند الحنفية ، وعلة الطعم عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة . ويجوز في أصح الروايات عند الحنابلة إسلام البيض في البيض ، لأنّه ليس من الربويات ، واستدلّوا على ذلك بحديث { ابن عمرو ، وهو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ } . ويجوز أن يكون البيض مسلماً فيه عند جمهور الفقهاء ، ويشرط فيه ما يشترط في كل مسلم فيه من كونه معلوم الجنس والصفة ، وأن يكون مما يمكن ضبط قدره وصفته .. وهكذا . والبيض يمكن ضبطه قدرًا وصفةً ، لأنّ الجهة يسير لا تفضي إلى المنازعه ، وصغير البيض وكبيره سواء ، لأنّه لا يجرى التنازع في ذلك القدر من التفاوت بين الناس عادةً فكان ملحاً بالعدم ، وبذلك يجوز السلام في البيض عدداً ، وهذا عند الحنفية خلافاً لزفر ، وكذلك عند من يقول بجوازه من الحنابلة يجوز السلام فيه عدداً ، ويدهب التفاوت باشتراط الكبر أو الصغر أو الوسط . ويجوز عند المالكية أيضاً أن يسلم فيه عدداً إذا أمكن ضبطه أو قياسه بنحو خطٍ يوضع عند أمين لاختلاف الأغراض بالكبر والصغر . أمّا عند الشافعية فلا يجوز السلام في البيض عدداً ولا كيلاً ، وإنما يجوز بالوزن التقريبي . وعند أبي الخطاب من الحنابلة ، وزفر من الحنفية ، وفي قولٍ عند الشافعية : لا يجوز السلام في البيض ، لأنّه لا يمكن ضبطه لاختلافه في الصغر والكبر .

الاعتداء على البيض في الحرم وحال الإحرام :

٩ - كلّ ما حرم صيده في الحرم حرم التعرّض لبيضه ، فإذا كسره أحد أو شوّه لزمه قيمته بمحلّه يوم التلف ، لأنّه أصل الصيد ، إذ الصيد يتولّد منه فيعطي له حكم الصيد احتياطاً . وقد روى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنّهم حكموا في بيض النعامه بالقيمة . وهذا عند الحنفية والحنابلة والشافعية ، عدا المزنى فإنه قال : هو حلال لا جزاء فيه . وعند المالكية يجب في كلّ فردٍ من أفراد البيض عشر قيمة أمه طعاماً أو عدله صياماً - صوم يومٍ عن كلّ مدٍ - واستظهير ابن عرفة أنّ في العشر البيضات شاةً . واستثنى المالكية بيض حمام حرم مكة ففيه عشر قيمة شاةً طعاماً ، لقضاء عثمان رضي الله عنه فيه بذلك . ولا ضمان في البيض الفاسد باتفاقٍ إذا كان غير بيض نعامة ، لأنّ الضمان لعراضية أن يصير البيض صيداً وهو مفقود في الفاسد . أمّا إذا كان الفاسد بيض نعامةٍ فعند الحنفية والمالكية وإمام الحرمين من الشافعية وابن قدامة من الحنابلة لا شيء فيه أيضاً ، لأنّه إذا لم يكن فيه حيوان ولا مآلٌ له إلى أن يصير منه حيوان صار كال أحجار والخشب . وقال الشافعية غير إمام الحرمين ، والحنابلة غير ابن قدامة يضمن قيمة قشر بيض

النّعام ، لأنّ لقشره قيمة لكن قال ابن قدامة : الصّحيح لا شيء فيه . وإن كسر البيض فخرجه منه فرخ ميت ، فإن كان موت الفرخ بسبب الكسر ، فعند الجمهور عليه قيمته حيّا ، وعند المالكية عليه عشر قيمة أمّه - فإن علم موت الفرخ قبل الكسر فلا شيء فيه . وإذا كسر المحرم بيضاً أو شواه وضمنه أو أخذه حلال من أجله حرم عليه أكله لأنّه صار كالميّة ، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة ، ويحلّ أكله عند الحنفية . ويحلّ أكله لغير المحرم عند الحنفية والشافعية كما صحّحه في المجموع وجزم به ابن المقرى ، وكذلك يحلّ عند الحنابلة - غير القاضي - وسندٍ من المالكية . وعند المالكية غير سندٍ ، وفي قولٍ عند الشافعية والقاضي من الحنابلة يحرم على الحلال (غير المحرم) أكله كما يحرم على المحرم . وما مرّ إنما هو بالنسبة لبيض حرم مكّة ، أمّا بالنسبة لحرم المدينة فلا جزاء فيه وإن كان يحرم ويأثم بذلك . هذا كله في بيض الصيد وهو غير المستأنس من الطّيور . أمّا المستأنس (ما يربى في البيوت كالدجاج) فلا شيء في بيضه .

غصب البيض :

١٠ - غصب البيض - كغصب غيره من الأموال - حرام ، وعلى الغاصب الضمان ، فإن كان البيض المغصوب باقياً وجب ردّه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { لا يأخذن أحدكم مال أخيه لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردّها } فإن تلف ضمن مثله ، إذ البيض من المثلثات عند الجمهور ، وإن تعذر المثل فالقيمة . ويختلف الفقهاء فيما ينص غصب بيضاً فحضرته تحت دجاج حتى أفرخ . فعند الحنفية والمالكية يكون على الغاصب بيض مثله لربه والفراغ للغاصب ، لأنّ المغصوب قد تبدل وصار شيئاً آخر ، وعند الشافعية والحنابلة تكون الفراغ لربّ البيض لأنّه عين ماله نمّي ، ولا شيء للغاصب .

بيطرة ١ - البيطرة في اللغة : معالجة الدّواب . مأخذ من بطر الشّيء إذا شقّه . ومنه البيطار ، وهو معالج الدّواب . ولا تخرج البيطرة في معناها الاصطلاحى عن ذلك . (الحكم التّكليفي) :

٢ - مداواة البهائم وعلاجها بما فيه منفعتها ولو بالفصّ والكى جائز شرعاً وهو مطلوب شرعاً ، لأنّه من الرحمة بالحيوان ومن حفظ المال وهل يضمن من باشر مداواتها وعلاجها إذا أتلفها أو عطبت بفعله ؟ قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح عندهم : لا ضمان عليه إن كان قد أذن بذلك ، وكانت له بصنعته خبرة ومعرفة ، ولم يتتجاوز ، فإن لم يؤذن له أو كان قد جاوز ما أذن فيه ، أو قطع بالآلة يكثر منها ، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ، ضمن في هذا كله ، لأنّه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشبه إتلاف المال ، ولأنّ هذا فعل محرّم فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً ، وفي

ال الحديث : { من تطّبّب ولم يعلم منه طبّ فهو ضامن } . أى من تعاطى الطّبّ ولم يسبق له تجربة فيه . فالحديث يدلّ بمنطقه على أنّ من طبّب وليس له خبرة بالطبّ يكون ضامناً . وكذلك من له خبرة بالطبّ ولكنّه أهمل أو تعدّى . والتّفصيل في ذلك يرجع إليه في مواطنـه (إجارة - جنایات ، حیوان ، ضمان) .

نهاية الجزء الثامن / الموسوعة الفقهية